كتاب عنوانه شرح الوقاية في الفقه والنحو والعروض وغيرها

٢١

صح

عشرة

كتاب مختصر عجيب في الفقه يعرف من أسلوبه علم العروض
والتواريخ والنحو والقوافي

كتاب عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والعروض والتاريخ وعلم القوافي

تأليف الإمام العلامة شرف الدين
اسمعيل بن أبي بكر المقري روح الله روحه آمين

هذا كتاب وضعه غريب وتصنيفه عجيب لم يسبق له مثال ولا احتذى به على
منوال بل اخترع مصنفه متع الله بحيوته ونفع ببركاته هذا الاسلوب الذي لم يسبق
اليه فيشهد له عند ذلك بالفضل كل معاند واعترف له بذلك كل عدو وحاسد فجاء هذا الكتاب
محتويا على فنون خمسة فجاء الكتاب مستقلا بذاته مفقها وجاء اذا قرأت كل شئ منه
على الانفراد فاول السطور بالحمرة عروضا وما هو بالحمرة يليه تاريخ دولة بني الرسول
وما هو بالحمرة يليه بين التاريخ واواخر السطور نحوا وما هو اواخر السطور قوافيا
فجاء بحمد الله تعالى مؤدبا ومفقها ومورخا والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولى الحمد ومستحقه الذي لا يقوم محمده احد من خلقه واشهد ان لا
معبود للخلق الا الله ولا اله لهم سواه وصلى الله على سيد البشر رسول
ربنا ما رفع منار حق فارتفع واضا نور علم وسطع ا علم ان العلم مصباح
تستضي به الامة قد حمد الله واثني عليه واشرف ما ستفتح من العلوم علم
الفقه فمن صام وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح و طلق فهو كل عليه فلا بد
العباد مما حفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج و الصلوة والصيام ومنقول ومعقول
عسر تحصيله " " على الانام الا بعلماء اعلام يدلونهم على الحلال والحرام وكل
فضل يروي عن سنة محمد نبيه المختار من البرية و رسوله المبعوث باكرم سجية
هذا نعته وصفته واله اهل الله وخاصته بهم يحفظ شريعة محمد وسنته اللهم اجعلنا
اليك هادين لا ضالين و لا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين وبعد فهذا كتاب جليل
كتبته لم اسبق بعد اليه الفته مختصرا في الفقه فا ن اعان الله وتم حينئذ
امره على هذا فهذه نعمة من الله لا يوفيها شكرها قول ولا عمل رصعته بمعاني
بديعه بليغة منها بنت من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من الكلام في معاني العربية بديع
واحرف معدودة اذا جمعتها من اوايل سطوره انتظمت عروضا منه للاشياء وعلم رابع يحصل
جمع من اخر كل سطر وطرفه في علم القوافي فانتظمت هذه وهي خمسة علوم
من تاملها عجب اخر عنه لا على منوال ورسمت لها مر اسم على غير مثال فجا منتقها
وجا مؤدبا وجاء موطا كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر و نجس فاسم الطهور حاصل
لكل ماء باق على صفته دو ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في فعل الطهارة او خالط طاهرا
الخشن تغيره وليس له اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس وحر م استعماله ولو كثر وان
ياله ولم يغيره فعند ائمة العلماء ينجس ما دون القلتين والمعرو ف ان المشمس يكره للانسان

السلطان الملك الاشرف اسمعيل

الاستعمال له في جميع الزمن وقيل في الصيف خاصة باب الانية والا ستعمال للطاهر منها ليس ما
سواكات خشبا ا وعظما لا من النقدين ويكره التضبيب بها الا بـ شم الحاجة اذا قال
لكنه وان كان ملو ما فطهارته يصح وان نجس بعضها ولو يعرف توضا بها قدم
طهارته ظنا باب السوا ك يستحب السواك لكل من هم بدخول في الصلوة ولتغير في
الفم ربما يؤذي الشام والجليس و يستاك عرضا و الا راك اولى اذا كان يابسا ع
نداوة وكل خشن و مزيل يجزي باب الوضوء لا يحا لف في استحباب التسمية قبل
الوضوء لما فيها من اليمن والبركة ثم ينوي رفع الحدث واللا زم ان يقارن اول جرم
مغسول من وجهه ولو بني على نية قارنت المضمضة فلا حتى تدو م الى غسل الوجه ولو
لازمها الى فراغ غسل الر جلين فهو حسن ويسن غسل الكف والا ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة
كرهت للصيام اقتدا بر سول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا ضاقم الاستنشار اليهما والجمع و
افتوا انه بثلاث غرفات افضل ثم يغسل بعد ذلك وجهه والكتاب والغاب شاهد بوجوبه بل
لو كان في منابت اللحية ملو ها من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل عنه من الشعر وبا ين
الوجه وحدوده فكذا ك يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه وجر يان الماء على الاعضا
شعرا او بشرا واجب الا الراس ففرضه المسح ولو شعر ه ويسن مسح كل
راسه ولا يجزي ما يحد ر عن حد من الشعر ثم رجليه مع كعبيه والافضل هذه ترتيب العمل
فيها كلها فر ض ويسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه بد والتثليث وتخليل المنابت
اما التنشيف ففيه وجوه الاول يكره وقيل لا وقيل يكره بعده خول الحر لا البرد و في
سبيل الله قبل السلطان لنا ذكر الوضوء باب مسح الخف مدته الثا مة للمقيم يوم وليلة ومدته
مسافر ثلث ولا يشترط الملك بل يجزي خف مغصوب ولا يجوز الا السا تر للقدم ولا يجزي
على المخرق في القول المنصور جحته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا كنه لا يحسب المدة حتى
يحدث ولو مسح مسافر ثم نو ى الاقامة او مسح مقيما ولم يقم بل سافر لم يبق

بن العباس ... ادام الله ايامه وبعد

له الامدة مقيم وظهو
دا بالمراة الماسحة
ندب مسحه خطوطا وا
لخف واسفله وتعليل الما ا
عادة وتلامس رجل وامراة ا
بسحد الحدث
انتقض ومس فرج
سوا الصغير والكبير و
استراب وشك انه رجع ا
فه المصحف بلا حايل وحمله
ابيح للمحدث حملها
منه واعتماد اليسري
بحريمه بالعصا كتا
وتغوط وفرغ فليحمد
رش عليه البول ولا
انبي الله به علي
منهما والماء افضل و
نسيان والانجا
اكتفا بالحجر فالغذ
اط الاليه او
عاد الى الماء ولم يجز الحجر

ر
الد
ين
عمر
بن
علي
الق
سو
يني
وهو
باب
خير
فتحه
الله
على
اهل
الا
ر
ض
بواكل
بعد

الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة
ر من حيض او نفاس كل ذلك
ما مسح من على الخف اجزاء و
له فليعتمد باب ما ينقض الوضوء
واض ومثلها ساير المحارم
الارض نام ممكنا مقعدته ولو نا
جل والمراة ببطن الكف
القبل والدبر من الحي والميت
اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث
سوا حمله في كيس او صندوق واذ
الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره
واستقبال القبلة واستدبارها زمانا دو
اليها وان يستقبل القمرين او يتكلم
ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و
طريق وناد ومساقط الثمر
قد اجمعوا في الاستنجا بين الماء والحجر وا
حجار كافية الا النجس والمحترم والمطعوم
وكل جامد قالع له حكم الحجر
الانقاء ولكن بثلاث مسحات
البول ولم يجاوز القطع الخلقي
باب ما يوجب الغسل يجب بالانز

وكونه
امر
ا
وهو
قا
لت
ولم تزل
ولا امرء
اترك
الكتب
وما
عدا ما
فهو
حرف
ولا
سم
ويكره
ومفهم
فهما
صحيح
ال

انقضت مدته او اجنب ا و
يوجب الغسل ثم
ن قل ويبين مسح اعلى قدم
الخارج من السبيلين ولم يكن
لو او زوال العقل الا من جالس
احدي اليته عن المكا ن
احد بفرق فيه
فيمن تيقن طهرا وحدثا ثم
الصلوة والطواف ومسح
في مثل الدراهم
صحبه من ذكر تباعد
منهي عنه وخص
مكروه ومن بالي
من الامكنة قوي
ستنجا واجب والاولى ما
الاستنجا يقع بكل
له الاستنجا باليمين فليستعمل
الاستنجا واجبه فمن اراد
فوقها وان انتشر وقع
الحجر وان زاد عليه
و بايلاج حشفة فرجا ولو

فهذا الكتاب ... العوض

دبرا ثم الانزال و
فلو نام وجده وجد
مجنون على المحدث فهو حرا
ذلك الفرض ولو ذكروا النعم
امر شرطه النية فيجب
الغسل ولا يصح الا من
ل كلا ان يتوضا قبل
كثيفها بفعله ثلث
تلطخ به والحشو اما
اجتمع مع الوضوء تدا
بدخول الآخر الا اذا عم
الاحداث كلها بالطاهرة
فصاعدا با فلا له الى
تيممه وفرايض التيمم
هناك وضربتان فصاعدا
في قول ومبيحاته
النفقة او قضا الد
عنه غني او كان قد
رعد او مرض ربما قا
وجد صحيح ومضيع
ضارب في الارض قد احرم اذ

الا
سلا
م
وتواتر
علي
المسلمين
الا
كرا
م
خلا
فته
من
سنه
ست
و
عشر
ين
و
ست
مايه
كانت

يلاج يوجبه على المراة والفروج كلها
لة في عرق يشبه المني ويشبه المذي
على الجنب مع المكث في المسجد وقراة القرآن
ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر باب
مرين نية الغسل او استباحة ولحد من
فيعيد الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد
غسلا ثم يغسل جسده ويتبع المنابت والما
ت والفرض غسله واحدة وسننه
الغسل على الراس والتثليث والتيامن وتخليل
والحيض والجنابة يتداخلان واما
معه بالنيه باب التيمم
التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق
وجهه ويديه والنقل ركن عند اهل
نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث
مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و
عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع
بيعه او وجده ولم يجد
جده باكثر من ثمن المثل او خشي عدوا او
نفسه منه التلف او بردا يخشى
في الوقت يتيمم ويقضي فلو تيمم فرض
صلاة تسقط بالتيمم ثم بطله الوهم

موتن
فهي
ونكره
و
جلة
المعا
رف
خمس
المضمر
مثل
هو
و
العلم
مثل
زيد
و
ما
دخل
عليه
ال
مثل

من آدمي وغيره وحيض ونفا س
تحريمها وما وجب من الافعا ل
له عبور مسجد الا اذا ا م
صف الغسل و هو
ما لا يستباح الا بعد
طف فينبغي
الشعر ويخلل
غسل الاذى ا ن
من الشعر ثم الغسل اذ ا
الجنابة والجمعة فلا نقض النظر
عند الحاجة اليه وجب في
ان يكون بضربتين للجميع
وينوي استباحة الصلوة و
الوضوء ثم النقل كما تقدم
ت الموالاة اضا
جوده لعطش محترم او تحصيل
يشتريه به او وجد الثمن ولم
عليه او خشي منه غرو ا
منه التلف وكذي زيادة مرض في
العذر بطل تيممه ا لا
رؤية الركب وشرطه الوقت فمن

اراد التيمم لصلوة لم يجز
وراها و قبلها من النو
لهمن الصحيح ونيمم في ا
بصفات نذكرها
جداقله وما الاكثر حدثنا
وجمنا اليها والصحيح
اماذالم تكن معتاد
لفطهم المبتداة
طلبت الخلاص
ويحرم وطيها في من الحالة ا
لعبورها في المسجد
وبقي سايرها حتى تغتسل و
هوستون وغاليه
ومن كا
عن الصلوة مبادرة
والدم والمذى والودي و
لاينجس الآدمي لكرامته
نقيت بالدباغ لا الكلا
منع الحكم بطهارتها
فاماما سواها فاذا
على بول غلام ما اعتا

له
ا
لو
قا
بع
للشهود
ة
والاثار
ا
لمذكورة
ولما
د
ا
نت
لصولته
الر
قا
ب
و
انقا
دت

قبل وقتها ولاقبل الطلب لايصلى
فل ماشآ والكسير يمسح الجبيرة بالماو يتيمم
جه واليدين للجرح باب الحيض
لواواقل سنه تسع واقله يوم وليلة و
فان غيرالاكثر وكدم الحيض اكثره
ان التميز مقدم على العادة فا
فانها ترد الي اقل الحيض
المعول عليها لمدة الحيض و وقته
حناطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت
ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة و
تحت الازار وللصوم واذا انقطع حل لها
م النفاس يحرم مايحرمه الحيض
ربعون فان غير فهو كالحيض في الرد الي مبتدأه
مبتدأة الي الاقل والاستحاضة لاتمنع الصلوة
باب النجاسة وهي الكلا
جيع والبول والقيح والخمر والميت
لو ولا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا
والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مايقع
نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل
الغسل عنها ولو بواحدة كفى
معدته الطعام واجب بل يكفي النضح

لانسان
والرجل
واسم
الا
سادة
ذا
ومن
ونحوها
وما
اضيف الي
واحد
من هن
المعارف
والمر
ب
وهو
شيان
لحكم
التمكن
والعمل
للضارع

به اكثر من فرض وتصلى
الجريح يغسل ما عرف
الحيض يقع على الدم المعيد
كرخمسة عشر كالطهر وهو
تميز فلترجع اذا
فقدته ردت الى عادتها فيل
تسمات في مطلق
التميز اذا نسيتها ثم
للزوج ان يطاها
ذلك عدم التحليل
منها وهو الصوم
واقله مجة والاكثر
من العادة والتميز والرد
وفانها تحتفظ وتتطهر ولاتقف
والخنازير ومايولد منها
فيما عدا السمك والجراد ثم
جلود الميتة اذا
عليه فيها مما يحلل
سبعا احداهن بالرغام
هذا حتم وليس هو
للغسل وليس

يجزي في بول الجارية بل لابد
لها موجب سوى
نام لم يسقط عنه وا
ثم وقت الظهر
ازداد ادنى زيادة
ثويه الجواز بالغروب وللمغرب
يوم بين جبريل الاوقا
هو آخر الاختيار والجواز
الوقت منه بطلوع الشمس و
جملة القول انه ان عصي
زمن الحاضرة متسعا فان
الاذان شرط وسن
استقل نفسه فيه فهو
مع تثنية لفظ الاقامة و
قابل الاسلام ويؤذن في
بالاقامة فان كان في
ولايكون المؤذن تحت
ضريرا اجاز لكن
اصبعيه في صماخيه فان ابا
لليمين والشمال ولايتكلم
عماد الليل وهو نصفه و

له
الا
رباب
من
حضر
مر
ت
الى
دم
الله
اشتد
ذلك
على
صاحب
ديار
مصر
الملك
الكامل
فارس
اي
البلد

من الغسل باب الصلوة
سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما
الاعذار هذه لاتصح منهم الصلوة
الزوال الي مصير ظل الشيء مثله و
وقت العصر فاذا صار الظل مثلين
فتة بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات و
والعشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر
طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح
اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت ا
بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي
ضيقه بدأ بها باب الاذان
للحاضرة والاولى من الفوايت ويقيم للباقين
الاصح افضل من الامامة ويثني ويفرد الاقامة و
الصوت الحسن الجوهري او لحت
ه ومسجد بجماعة ومنفردا ويستحب
كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يشتغل الا
بل يستحب فيه الحيعلة والعدالة
اولى ولفظ التكبير الاذان ساكن وقد تحرك
بديه لمريض ويؤذن مستقبلا
تمامه ويشترط الوقت ويصح في
اذا عدم المتطوعين تصدى الامام

وما
عد
ا
ذكر
فهد
مبني
والاب
والقاب
رفع
و
نصب
و
جر
وجزم
الرفع
بالضم
والنصب
بالفتح
و
ا
الجر

يوجبها والصلوة ليس
المرتد والسكران ولو
لا الصبي فانه يؤمر بها
سوي ظل الاستواء ولو
آخر الاختيار ويتصل
هذا على ما يؤثر وا
تسميتها العتمة وثلث الليل
الفجر والغداة و
درجة ويقضي الفائتة
يستحب ترتيب القضا اذا
المؤذن سنة وترتيب
لاتؤذن المراة وتقيم ولو
ت السنة بترتيله وادراجها
العلماء باشتراط ذكر عاقل
للصوت به ولا يصح
لاثنين اليهما لمريض
له بصيرا فان ترك
ويؤذن متطهرا جاعلا
في الحيعلة يلتفت
لصبح بعد زوال
يان رزق المؤذن فجعل

والعروض هو الجزء الاخير من نصف البيت

زرقه اجزء وقيل كالمستر من الحوام باب ستر العورة ليأخذ طرفه بالكسر عن نظر ها بل
واجب عليه سترها سرا وعلانيته وقيل لا يجب في الخلوة والجن بوجوبه الا في موقف
ضروة اصح وسن ان يا تي الى الصلوة في قميص ورداء و توم بازاله ثياب الحرير ويعفى عما في الحروف
والاطراف منه وللمرا ه لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة الحر ة ما عدا الوجه والكفين وليست
عورة الامة الا كالرجل ون وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر كه وستر غيره فان اعوز ه
رياش صلى عريانا ولا اعادة عليه باب طهارة البدن وما يصلي فيه و عليه تبطل صلوة المصلي اذا
وقعت عليه نجاسة الهمزة لا تسقط عن جبر عظمه بنجس الا نزعه وان نصب في نزعه الا اذا حصل
ضرر متلف ويعفى عن قليل من دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثيره في الجميع الاصح وكره فيما يروى
عنا الصلوة في طريق وحمام ومسا د ح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب وكذا الحرير الا على الاناث ويصح في جميع الاحوال
والانسان اذا لم يجد توبيه جا زله الاجتهاد باب الاستقبال استقبال كسر البيت لازم للمصلي ولا يعذر
بها الا بشدة الخوف ويباح له تركه في نافلة سفر سواء كان سفر ه طويلا او قصيرا واستبعد
الاخير في وجه فا نسهل الاستقبال على المتنفل المسافر مثل الماشي ومن يعطف
مركوبه ويستسهل حيثما وسل لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و السجدات والفرض اصابة العين فلو
نأى عنها لزمه ذلك بالظن و اهل مكة يلزمهم ذلك بيقين وا لبعيد اذا اخبره عالم وقال
بح القبلة هنا قبل الخبر وان اخبره مجتهد فلا ومن صلى بو سط الكعبة او عليها صحت
صلاته اذا صلى و لا بنيته سترة متصلة فان لم يكن هنا ك سترة فلا ومن بان له الخطا
في استقباله اعاد و الله اعلم باب صفة الصلوة وا لمصلي يعين الفريضة بالنية وناو
الزموا التطوع يعين الراتبة لا تيها ويكفي لغيرها نية الصلوة لعدم خو ف اللبس و يوازي
لفظ التكبير بالنية وندب رفع اليدين بالتكبير الى المنكبين و بعد ذا لك يضعهما تحت صدره ولا بأس
وضع اليمين على اليسار بل ذلك سنة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح و يتعوذ و يقرأ الفاتحة وهو
بترتيل و قرآتها فرض والخيرة اليه في السورة فانها سنة والماموم لا يز حم ن في الجهرية على قرآتها واما

والضرب الجزء الاخير للبيت والعروض

والدخل والوصل والخروج فالروي صوت الحرف الذي بني عليه القصيدة

ملا قرأة الفاتحة فيلزمه واذا وجد الادمي من يعلمه الفاتحة تعلمها و ذا ك و اجب فان عجز عنها ابدل
وابدل ان نقرأ قدرها من سائر ا لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز فو قوفا بقدرها وعليه ان يرد د
جزأ حفظه ثم يركع يا الا تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا و ذا ك هو الفرض وما عداه د خير
لا كال الاجر مثل ا لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه و يقول سبحان ربي العظيم فهو
خير ويكرره ثلثا فاذا ا تى بذلك اعتدل حتى يطمئن و ذ لك فرض و . الوصل
له بالتحميد والذكر المعروف لم آخره سنة ثم سجد بجبهته وانفه ولو والم على جانب كمر ولو
لم يسجد الا على الجبهة كفى و الر جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و تجها عن الفخذ والنسا
بعكس ذلك ثم تيا تي بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى بالو لدو الدخول للبلد والخروج
يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر ضه ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر اوضها وافتراش اليسرى ولا يخفى
تلك الهيئة فلوا خرج رجليه من تحته كره الا في آخر الصلوة ويأتي بالا ذكار ثم سجد ثانية وهل
يجلس للاستراحة وجهان و المص ح باستحبابها الاكثرون ولا يخا لف ان الثانية في جميع ما روى
سنة وفرضا كالاولى ولكن لا يو تي فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد وجو ت السنة ان يتشهد و
مقبوض صابع يمناه دو ن المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة ونشر ها هنا بالمسبحة عند الا
يتب في كلمة الشهادة متنو التشهد الاول سنة يأتي فيه با لصلوة على النبي ونهي
ان يزيد عليها وقيل هي وظها النهي ايضا فليترك والتشهد الاخير فرض و لبا ت بالصلوة على الآل فيه وسيح
له ان يدعو آخرها ولا محرما حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين والا سنة وفي وجه لـ
ضعيف يجب الاول وفق بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة و الرفع للصوت زيادة على
ركعتي آخرها وثانية الصبح فيها القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت بالا نام نازلة استقبلوا
بالقنوت سواء اصابت امو الا اوديانا باب صلوة التطوع لا يخا لف في ان الصلوة من افضل
وجوه القرب وانها عظمة الثواب والتهجد وسط الليل افضل والت بقيام كل الليل اطلق
الكل القول بكراهته ولجب التنفل في غفلات الناس واخفاؤه والخفـ به افضل ومنه ما خصص
قيامه وشرع في جماعة وافضله العيد ثم الكسوف فان لم الاستسقاء والافضل فيه لكسوف الشمس والتأكيد

بعدهن للرواتب فياتي	من	قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر ركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه
ضا توفي اثباتها بعض	ا	لعلما وبركعتين بعد المغرب وبعد العشا و	لبا	ت بالوتر وادنى الكمال هو
ان ياتي ثلث واقل ا	لامرا	ن يصليه ركعة واكثره احدى عشر وصلاته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال
سنة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من ورد
قادما المسجد ركعتان	ما	لم يجلس باب سجدات التلاوة وهي اربع عشرة منها	سجدتان	في الحج ومن يعرف
طالبها انها للشكر فا	ن	سجد احرم مكبرا رافعا يديه سجدة لا	سجدتين	وفي القول الراجح
لا تشهد بل تسلم	وصلهم	من قال يتشهد ومن سجدها في الصلوة كبر للهوى	والرفع	ولا رفع يديه كما ذكر
خارجها ومن فاجاته نعمة	كبير	ه او اندفع عنه ضر او عدو سجد	بجميع	شكرا ويشترط فيها ما سلف
من الطهارة وجميع	الامرا	لمشروط في الصلوة باب ما يفسد	ا	لصلوة حدث الساهي والعامد
سوآء في ابطالها وكذي	ما	شرع النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا فكا	لتمام	منها وتبطل بكشف السترة فلو
زال التهاريح فستر البا	رز	على الفور لم تبطل وبقطع النية و	بالو	عد بقطعها الى
لعيا غايب والخروج من	الذين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا من
سايرها او تكلم بحرفين مثل	بن	او حرف مفهم مثل ق عامدا بطلت	فتحه	ثا انعمت اذا ضمها في
الصلوة او تنحنح مختارا فا	بر	نحرفين بطلت وتبطل بضحك استدعاه	وجه	لا بما غلبه ولو يكون
كثيرا ابطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و	با	لفعل الكثير غير المفرق
تم سهوه كعمده ولا با	س	باصلاح الردا ونحوه ويكره الالتفات	لي	تها وهو فارغ القلب
ثابت الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك	بند	من حضره الطعام فاقبل
وصليا قبل الاكل	منه	ونفسه يشتهيه او يدافع الاخبثين كره	الشعر	امامه ان دا و ا
السترة بين يديه	وا	رتكبوها اثموا والا فلا اثم على	الى شين	واذا نصب عصا او جعل
ما بين يديه خطا كفى و	كر	ه نظره الى السما باب سجود السهو	وبعد	جب اعتماد اليقين ولا عدد
دونه فمن شك في عدد لز	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندب ا	ن	يسجد للسهو ولو

يسهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود او بكلام سجد في	الاثير	وان نهض ساهيا الى
دون القيام ثم عاد و	منتقص	لم يسجد وفي المسئلة قول لكن حجته	لمكونه	انه يسجد ولا شي
فاعلم على من سهاها	بعد	الامام واذا سها امامه سجد لسهوه	ونو	جب لفرقة بينهم
ان ترك امامه فرضا و	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامدا ثم
تنحنح القول الصحيح	من	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجيع	وخالف بعض الاقوال
فاعلن بانه ان كان	هناك	زيادة واردت السجود لها	جنت	محله بعد السلام ومنا
ثبت السجود فنسيه	لعد	وسجد بعد السلام جاز اذا	با	در قبل طول الفصل وليس
معرفه طوله وقصره با	لمقا	دير بل بالعرف باب اوقات نهي عن ا	لفتح	لباب الصلوة فيها وهي
اول الاستواء الى انز	وا	ل وبعد صلوة الصبح حتى يرتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى يغرب وليس
نعم بالنهي جميع صلوا	ته	بل لا يكره منها شيء بمكة ولا ما	اضيف	الى سبب كفاية وحيان و
يصلي في استوا يوم الجمعة	ولم يزا	الشمس لم يكره باب صلوة الجماعة	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل
فاسنه واقلها اثنان	الا	مام والماموم ونية الجماعة تلزم الماموم و	صد	ه ويستحب للامام واخرها
اذا كثر الجمع افضل و	قد	م لبعد المسجدين اذا كان الابعد	منها	اكثر جمعا الا اذا ناله
جماعة به ومتى	ار	اد فراقه بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمجو	ستقط	بالمطر والريح وليس
منها ابدا بل اذا هبت	مسا	وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم	ورفع	الى ظالم واكل ما ينأذا
الجليس به كالبصل و	عد	منه العجل لحسابه ويخفف الامام	افعال	الصلوة والاذكار ولكن
استعمال ذلك مع من رضا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين	الاخير	خاصة ينتظر فيهما ان
لم يطل انتظار الامام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعة	و	يحرم ان يكون بينهما
من يأتم به ركنان	في	المساوقة سابقا كان او مسبوقا	الجيع	حرام ويحصل لمن ادرك منها
جزء الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام باب صفة الائمة الاولى	با	لتقدم ذو والكمال
وان اجتمعوا فالوالي	تقدم و	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثر الافقه ثم الاقرا وروى

وجه ان الافقه والاقرا
الامسن على النب وما
من العدل بالفقه فيز
جمع فضلاً ان تقدم
زايل العقل وغير هذين
والخناثي والمراة في حق ذ
الكاف من اياك وا
ذلك اولى سوآ علم الا
يقف على يساره
ذكرو وغيرهم فالاقرب
هولآء بموضع مقا
بالمسجد غير لازم
مع الاستطراف بطرف
صة منه في حكم
وجه انه لا يضر وتقفا
ضررا منه جاز
هذا به الى ان عجز ان
وسط الصلوة فا
ضرورة السفر
بهذا السفر الشا
جميعاً ركعتين ركعتين و

يوم
احد
ى
و
عشر
ين
عا
ما
واستقل
الي
ر
ضا
ا
الله
ما
ت
بو
م
الثا
سع
من

ان عن الاورع والصحيح من المذهب
يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك
تقديم العدل فان استويا من كل وجه فهما
يصلي اماماً بقوم واكثرهم له
ة كافر واخرس وارث والتع وامي ومستحاضة
والمتنجس ولحان يغير المعنا كما اذا ابدل
د المؤتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه
م يحدث نفسه ام لا باب يقف الذكر الواحد
كل منهما الى خلفه ويصطفان و
الامام صف الرجال ثم صف الصبيا
ب للامام في الصحرآ احب لم لا يكن بينه
قام اتسع لكن يشترط معرفته
ن كانا او احدهما في غير المسجد لم يجزوا
موضع للجماعة وان بعد ومن الفر
مة النسآ وسطهن باب صلوة المريض
صلاته قاعداً وان عجز صلى مضطجعاً
يي برأسه او ما بطرفه ونوي بقلبه
واتم صلاته باب صلوة المسافر وا
وهو ثمانية واربعون ميلا في مباح لا
لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد
احرم مسافراً ثم اقام او عكسه ا

ن
مثل
بقرعان
يكونون
و
الضب
ف والجن
ا
لنو
ن
و
الافا
ما
ض
و
مستقبل
فا
الاصف
مثل
صلي
وشكر

الاورع بعدهما ثم يرجح
ان يكون الفاسق اعرف
ويكره للرجل ولو
ولا يصح امامة المحدث وكذلك
الخنثي في حق الرجال
بالجر في حرف
التردد في
بين الامام والآخران تبع
ضح الحكم اذا حضر
ثم الخناثا ثم النسآ وتقف
بينه فوق ثلثمائة ذراع والقر
وان حال حايل بينهما
المسجد فكل بنا وكل
ان لا يتقدم المأموم وورد
من عجز عن القيام او توجه
القبلة ويومي ولو ال
ن قدر على القيام وهو
في حاجته له الترخص
سفر الآبق والمشغول
صلي الظهر والعصر والعشا كلها
اهل الحرم مسافراً او مقيماً او

زاحم مصلياً غير
ثانٍ وهو مسافر
ثم اقامه يقصر ولو
الصحيح والى
بوقت احديهما ومغرب
سابقه وان ينوي ما
يلزمه الا ان يأتي
طرات وهو سائر الخرو
من القبلة وحارب على
سجد في الثانية بالآخرو
تجاه القبلة احرم
في تشهده فيخرجون
على الصحيح بالاولين ركعتين وبالا
لنا قول يوجبه فيها و
فاعلم انهم يصلون رجالا
ثم لو تلطخ بها شيء و
ثم الذكورة وان لا يكون
الجماعة ويكون المعذور
نفي من الاعذار وفي
يومها السفر حتى يصلي ويفوت
هذا الذي يعتاده ان با

ذي
القعد
سنه
سبع
و
ار
بعين
شهيد
قبل
جرس
و
حا
ليك
لم
و
كان منتبها
بهم
محنا
ظنه
فهم
با

سفر ولا يعلم حاله فصلى خلفه ا
في بلد اربعة ايام صحاح اتم و
فاكثر في القديم والمذهب انه
عشر في وجه وللمسافر الجمع
عشا كذلك وللتقديم شروط
اده من الجمع قبل فراغها ولا تفرق و
نية الجمع في وقت الاولة قبل
ا بذلك السنة باب صلوة الخوف انوا
مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم
من لم يسجد ثم يحرسه ولو ظهر
صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت
تبقى عليهم ثم يسلم بهم ثم في و قو
ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا
مستند من الكتاب اما اذا
ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين
عنه الفاء باب الجمعة ووجوبها
رق وان يكونوا مقيمين في البلد
اذا صلاها وهو مخير ومن خالف
ان الجمعة لم يفته لم تصح في قول
جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا
ب لبادية ولم لا يكن قبلها ولا معها جمعة

و
المنتبر
بقص
ويتقدم ويوجد
وهو
خر
فو
ع
ثم
له
العر
ف
نو
ا
صب
له
وفعل
الام
محرم
و
الاعلام

لم ينووا القصر اتم ولو نووا
حاجة يتوقعها اذا لم ينو
الى ثماني عشرة ليلة هذا
بين ظهر وعصر كما روي
ان تكون الاولى بعدهما منهما
يدع في وقت الثانية لا
اتمها والتقديم للنازل اولى ولو
فاذا كان القتال
اذا سجد في ركعة بعد
العدو ولم يك
مت بعد الاخرى ثم تقوم
الانتظار يقرأ وفي المغرب
جب حمل السلاح ووقع
التحم القتال واشتد
جرحه دماً عفي عنها
شروط التكليف والمعقو
الجمعة يسقط باعذار
فصلى الظهر وهو
بصحته بل يحرم عليه في
متوطنا تاركا للظعن والجرح
لها يخطب قبلها

ان كان اماما خطبتين شاملين للحمد والصلوة على النبي والوصية رفع بذلك صوته ويقرا في احد
جوابيهما آية والاشا ره بالدعاء الى المومنين في الثانية ويشترط اذ ابدلو ابها طهارة وستر ولا يصح
الخطبة الا بالعدد الذى جا في الجمعة ومن قيام والقعود المقول بين الخطبتين شرط لحروف
استعملتها العرب و هل يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب نصب منبر وان يقبل على الرجال
مسلما ويجلس للاذان و قد ندب لمن يعتمد على سيف او قوس ولا يتركه ابدا ويعضدها والمد
خيبر في الصلوة ولا بأس باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان مثل الصبح الا انه ويصلي مو
بالجمعة والمنافقين و الله اعلم باب هيئة الجمعة يسن غسل غسل الجسم لها حال
وجهته للخروج ويجزي بعد دوية الفجر والسنة ان ينتظف لها الرجل بسواك ونحوه ويزيل
نتنا ويتطيب عندروا حه ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن ثيابه ويبكر وتمشي
اليها سكينة ويقرأ الكهف في يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة رقت فيها الدعوات ويصلين
على النبي فيه ويسال الجنة والمغفرة واذا حضر الرجل والامام يخطب فلا يكمن
ركوعه الا تحية المسجد لم يخففها ويستمع او يذكر ان بعد ولا تكلم لانه يشوش القلوب
ولو ادرك جماعة ركوع الثانية لحقوا به واتموها جمعة واعتدالها انها الفاعل لذلك ظهرا وفي وجه شاع
ضعفه بجزم بالظهر والذى فتا من العلماء صححه انه يجزم بالجمعة لانه و ان لم يقع له فقد
وافق امامه في الحال باب صلوة العيدين وهي من السنن التي نصبت شعار الاسلام يحضرها
الرجال والنساء والصبيان وبالغوا في اظهار الزينة وتنظيف الثياب ووقتها اذا تكامل
ضوء النهار بطلوع الشمس ثم يعود ممتدا الى الزوال ويستحب تعجيل الاضحى لانها مزاحمة للاضحية وصلو
ركعتي الفطر وقتادا الضحى واكل قبل الصلوة بخلاف ما هو مفعول في الاضحى فاذا
بان الصبح لمن اراد اجراه وتعين باكو اليها وهي ركعتان الاولى يكبر لها سبع تكبيرات
في الثانية يكبر خمسا و يرفع اليد ويصلي بقاف واقتربت و يتبعها بخطبتين كالجمعة تذكر
الخنو ولحر فيهما بالدعاء الى التوبة واخراج الفطرة ان كان الحاضر عيدها واما

بالاضحية في عيدها وندب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وندب في الثانية سبع وكذا
ندب التكبير لليلتي العيدين ومنه خير في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند الزحام والحركات
الى الاحرام بصلوة العيد في القول الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل يد من التلبية الى
سبيله الى ظهر النحر وحاج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح كاين آخر التشريق خلف ما صلا
قضا كانت او ادا الا حام لذلك بل النفل وغيره سوا وتنقضي صلاته والو كله وقت القضا قابل
الطاله الله في ملا ذمة طاعته باب صلوة الكسوف والافضل ان ال يصلي جماعة وهي الطاهر
ثنا به تحرم بها ركعتين بيد انه ياتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و اذا قرأ الفاتحة فلا بأس
ان يقرأ في القيام الاول فيما بعد ذكر قدر البقرة بل يستحب في الثاني قدر آل عمران والثالث النساء و
يكون اول الثانية ثم في الرابع قدر المائدة والركوع كما قد حسب اربعة يسبح في الاول منها
الى قدر مائة ما ائة وقدر ثمانين في الثاني وسبعين وخمسين تدر المتوال في الثالث والرابع واصل
سنة الخسوف ا ن يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة وافر بعدها ويخوفهم ويصلح
اكثار الدعاء والتصدق الكل بثنى فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فات وان غرب لم يجد للخسوف
تقول فات صلوة الكسوف اما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و الف ت منه لا ينقضي ولو
ثارت وقات صلوات معا فالمظهر بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا فالجا على الجنازة قبل الكسوف وهو
صيب والجمع الوتر والكسوف قدم الكسوف باب الاستسقا واذا انقطع ماء المطر او ما
الاودية والانهار من الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة وانما تكمل الفضيلة بالتوجه
لهم الى المصلى بعد سرد صوم ثلثة ايام ويخرجون في الرابع كما قبل صائمين بتخشع وشكو
والشيوخ والصبيان ولا يود اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا ضرر ويخرجون البهائم فاذا
فرغوا من الاجتماع ونخ الصلوة صلوها ركعتين كالعيد وندب خطبتان كالعيد الا
ما كان من التكبير فيبدله استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور ولم تب بر لشهرته ويستحب الاتباع
في الدعاء ببسط الرحمة في اقطار الارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه والحاضرون يحولون ثم تركوا

ارديتهم لا يحدثون لها نز عا الامر بيانهم فان سقوا قبل الصلوة يقر بوا بها شكرا او نقف لمجري
عين الما. واول المطر و بغتسل فيه باب الجنايز وا لا ولي الكل ان يستعد وا
للموت ويرد ومطامح ان ويجددون توبة وذلك للمريض هم فا ن حضر الوفاة فالمستحب ان يحول
تلقا القبلة و اقبل عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن النظر من الملقن برفق فان
نزعت روحه وهدا وكلما موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و اذا فعل هذا واكتبا
سجاه وفعل ما يري ب من ديونه وشرع في تجهيزه و تقدم في غسله وحينئذ
تترتب لولايه فاذا اجتمعا قدم الابسم ابوه ثم الابن ثم ابنه وصد ترتيب الولاية كالنكاح ولا تخفا
هذا ثم الرجال الاجانب وكا نت الزوجة بعدهم ثم النسا المحارم واذا كانت امراة جعل
لغسل النساء الاقارب وتبق تيو كالرجال ثم النساء الاجانب و تاخ الزوج بعدهن وتأخر
جنس المحارم بعد ه وعند عدم المذكورين يمم الميت بيد [illegible] ثنا طرفيه ويدع عن النظر واللمس
وجاكان ام لا وغسله سر ح شعره باوسدر سقه الامر ثم الايس وج بينهما نغسله ومسح
حشاه وعصرها هكذا ا بلا تغسلات تعلق كل غسله كافي الابتدا فان لم يطهر
ستدعي با لماء واذ الغسلة حتى يطهر ويكون تراو [illegible] في كل غسله كافورا وذلك
عد مستحب اعلي التكرا ا ر تجوز والواجب منه ما يتبع عليه اسم الغسل وهو يحصل بغسله
رة ولا يجب استيناف الطهر خروج نجاسة بل يجري غسلها ولا يتر ا الميت طيبا اذا مات محرما
قط واذا تم الميت حتي شو غسله يمم باب الكفن يجب الا بتدا تكفينه وتجهيزه من ماله وقيل
صبية ودبر ولو كانت امراة الزم زوجها والفقير يجهزه اذا ما ت من يلزمه نفقته ولو كان رجلا
فالافضل ثلثة اثواب فمن اها الا خمسة جاز والثلثة لفايف وان زاد به قميص وعمامة والافضل
ان تكفن المراة في خمسة بكر كانت وثنيا ازار وخمار وقميص ولفافين ولم يختاروا الا البياض وطيبت
لان الحنوط والكافور وقا يتقوي البدن فيذر فيها و نعد حنوطا في قطنة ويضعها
في المنافذ والمواضع التي تل مواضع سجوده والغرض يوبه اصحابه فيه ذكر صلوة الجنازة ليس

رجل اولي بالصلوة عليه من ابنه ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان عا دل رجل رجلا في
وجوه القريب و تنازعا فالاسن اولي يقدم الي الامام الكا مل فضلا هذا في مجلس
ضم جنايزا وقدموا و فعة ثم نوي وكبر وقرا الفاتحة ثم كبر وصلي من بعدها علي النبي وآله ثم كبر ويد
الماثور اولي مان ا خذ بدم بيض ثم كبر ويدعوا ثم سلم تسليمة و العد د الي الثانية سنة اما
لذي هو فيها لا ن م فالنية والتكبيرات الاربع والصلوة علي ا لنبي والدعا الي والسلام
لها كل موضع من بيد او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم تكا مل له ادراك التكبيرات يجز في
ضرورة جنو امامه ثم اذا سلم الي ما بقي من الباقي ومن فاتته وه ممن يلزمه فرضها ايه
بان يصلي عليه ابدا في قبره واذا وجد بعض الميت رفع وجهز ولم يجز ترك
ويصلي عليه ودفن و سنة رسول الله الصلوة علي الغايب وهذا مع النجاشي مشهور وحكم
السقط الذي لم يتحرك لم ياته بها نية عشر يوما يغسل ويكون بالصلوة ولم يسلها اما كفن ودفن الشهيد اذا
قضا في الحرب وافترق الفريقان وله لا غسله والصلوة عليه لم يجز و اذا بقي حتى نقضت لم يرتب
طريق الا غسله والخلط بعض موتي المسلمين كفار ولم يتميز وا كلاه المصلي ينوي بالقلب
فرض الصلوة علي من خط قتله وان كان مسلما باب الدفن ا ذا حملت الجنازة فالافضل
الميت اما ما والدفن فرض علي الكفاية والرجال اولي به والتيمم علي ترب بما يليهم في الغسل كما
بق والتعميق سنة لانه حو واللحد وسيل من قبل راسه وجه يضجع علي يمينه مستقبلا
قابل من تحت راسه فلا نعر رهك بل بنا شرجة الارض ويدفنون و احد واحد او لا يرد ف
اثنان الا لضرورة وتقدم في اللحد افضلها واذا دفن في غسل فالعلا ينبش مالم يتغير والرجيع
طريق القبلة ولجب والمخنا زيد انزاله يستقبل به نبش ونصب العبر و بيا ارتفاعا عن الارض شبرا ولا
مظلة ولا بنا ولا يسر و ولا يحصص كله مكروه وزيارة القبور تستحب الرجال وتستحب لغير الذكور
تركها ويسلم عليهم و بع الي ما اتي بالماثور وتستحب التعزية و يرفع بعد ذلك والجلوس لذلك
حتى تقصر الرجا الالا يكره والتعزية هي الحمل علي الصبر و زيد فيها الدعا للميت وله

[illegible]

رعاية للميت وجبر لهذا
كان من البكا الجزع
تموت الميت وبعده
وع طعامهم يكفيهم
كرا وجوبها كفرا
لا المرتد يصح لرنو
في بابه وفي المغصوب
صدقه المعدن والركاز
نصاب ولم يخرج ثم
السامه التي لا يضيع
صورة الوجوب
غير شاه وفي عشر شاتان و
ضي بان يخرج بعيرا
لقول فيه ان بنت
ماله ثلث سنين و
سنها اربع سنين
بنات لبون بعير
قه والوقص عفو ولزا
وس خمس من بنات اللبون
ملة تبيع وفي ا د
تبعا في كل ثلثين و

و
استوا
عليه
في
جا
ذي
الا
ثم
دطر
صفا
في
الحج
من
السنه
المذكو
وفي
سنة
تبع
وار
بعير
احد

يعزي المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم
عليه لكن يحرم الندب واللطم
ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت
يومهم وليلتهم باب الزكوه الزكوة
عا ولا يجب الا على مسلم حر لا العبد
زكوته اذا تقبضا ملكه وفيه خلاف
جرم قبل استيفايها فو لان
العين فمتلك الفقير الفرض المعسر
الحول الثاني ولم يردم لم يلزمه شي باب صدقه
اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا
ذلك ببلوغ النصاب فلا يجب في الخمس
السنه وفي خمس عشر ثلث وفي عشرين
ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض
بنت لبون وبنت الستين بنت مخاض
سمت حقه لاستحقاقها الطرب واذا بلغت
ست وسبعين بنتا لبون وفي احد وتسعين حقتان
في كل عشر يجب في كل اربعين بنت لبون
النصاب واتفق فيه فرضان كالمائتين
دت اخراج احدهما تعين الاغبط ويصير
منه للتبيع مسنة وللمسنة تبيعان
امسنة في كل اربعين لا تغير ثم الغنم

ا
مالا
ابتدا
توما
لانه
خبره
و
وف
ا
الاجر
وسم
من
وفي
على
الى
وعن
و
الكا
ف
والبا
وبا

لدعا للمسلم وجوزوا
بدي وغيرها وسوا قبل
حزنهم ان يصنعوا
دكان الاسلام من قال
لا يستقل عليك ولا الكافر
ولحكامه تروي
يجب في المواشي والنبات وفي
من النصاب فمن كمل
لمواشي لا يجب الا في النعم
بي في حول الامهات وقيد
اول نصاب الابل
الابل ربع شياه فاذا
ست وثلثين بنت لبون واتباع
ست واربعين حقه
احدى وستين جذعة وهو
مائه واحدى وعشرين يصح
في كل خمسين حقه
ين فيها اربع حقاق ومعا
في ثلثين بقره
في يكون فيه اخذا
تي اقسام نصبا اربعة اول

[illegible]

عددا اربعون وفيها شاه و
ها دافيه ثلث فان جاوز
سليمة فان حصل
اخذ صغيرة واذا اشتركا
كله مشترك في المراح و
تكمل نصاب احدهما بالاخر
ثبوتها الا في العام الثاني
من خيار ماله فان سمح و
الاقتيات به وجبت الزكو
كالحنطة والشعير ونحوهما
منها الزكوة لكن لا يلز
له بعد تنقية الحب
وعايه وقشره كالارز ونحو
هذا اذا حصد فيه و
ومؤنة مثل السقي
مقسطا على ما سقي
تجب فيهما الزكوة
فضة مائتا درهم
الردي من الانواع يكمل با
عرضا بنصاب
الاصطخري يجب

بعد
ذلك
التنكر
في
ا
المحرم
وفي
اخ
ة
قد
م
عا
ه
ا
بو
بكر
و
ا
يحسن
من
مصر

ه قسم وهو مائة واحدى وعشرين فيه شاتان و
ففي كل مائة شاه ولا يوخذ مراض
في الواجب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قبل
نصاب اولم يشتركا الا انهما
المسرح والمشرب والفحل والراعي والمحلب
لو كان مبتدا ملكهما ثم خلطاه في صفوا حكا
ما بعده ويتراجعان فيما اخذ الساعي
ج كرهة قبلت باب زكوة النبات
فيه اذا كان مما ينبته الادميون و
الحبوب لكن القطنية واما الثمار فيستحب ان
الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في الجنس
يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و
فنصابه عشرة ويكمل النصاب بثمر عام وزرعه فيما
والواجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان
ضع الدوالي ونحوها فنصف العشر وان سقي
او غيره باب ـــــــــ زكوة
ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا د
وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا يجا
منهما ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة
الاثمان يبني حوله على حول الثمن وهذا خا
ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة يبني عليه

القسم
ومن
و
منه
فالا
م
ورث
بعده
كلها
يجر
ما
بعلمها
تقول
ظهر
من
الد
ار
الى
العر
صه
و

الثالث مائتان واحل
اكثر ولا معيبة ح خيار في
ان كانت كلها صغارا
دخل الحول ان المال
ثم لهما حكم ملك مطلق
الخلطه لا يحدث
المال لا يلزمه تسليما
الزروع ما ادخر منها وحصل
سواء في الحكم
ى في هذا الحكم ويخرج
لم يبلغ نصابا والقدر
اذا ما يتخير في
العلماء انه الاصح
التحصيل السقي اثر
هذا وهذا اخرج ذلك
راهم والدنانير الذهب والفضة
الحول وفي ملكه اما
بكميل احدهما بالاخر بل
وض من اشترى للتجر
في الاثمان و روى
لو كان معه عرض للعينا و

نقدرون النصاب	فا	نحوله ينعقد من وقت الشرا و	كذلك	لورثة الى النقد في اثنا
سنته وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به استانف الحول و	سائر	يقوم براس المال ان حصل
ملكه بنقد والا فبنقد	ا	البلد والربح تابع للاصل مالم ينض	واذا	ملك مالا او باع من
هذه السائمة نصابا او فصلا	حيلة	كر وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	اضيف	الى التجارة اصنافا
اخرى لها لم ينقطع الحول	و	الله اعلم باب زكوة	ا	لمعدن والركاز من اخرج
جزءا من النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في ارض يملكها او لم يتبع ا	سم	الملك عليها لاحد فالاصح
نه يلزمه في الحال ربع العشر و	على	القول الآخر الخمس ويضم بعضه	الى	بعض لاكمال النصاب ان استمر
لم ينقطع العمل ولكن	ايد	ي العمل لغير عذر لم يضم وان كان	ا	ك لعذر ضم فان لم يترك
ومثله الركاز ويساو	يها	في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به	سم	الركاز يقع على ما دفنه
هلاك الجاهلية ووجد في موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا واحيا
جل الارض ملكها	ود	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه	الثاني	ووجبه الخمس وهذا القو
م العلماء به بلا دفا	ع	ومصرفه مصرف الزكوة باب زكوة الفطر	مجر	ى وجوبها من هو
لم يجد فضل عن قوت	الكل	من يلزمه نفقته قدرها او بعضه عمن تجب نفقته	ور	اس المال النصوص
تقتضي انه يباع	في	الفطرة ولا يلزم اخراجها الا عن مسلم ويحكم	بالاصل	للوجوب قبل
ل الفطرة على المو	دا	عنه ثم يتحمله المودى ثم انا	تقول	الصحيح انه لو
جز ولم يقد	ر الا	على البعض بدا بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن	صغير ثم اب وقالوا لو
لا يلزم زوجه معسر والكل نا	دب	لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشز	فلا	تجب على الزوج مع
نشوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا	ن	بادر باخراجها ويجعل
سابقا للصلوة ويجوز	في	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	ودار	ك الامر بالقضا والواجب صاع ثم
تقديره بالوزن ا	حتى	واحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون مثقالا و	زيد	خمسة اسباع مثقال وكان
هذا من قوت البلد فان	تعذر	وتعذر نقله لو الى غيره من الاقوات التي	ح	يجب فيها وجوب الزكوة اجزا

اخراجه ويجزي اللبن للاقط و	المحرم	ضبطا فانه باي صاع اقط فلو تصو	رت	زكاته من قوت فعدل
جودا الى اعلى منه جاز	ور	ما دونه لا يجوز ولكن جنسا واحدا	فلا	خرصا عاما من جنسين وان
زاد احدهما محا	سنه	على الواجب باب قسم الصدقات من منعها اثم	وذيا	د با في قول مغلظ
وجبها ونصف ماله فمن	خمسين	دينارا يوخذ خمسة وعشرون ونصف	بالا	كن الاصح لا يلزم
ثم يعزر وان ادعا عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا	ضاف	الى ما يخالف الظاهر لم
حلافه في وجه وان تا	ست	نفسه بالسلف ولخرجها دعا له بالبركة	و	ان مات قدمت على الديون مطلقا
لتعلقها بالعين والا	ما	م اذا تسلفها من غير مسئلة ضمنها او	المحا	ح عليه انه لم يغرم ولو
هذه الفقرا للسعا	ية	في الاقراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر	وف	انها من ضمانه اوهم
جميعا سالوا منه	احد	ها فهي من ضمان الفقرا ولا يجزيه الصدقة	التي	عجلها الا اذا انفق
وجود استحقاق والفقر حال	الد	خول في الحول فان مات قبل الحول او	ترفع	واستغنى عنها بشي
هو من غيرها فالعلما فيما	علموه	يقولون لا يجزيه وله ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عند
ما سلم انها زكوة	ه	معجلة وصرفها الى الامام افضل ان انتشر	سما	عا عنه فعل المعروف
فان كان جائرا فالافضل	في	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ولا
عذر له من النية و	الن	خير للنية عن وقت الدفع لا يجزي ولو اردت النية	تنصب	وكيلا ونويت ولم
ينوه هو جاز واهلها ثمانية	ج	لهم العامل ولا يجزي الا الحر الفقيه	الها	مين الذي تحل صدقته المتصدق
له واحدا كان او	عشر	ه على قدر الحاجة وله اجرة عمله والا حلف	جهاد	في الفقير ومذهبنا في
نعته انه من ليس له	ين	المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفايته والمسكين عند
سائر اصحابنا من لم يحصل العجز	الفقه	المترتبة بل يجد بعض كفايته	وان	ادعى عيالا فقد يكون
تقول والبينة ممكنة فمكنه	و	لو ادعا انه غير كسوب	وكان	قويا قبل منه بمجرد
هذه الدعوى بلا يمين	نها	ثم المولفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا	وليتا	لف خبر احسن اسلامه او
اصيل في الشرف يرجى اسلام	اخوه	ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاصحاب من هو مردف

وثمن زكوة واد

حدا هو باهل المصالح وفي الصحيح انهم يعطون من الزكوة ولكن قال الشافعي هذا
الصنف جمع بين سنة القزاة والمؤلفة فيعطي بهما وبعضهم يقول المرادات الصوم
ساووا الطايفتين فيتخير في احدى العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفة ان شاء ثم المكاتبون وليس
تقبل لدعوي من و احد للكتابة الا بينه او اقرار ستين ولا يعطا زيدا على ما يؤدي فلو اسا
عليه مائة و وجد خمسين زدناه مثلها فقط ثم الغارمون ومنه المعطي ثالم في كل من عليه دين ثم
من غرم مالا يصلح به او اذ تم بين الناس اعطي مع الغنى لان المصلحة الذي انتصب بها الغير والعوم المحرد
موتهم من الديوان فيعطي ا لغني وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد بان سافر لعين المعاصي
حاز ان يعطى مع الفقر سد اد حاجته ذلها وايابا اذا ثبت حاجته وينتصب بها البينة ولا يحل
زكوة لمخالف في الدين ولا لهاشمي ومطلبي باب صد قات التطوع الصدقة لا يجوز
وهو محتاج اليها لمثل ابن وغيره ممن يجب نفقته وان تصدق من لم يمار س الصبر على الارمه
اثم اذا اتى على ماله وعمه بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة لانه لازم فان فضل عن
الكفاية شيء فالوجه لكن ان يتصدق به باب الصيام قد ثبت في الخبر كون صوم رمضان ركنا
لانه من اركان الاسلام ور ؤية الهلال واستكمال شعبان ثلثين شرط لان يحصل الوجوب تقدمه عدل
راه فان قامت عند القاضي بينه في يوم الشك امسكوا وقضوا وشلد في الامساك مفطر راح
مسافرا الى بلد بعيد عنه في سفينه يوجد اهله صياما ويجز الاسير لعل يصادفه الشهر او شهر
لا يكون قبله فيحرز نه و ان صادف ما قبلهم يجزه ولا يحري منه النهار ولو بكرا لها بل يحب التبيت المعروف
والنفل من نواه قبل الزوال اعلاه حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو قا ليلة الشك نويت الصوم اذا
جم غد واصبحوا صيا ما لم يجزه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط دم اللثة بريقه مثلا
ووصل الى جوفه افطر ولزم ا لا مساك عن الجماع والقيء بالاستدعاء يبطله وابا ان غلبه فلا جناح
فان اكل وشرب كثيرا او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا ا ستمنى وكذا لخروج من انزا
عناق ولمس وقبلة وفي خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة لذي لحي كه مكروهة الا من عرف

لنفسه ما يملك بارئه وفي السه النهي عن الحجامة ومن يكروهه والمعر وف الجواز وان اكل شاكا قال لا
انطر في حالة دون حالة فالحالة التي لا نفطر فيها ان ناكل شاكا في الفجر و التي نفطر فيها ان ناكل ولم يصح
تشكله في الغروب فان اكل بعد الاجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو بر ح عند الفجر او شاهد
ورع ونفيه لقمه فرد ها من فيه او كان قد واقع امراته فر ع نفسه عنها لم يضر ولو
سافر فله الافطار احد ابا لرخصه ان طال سفره و يقضى الا ان صوم اولى والمرا ه
تجيب الصوم وجوبا مد ة الحيض والنفاس ويقضي ويبطله ما يقع سم الجنون عليه ولو لحظ ا
مدة الاغما الكا ينه في جميع النهار فان افاق في اثنايه و لو لحظه صح وسقط عن الصبي فاد
فاق المجنون او صعد الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضا ومن يصب لصوم رمضان وهو مستكمل
جميع شرايط الوجوب فافسد ه بالجماع عامدا لزمته الكفارة الثانية في الخبر ومن عتق رقبه كما روي
زايد عليها ومن عنه فقط ثم ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفار الاطعام وهي اطعام ستين مسكينا ثم
استقر وجوبها في ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا كان عاجزا عن
عمل الصوم فقد جوزت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار وصار فرضه ان يطعم مدا
من الطعام لكل يوم وا تسع القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل و المرضع اذا افطرتا لاجل
حذرهما على ولديهما و تعصيان وكذلك من اخر رمضان حتى اظل رمضان اخر والاصح
وجوب التكرار فلو اخر مثلا خمسة اعوام لزمه عن كل يوم خمسون مدا و يكره للصايم السواك بعد الظهر
في الصحيح ومن صام نا هبا له بالسحور تلخيره افضل ويستحب ا ذا استيقن الغروب ان لا يترك
المبادرة الى ا لا فطار ويكره الوصال باب صوم التطوع و يسن صوم الاثنين والخميس يوما
عرفة وعاشورا كذلك وا دا منه مستحبه والايام البيض وستة من شوال ومن اصبح متطوعا بصوم او بركعات
وقطع ذلك جاز ولو قضى وزيف الصوم او الصلوة حرم القطع عليه و قبل يجوز ذلك وهذا

ضعيف ومن دخل في تطوع الحج والعمرة لزمه اتمامها والصوم في يوم فطر و النحر وايام تشريق لا يحل
ثم ان صامها لم يصح و يكره صوم الجمعة وحده باب الاعتكاف هو سنة في وبات ويستحب كل وقت الا
انه في العشر الاواخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر وميل الشافعي الى انها
ليلة الحادي والعشرين لا الجم ح منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية وما كان منه بصوم فهو افضل
سواء كان في تطوع او في نذر ومن نذر اعتكافا متتابعا لزمه ان يتابع عليها فان اوجب
ر واحه عن المعتكف شوا غل كالمرض والاكل والشرب والنوم واح الى البراز والخروج وهو
يجب عليه الخروج كحيض لا اعتكاف نذر واجب ل الاعتكاف فيه او عرض واداء شهادة تعينت وما اشبه ذلك فلا الخروج
عليه ولا بطلان ولو خرج في امر له منه بد كالزيارة وصلوة الجمعة انفك حكم التتابع وبطل فيه
لو خرج من المسجد الحرام البر او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه وما كان في حد المسجد لا يضر وذلك
من المنارة الخارجة والمرا قي على بابه ونحوه ولا تعتكف امراة ولا فتى مملوك بغير قول
ولي وزوج وللمكاتب بر كب ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض و الصحيح ان العمرة كذلك
سبيلها الوجوب وهي كالسابق في كثير من الاحكام وسنذكرها وما دام الانسان لم يات بما
توجه عليه اداؤه في فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا تحول ان احرامه بغيره باطل
ل الحكم بل ينصرف ا حرامه الى الفرض ولا يجب الا على من هو مسلم بالغ حر مستطيع
عاقل ويجب فيه ركوب البحر على الاظهر اذا لم يجد طريقا و ذكر اذا غلبت فيه السلامة والحج
لازم للمرتد ولاني الصبي تا مستطيعه وينويه الولي فيما عجز عنه ومن كان غير مميز فلوليه ان يحرم
نيابة عنه والصحيح ان ما زاد على البلد من مؤنة الحج وكفارة ونفقة زيد على نفقة الحضر يصرف
من مال الولي ثم الاستطاعة نوعان احدهما ان كان تاما نفسه صحيحا واجدا
سائر ما يحتاج اليه من زاد ذهابا وايابا بثمن مثل فان زادت قيمته عن ثمن المثل
تعذر الوجوب ولا مدخل للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه زائدا عن دين ونفقة يلزم
نفقتها فان كانت مكة منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة لانه يشق عليه المشي والسقم

يشترط له الراحلة وان كان في طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي ولم يكن مر اسم الطريق امنة من عسير
متحتم والنوع الثاني شيخ عسا وكبرا او مريض زمن لا يستطيع الركوب و كان له مال يستاجر به او
فقير اله ولد لو امره ما كره فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع او يجوز كل يوم ان يحرم
عمرة ومن كان يحرم بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد نصت له شهور شوال قالوا
والعمرة وعشر الحجة فمن احرم ملبيا بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل قالوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل
لا بل التمتع افضل ومن تمتع ومن افاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم يعد ثم طل بالحج من عامه ولم يرجع
الى الميقات لزمه دم فلو عاد الى الميقات فاحرم به او كان حاضرا لم يلزمه لانه لم يوجه شيء عليه
ترك الميقات والقادر الطا ير على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا حمر والحاضرين من كان بمكة
ساكنا وكذلك ورى البد والتي دون مسافة القصر من الحرم جعلوها كمكة فان لم يجد صام ثلاث
اتمام الحج واستكا تحي يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام وكذلك تفرق اذا فاته الثلث
هذه في القضاء وبين ما اتى به من السبعة باب المواقيت ميقات سائر اهل مكة مكة و ميقات
المدني ذو الحليفة والشامي بالجحفة والمصري مثله واليمني يلملم والنجد وما والاها قرن وللعراق ذات عرق ولو
حاء على غير ميقات سديدا لنسك احرم بمحاذات بعدها ومن دون الميقات في الحرم ميقاته موضعه ومن جاوز
ذا ير الليلة ناسكا فجاوز الميقات واحرم دونه لزمه دم والمعروف انه يسقط عنه ان عاد الى
الميقات قبل النسك والاحرام منه اتم وقيل من دويرة اهله باب الاحرام ومن سننه التي تقدمه الغسل لم يحرم وهو
مكشوف الراس بعمرة او حجة ويستحب لمريد احرامه حين نصب به راحلته للارتحال
الى قصده بعد ان تطيب ثم بعد ان يلبس ازارا او رداء ابيضين والا ولو يصلي ركعتي الاحرام ثم قصد
عرف اولى وهو الاحرام ا م بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ما شاء من انواع الحج والعمرة ولو نوا
وضمن احرامه حجا وعمرة ا جتمع له ذلك ويستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها عند المضا يقه وتغاير الاحوال
من صعود وهبوط وعند اختلاط الناس ويرفع بها صوته ويستحب لي بعد رعه المسا بالصلوة على النبي ثم
طلب من الله ما شاء من دفع خطب وحل حر ولا يلبي في الطواف ويحرم عليه ان يلبس المحيط ما لم يضطر

ويحرم لبس الخف و ستر الرأس ويجب بذلك الفدية وللنساء لبس ولز ذلك القفازين للبعيد
ها ذا حكم اللباس وا علم انه يحرم عليهن ستر الوجه ثم الطيب و استعماله في بدن و ثو
ملبوس حرام على والتج الرجال وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعر اذ و بدن والفدية فيه يلزم
وقطع الشعر ونتفه من المنا بدن وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجماع و مقدماته والتزويج وقبوله
و يبطل النز عقده والنا سك يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الا ماذا كي لغيره ولم يعن الذا بح
فيه بشيء فان اصطاده ا ودخل عليه بشيء لم يملكه ولزمه تخليته فان تلف وما ت في يده لزم الجزاء وان اضطر
الى الأكل والطيب او ا لحلق او الى ذبح صيد لجوع وعدم تدبر ه على غيره جاز فان
ضري الصيد فقتله دفعا او سلك لبيت او غيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه فيه جاز ولا كفارة ومن باذا
نبات شعر في عينه وحل نفسه على نتفه جاز ولا كفارة و ان لبس وتطيب ناسيا او جاهلا
منعه لم يلزمه كفارة بخلاف القر ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا تقول فيه وجوب الكفارة بمجرد
و بان الفعل سواء كان عالما به ام لا وللمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه بان ارا دت الستر اسبلت ثوبا يجافى
و لا يقع شيء منه على بشرة الوجه باب كفارة الاحرام علم ان من باشر دون الفرج بشهوة او
دهن رأسه او تقلم من يديه او رجليه ثلاثة اظفار او حلق ثلاث شعرات او تطيب او لبس فعليه دم ومع هذا
هو مخير بين الدم وا ن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع و يصوم ثلاثة ايام ومن جامع قبل
وجود التحلل الأول فا ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا تجب القضاء من حيث احرم روي
عن الائمة ان القضاء يفترق ض على الفور واذا قضى والمرأة معه لن يجوز ان يجتمعا موضع الوطي ومن
كان جماعه قبل التحلل الما تي به اولا فكفارته بدنة وما يكون بعد التحلل الأول فكفارته عندنا
شاة ولا تفسد الحج و في الصيد المثل اذا قتله مثله من النعم و كذلك يجب القيمة فيما لا يسل له مثل
جزاء النعامة بدنة و جو ا وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما كان من صغيرا وكبيرا او صحيح
و مكسورا وذكرا او ا نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج ما اشبه او قيمته طعاما او يصوم بقدر
مداده وفي الحمامة شاة و بنه العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا ا لحمامة نعم كل ما شارك

الحمامة فيها وسائر الطيور غا ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمرو ف فيه وجوب قيمته وسواء
ما كول لا كان الصيد او مثنا سلا من مأكول وغيره ويحرم الصيد الجا ر للحرم وكلما ذكرنا من واجبات
سابقه في المحرم فهي له ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا زمه وفي الصغيرة شاة ومثنا
عقر عضا منها وقطعه تقرا ير عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس للا نسان قطعه فان تناول
متناول منه ضمن قيمته ويحرم با لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا نعال ولزمه دم فمحل الذبح
حرم الله و وجب صرفه الى فقراء الحرام باب صفة الحج اذا ا لم المحرم بمكة اغتسل حينئذ
كغسل الاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من اسفلها و اذا رأى البيت ومثل
ثم بازائه اضطبع وكسا عاتقه الايسر بطرفي ردائه وطاف من الحجر الا لا سود واستلمه وقبله وحاذا
الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فاستلا م له سنة فيطوف سبعا ويرمل
منها في الثلاثة الأولة ثم يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان الامر في التقبيل والاستلا م
نحو ما كان و يأتي بالذ عا والذكر المأثور في الطواف ولا رمل للمرأة ولا تضطبع واذا فارق
سنن او طهارة او طاف د برا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر او في وسطه لم يجز ثم يصلي بالمقام
ركعتين ثم يخرج سا برا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به ورد النهي عن البداية بالمروة ولا
حساب للمبتدئ بها بالسوط لما ني به اولا حتى يأتي الصفا فيبدأ به و الاولى ان يرقى عليه الرجل
وهو سنة مأثورة و غا ية ما يرقى قامة ثم نزل ومشى فاذا بلغ موضع السعي هـ ك دابته وسعى ثم ترك
مشيه الى المروة وا نما يسعى الرجل وتمشي المرأة ثم يستحب الذكر للعر وف في السعي ويسعى بينهما
سبعا وفي سابع الحجة و قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر الناس و الحا ورد بالغدو الى منى ثم
تقدم اليها في الثامن و لم يزل بها حتى يصلي العصر والعشائين والصبح و زا د في الليل كما قالوا
فاذا رأى على ثبير تبا دي ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمرة لا واغتسل فاذا دخل
عليه الظهر خطب وخفف ركا ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح كذ الموقف وجعل الامام
نزوله عند الصخرات وكذا غيره ايماكان واقفا من عرفة كمنى و ام لد هـ اصدا الى انه تتمة

سنها بمكان واستقبل القبلة واقام في عرفة الى الغروب داعيا معلنا با للتهليل ويقول اذا
فرغ من التهليل له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن كان نا سكا وحصل بعرفة بعد الزوال
عاقلا وقبل فجر النحر فانه قد ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع د ن الغروب استحب له اراقة دم
ويبيت بالمزدلفة ويأخذ للجما ر الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي البا البايت بها الصبح مغلسا ثم يقف و
لقزح فيقف ويذكر الله تعالى ست اسماؤه ويدعوا الى الاسفار ثم يدفع ء ادا بلغ وادي محسر فلا باس
ان يسرع رميه حجرا وا لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و كان يكبر مع كل حصاة وليس
تلبيته بعد ذلك ورمي الجما ربعين الحجر شرط فلا يجزي غيره ثم يحلق وتقصر ولا اقل وا الحلق من ثلث شعرات ولا يلزم
ما فوقها ثم يفيض الناس عاما الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يو خر واول وقته بعد نصف ليلة النحر
سواء رمى ام لا فان كان قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك النفل وباثنين من ثلثه يحصل لك
تحلل اول وهي الرمي و ا لحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا سعي حرا م بعد التحلل الاول الا لخصلتان
فصل النكاح وعقده فا ستحلاف التحريم فيهما باق الى التحلل الثاني ثم ينصرف ف الى منى للرمي والمبيت وهو ليلت
نامر ان يرمي فيها الجمرات و هو ثلث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لغايته علة فعله قبله ويجوز ويهما
سائر اليوم ويخرج وقته لد ي الغروب واما النفر في اليوم الثاني فخر م العلماء يجوز انه لراح
تعجله بعد رمي نهارد ه وقبل الغروب والا لم يجز ويرتب الرمي يبدأ سه فيبدأ بالاولى وهي تعرف
بالكل ثم الوسطى و الا خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو باستيفا للحصيات يلزمه دم ويصرف
ان ترك حصاة مدا وا ترف الاماكن الست ويستحب ان يكون آخر عهدك النظر اليه اذا
حتى الخروج وذلك سنة بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداؤ دلا واجب ويجبر بالدم ان اهمل
الا الحائض فلا يجب ا لوداع عليها فاذا طفت فلا تؤخر الخروج ولا تعول تمنعه مطلقا بل لو تحرك
او وقفت في ربع مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر لم يضر وان كان لغيره اعاد ما
ويحاسباته فلا تقض تنعير في تحصيله باب العمرة اذا ارادها لم تكف ان تحرم من الحرم بل من
لمقا الحل وافضله الجعرانة و الآفاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق وتنق ولم عليه شئ والمكي اذا

عملها في مكة فد ست ولم يخرج لزمه دم فصل واركان الحج و هي الوقوف والاحرام قبل
مع الطواف والسعي والحلق ا ما السادس فالترتيب والواجبات الاحرام من الميقات والرمي كذلك يجب في الاظهر
طواف الوداع وفي امسا يه بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت لليالي منى ولان حرام الاكثرون بوجوبه وليسوا
تعدون ما بعدها هذا في المناسك الا سنة والركن والواجب اذا لم يفعل حصل الاثم لكن يحصل
الجبران في الواجب بالدم والا جا ع منعقدان الركن لا بد منه ا ن يفعل باب الاحصار كل حاج
صرورا لا يجب عليه ان يؤ دي الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر و يحلل بذبح شاة حيث حصر ويجب
بدل الشاة ان عدمت وهو الا طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كما يعلون من كل مد يوما
ثم العبد اذا احرم بلا اذن ولي مولاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحكموا باستيفا القضاء عن محصر متطوع
اما الفرض فيجب ان يقضيه وتوفي حجة ومن فاته الوقوف يحلل بالطواف و ا لسعي والحلق كما قالوا
لكن يلزمه القضاء فورا في الاصح ودم ايضا باب الاضحية هي سنة و لنو ضح وقتها فمتى لاح
طرحا قرص الشمس ومضى قد ر ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا ن يخرج ايام التشريق ويجب بالنذر
وان فاتها وقتها و مضا قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان المعقو عن اضحية وليكف
مريد عن ازالة شعر وظفر ا ن اراد ان يضحي من اول العشر ثم الذي يجزي ان كان ضانا ثا
الجذع وان كان من الابل والبقر والمعز فالثني و لم يجزوا دونه وواحد للابل
والبقر يجزي عن سبعة البد والشاة عن واحد ثم الافضل فيما يذكر ون البدنة ثم البقرة والذي
هو اذا كانت البدنة المذكورة عن واحد ثم الضأن ثم المعز اما المعيبة فا ن كان عيبها ينقص لحمها
فانها لا تجزي وليأكل قد ر ثلثها وتصدق بثلث ويهدي ثلثا فقا علة نصف السنة وليس
عليه الا التصدق ويحرم بيعها ولا اما س شرب فاضل لبن المنذورة ولا يوم من لحمها شئ
الى غير الفقراء و الله اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان ابدا بغير ذكاة سوا
سا ولا السمك والجراد لما رو ي في الحديث ونشترط كون الذابح ممن يعول بالاسلام او كتابيا حل
ذكاته بكل محدد بكسب جرا حه الا الظفر والسن والعظم ولو صهب الصيد بثقل فمات لم يحل وقف

سن في ذبح المتقد و وعليه الاستقبال والتسمية والصلوة على الد سول وقطع الاوداج فالجل
تذبح مضجعة وكذا البقر وسائرها نو اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم تنحر الر حل قائمة والرى اوجبوا
نقله من ذلك قطع مجا ر ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرى وما نعم الى هذا مما نقل
بعد سنه وان ا ص ى جارحة بصيد فقتله نظرت الاول الاخر في الجارحة هل يكون
ى طلب الصيد سعيها ا يجه وغادته حتى يعلمت بحث يومر فيفعل وينهى عن الفعل فنترك الفعل ولو
ادركه جامعا لم ياكله واقام ممسكه فاذا ارسله من يحل ذكاته فقتلا وكسر ما يمنع الجناح وقوائم
عدد نا القتل ذكوة ومت الملك له في الممسكو ران قتله بظفر او ناب ا ما بالثقل ففيه قولان ولو مثل
له صيد فرماه فحل لها كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع قبل ان يموت في موت عاجل
اما مثل ان يقع على شرف فتردى منه او في ماء لم يحل ولو شاركه جارحة لغر ى مجوسي او اكل الجارحة وه
سي التعلم او استرسل ع طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله فان جرحه جرحا غير قاتل
ملت معه وعاب في الحلا هار ما فوجده ميتا بعد ذلك كان اكله حراما واما
هذه الجوارح والمرامي كا نه اذا ارسلت على غير صيد او قصدت في ا النفر بارسالها عرضا نصادوت صيدا
عترض لم يحل وان رمى صيد ر هو نطفه عرضا او رمى صيدا انجا وزه تعد الى غيره فقتل
ا ذا كله ولو نصب سكينا لما ر من الصيد فوقع عليها فمات لم يحل باب ا لاطعمة لا يحل من الاهلية لحم
يدعلى لحم النعم فيما ا علم الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم النعا لى والارانب مطلقا
يربوع ويدخل في الملك والضبي والضبع وما تولد بين اشر ما كولين فهو ماكول وفيما كان
ن السنا ميرنير المو لد في البسارى خلاف وكذا في ابن اوا والصحيح التحريم ويحل كما سبق
ضب وقنفذ ولا بد خل معه الوول ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند الكثر هم ويحل بقر وحش وحمار وليد
الحشرات ما كوله وا بو التحليل اكل ما يقوى نابه كالسباع فا ما الطيور فيو كل منها الحم
ال ودحاج و فا ختة وحمام وعصفور ونحوها ويحرم من الطيو د ذوات المخلب وما يقع على
عروض الجيف باكلها ويكره ه اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا مذ فع وكذا غيره في الاصح ولبس

مباحا منه السرطان والد واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طير الا التقلو الا و لي بالحرا الاسها
نزاهة عن مكاسب ذوي الندا ه كالحجامة ونحوها وكل طاهر لا نضر حلا ل سوا كان ذلك من حرب
يوكل في العاده ام اقدم علم اكله اختراعا ولا يحل نجس وا بيح للمضطر ما كان محرما
عليه كالميتة واذا عد م مسيغا من غص بطعام اساغه بالخمر ولو نصب بمرض او عطش ورام
منا ان نبح له ا ن تداوى بالخمر لم يفعل باب النذر ما عد القربة لا يصح نذره اما
نيها فيصح سوا محاراه ا واحد على نفسه ان يفعله ابتداء ويشترط ذكر ه فلا يصح النذر المجرد
النية وحد نجا وصفته ان يقول لله على كذا ويكفيك ان يقول على كذا او
عمل كذا بالمومني وبرور الحاج هي لقولك ان كلمت فلانا فلله على ان اعتق او اكذا فهذه لم
لوجوبها بعينها بل يخير وانهى الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم سيا و كان مباحا فالالزم
له اذا خالف كفارة يمين وفى فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا الزم نفسه الخروج
نحو حرم الله في سنه معينه او مطلقا لزمه قصده الحج او عمر ه ولو نذر قصده ماشيا
فالمشي يلزمه فان عين مشي خمس مراحل مثلا مسافاما وان اطلق مشى من د و يره اهله ولو نذر الحج ماشيا
على مركوب لزمه و فاته وكذا من الميقات فان خالف لزمه دم ما لا ساته ومسجد المدينة والاقصى يلزم
الوفاء بنذر زيارتهما ولا تعين لو ثان مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر ف لو نذر النحر بمكة ولم يذكر
تفرقه اللحم بها لزم النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في ما سوى مكة لزماه وان افرد
نذر النحر عن ا التفرقة لم يلزمه النحر لم يصح عينا وما ذكر من اطراف
معا وزالحرم ا الملك والموات سواء ولو نذر الهدي للحرم وسكن عن النعت لزمه الجذع من الضان او
الثني من الابل والبقر و المو صوف من الهدي المنذور للحرم س فيه حكم الوصف وللعين حكم
عليه بوجوب نقله ثم يد فع الى فقراء الحرم كتاب البيوع و شفعو اصحة البيع الامر عاقل
بكون غير محجور عليه وصل الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد تم قلت بعتك او ملكتك مخاطبا
للمشتري ويقول في القول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار ي المجلس فاذا تفرقا لزم

نعم لو اختاره لزم مع حبس المجلس لهما فان تبايعا وشرطا اعرا العقد عن الخيار بطل
واجاز والخيار فيه اذا حصن بعد ثلثه ايام فما دونها الا فيما به يحرم الربا واول
ر من الخيار العقد وقيل لا تحز ى اليه المرء الامن لتفرق وبعر ضوا الحكم بالملك في مدته والطهر
انه ان اختص بالخيار وا حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا يفه يختار انتقاله بالعقد
و طايفه يختار بقاه وان دام المبيع تحت يد البايع فهو من ضمانه ر لو تلف او كان المتلف
هو البايع قبل القبض عاد الملك اليه وانفسخ العقد وان اتلفه نيرم اما المشتري او
سواه من سايه لا جانب بطرف فان تلف بفعل الجني خير بين ان نقو م على المتلف ويفسخ واذا
تلف بفعل المشتري استقر شر او قبض المنقول نقله وقبض غير المنقو ل كالعقار بالتخليه والخروج
ها دام والقبض المعرو ف باب لا يجوز البيع الا في عين ظاهرة ق لوا واما نجس العين فلا
سبيل الى جوازه فيه ولا ى متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما ينتفع به وبحر م بيع كل معلوم
تعلق به حق آدمي مثل ا لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولا يجو د بيع الجاني المؤتسس
س جنايته مال شاغل للك رقبته على القول الاظهر الجد ند فان اوجبت مالا شاغلا
لذمته جاز وكذا قصاصا في اشهر القولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه البائع الا من طريق ولاية او
من طريق نيابه وا بعد قول قديم يجوز بيع الفضولي اذا اقر ر ولبس البيع للمعقود وم
جايزا والثابت ان سـ رسول الله صلى الله عليه وسلم ر نفث الصحة عن البيع اذا كان مجهو لا
زمان اجل عنه او فيه غرر م بيع المجهول قدرا وصفه لا يجو ر وكذا بيع ما لم ير لا يجوز
ولا يجوز بثمن مجهول ا ما قدره او صفته وان باع شاة الا يد ها او الا حملها لم يجز ويحرم
ن تعلق العقد في المبيعا ت على شرط ولو باع عبده وعبد الغير ا بطلناه فيهما على قول
و الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله انه يصح في عبده بقسطه وان جمع نفعل واحد بين سعين مثل
ر جل عقد البيع ى سلعته بعشره نقدا او عشرين نسيئه لم يجز ر لا يجوز التفريق بين الادميات
والاولاد من البيع والا شهر انه اذا بلغ الولد سبع سنين ،،، دفي تحريم وجاز بيع احدهما

قبل الاخر وبطل على المختا ر بيع مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد سفع البائع والمشتري لا باس
ف وذلك مثل الخيار و لا والرهن والضمين وان شرط في العبد ا لا عتاق صح العقد وليس
بجايز الامتناع من عتقه و للبايع مطالبته بالعتق ولا شك ا نه اذا شرط شرطا وهو
سا في مقتضى العقد ولا ينا ل العاقد فيه مصلحة لا يجوز ولذا نعت العقد بالبطلان فلا
يجوز للمبتاع قبضه واجب العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم له ويضمنه ان هلك قبل
ان يرده بقيمة هي ا كثرا لقيم من يوم القبض الى التلف و ان كان لمثله اجرة فلا
من المطالبة الا بتسليمها و ا ن كانت جارية فوطيها وحملت فالولد حر يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة
في موتها من خروج الو لدو جوب قيمتها عليه باب الربو يختص بالصر ف والماكول والمشروب والخفا
ان التحريم في النقدين له علة واحدة وهو انها قيم الاشياء وفي ا لماكول والمشروب يحرم لاجل
علة واحدة وهي الطعم على الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب ا لعط على الطعم بالكيل والوزن
ري انه لا زبا ا لا في مطعوم يكال او يوزن واذا تعنا الجنس الو احد منهما بمثله لم يحل
لنا التفاضل والنساء وا خراج الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض و ان كان بغير جنسه فان حرم
وجود الربوا فيهما العله و ا حدة كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم النساء وا لتفرق قبل التقابض وان تحرد
التمر والثمن من العلة ا لمو جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا لفا لوذج جاز الجميع وا ت
نوعين او انواع ،،،، ند خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جنس و احد كالمعقلي والبرني يلزم
نوعيهما اسم التمر و ان لم يجمعهما اسم خاص كالحنطة والشعير م اللحم والشحم والالية
والكبد فهما جنسان نقلد العرف اللغوي والصحيح ان اللحوم وا لالبان اجناس ولا تصح
مماثله فيما يكال في عا ه الحجاز الا بالكيل ولا فيما يوزن الا بالوزن و ما لا يكال ولا يوزن كثمر
ر الج وسفرجل فلا يصح الملك فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر ولا تعتبر المماثلة الا جاف
تين لعنب فلم يحيى و ابيع دقيق بدقيق ولا بحب ولا رطب برطب و لا باس الا العرايا وكان
هذا رخصه لما شكوا الى النبي ولا يباع جنس بشيء من جنسه وغير جنسه بل لا يباع نوعا جنس وهما

بقيمة مختلفة او منفعة بنوع و احد منه مثال الاول الربع مد عجوة و درهم بمد عجوة ومما
يمثل به للنوعين ان يبيع ا لما لك دينارا قاسانيا وسابوريا ساسنى ا وسابوري ويبع لحم بحيوان لا يحل
نعما كان ام غيره والله ولى الموفق باب بيع الاصول و ما يتبعها اذا بلغ ارضا وفيها شجر
وسواد خلا في الملك تبعا للارض والحمل الركان يوبر كالنخل ا و نورا ستفتح كالورد وظهر فهو
للبايع وان لم يظهر فهو شئ جعل للمشتري واما مثل العنب والتين فما ام حمله لم يبرز فللمشتري
حمله فان برز منه شئ كان الو جه في ذلك الى البايع وسائر نور المشمش و التفاح كالسائر ولو
د ام بيع الارض وهي راد عنه فان كانت تحرم مرة فهي للبا يع حي انه لا يلزمه قلعها
في الحال وان كان يحرم مر ه بعد مرة كانت الاصول للمشتري ولكن الجزء الاولى للبايع ولو
نسي البايع ثمرته الى ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري واختلطت هذه بتلك فالاظهر المنصوص
انه ان سمح احدهما بحقه اجبر القاضي الآخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقال لو لا يجوز بيع الثمار قبل
بدو صلاحها الا اذا الز مو ه القطع ويبدو الصلاح اذا احمر حرف الحبة او اصفر او
سقط اوالحلاوة فيها فاذا نق ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيع يصير كان قد بدا اصلاح
الجميع ولا يجوز بيع الزرع ا لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض و به زرع لرجل آخر
حل له شراؤه بلا شرط لد خوله مع الاصل باب الخيار الثا بت بالعيب من دخل في ملكه
دابه مصراه بعوض فالخيار كا بن فيها على الفور في اصح الوجهين وفي الثا ني يمتد الى ثلث فلو
هم بردها فليكن رادا الصا ع تمر معها بدل اللبن ولها الابان والجارية فما كا ن ليرد مع واحده
منهما شيا بدل اللبن ولما حب اللبن الخيار بين اخذ اللبن وا لا خذ للبدل ولو انه
اشترى جارية جعد شعرها و سود ثم بان انها سبطة الشعر ا و بيضاء ثم الخيار للمشتري
وثبت له اذا بانت سار قة او زانية او آبقة او نحوه او بتو ل في الفراش وثبت ايضا
الخيار بالجماع والعض في الدابة ثم في كلما نقص العين او القيمة ايضا في العرف يفوت به غرض كامل
اذا غلب في عام ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك لا من مقارنا للعقد ام

خرج به العيب ذلك بعد العقد وقبل القبض ومن عر ف العيب واخر الرد حتى خرج
وقته بلا عذر فليس له الى الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا ا و في الصلوة او الاكل فاخر
للصبح او الفراغ من الماكول و المشتري وبلم يضره رده عليه ورفع الى الحاكم فان غاب ب فليرفع الامر الى
الحاكم واعلم ان الحقو ق في الفوائد المنفصلة الحادثة ملك المشتري ولا يقول انه اذا افتتح الملك
يردها بل يبقى له وا ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا ا عاد وحده وفي قول
سقط عند الاكثرين الا خذ به لا يجوز وان حدث عند المشتري عيب او ا ر داد خفته من الرد سقط
هذا ولد الارش وان كان حصو ل المعرفة بالعيب لا تقع الا بعيب كسر و ند البطيخة لا يعرف الا
ن بعو برها لم نضر ا ن كسر قدر الحاجة وان باع المبيع و شرط البراءة من
العيوب فاظهر الاقوال محه انه برئ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البايع دون بيع باب اذا
ملك شيئا بعوض م اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين ر اس المال وقدر الربح واذا
عمل او استاجر من عمل في المبيع اجيرا فيقول اشتريت بكذا وم عد اجرة كذا وعملت م
الثمن بكذا ولا يخبر بان عا مة ذلك ثمن وان اخذ شيئا من لبنه و ل واين الموجود حا
وقع العقد وجب الاعلا م به وان اشترى عبدين صفقة جاز بقيم ته هما في المرابحة بالتقسيط
وقال اولا الثمن احدى عشر ثم قال بل عشرة فالقول لا ظهر انه يصدق وفي قول ضعيف
ان المشتري بالخيار و ان قال اشتريت بمائة او فيه سما ء او رد بعد ذلك شهودا
يثبتون شراءه بمائة و سبع لم تسمع دعواه ولا بينته و تامل البحث آثم فاعلم
هذا وهو ان يكون الثمن مائة مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر و عرضه ان يرى
ان يطلبه ذلك فيعتبر و حالف الامر واثم من يبيع على بيع يرم وهو ان يقول لامر
اشترى شيئا بشرط ا لخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه و لا يدخل على سوم اخيه وهو
ان يجيء الى مساوم ما تر السلعة بل لا نعم له فيزيد عليه فا ه ثم وبيع الحاضر للبادي
عندنا حرام وهو ان يقدم ا لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس مطو ا الثمن فيقول الحاضر هو

الى بامر بالوقو ف لسع له قليلا قليلا والدوى لايحرم الوقو ف عليه ويحرم ان يتلقا
الركبان ويحرمهم بكساد ما جا وابه ويسرى منهم فلو قد موا و بان لهم الغبن تلو
سقدمهم فانه يجو زان يتسحوا باب اذا اختلف المتبايعان في مثل الاجل وقربه او بعده او
قدر الثمن وصفه نظرت فا ن لم يكن لهما بينة تخالف فيحلف ذلك على نفي اصل
تلك الدعوى التي ا تا ها صاحبه وعلى اثبات قوله وا ما الآخر فيحلف ايضا
ضد من صاحبه مر ه واحد ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و ا ن لخلف في عين المبيع فلا نقول
ما التخالف وان اختلفا في ا مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما شبهه صدق من يدعى مطلق
الصحة على الصحيح عند اهل العلم فان قال البايع لا اسلمه الا بعد التو فيه وقال المشترى ما انا
موفيك حتى اقبض المبيع فا نه يجبر البايع لم يجبر المشترى ويجبر عليه تو كيد اباب المسلم السلم
بيع يثبت فيه خيا ر المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط و ويشترط فيه امور
نقد المال في المجلس فان ار سل العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض د ا ين المال لم يجز وقد
نقد البعض فيبطل فيما نقد بعد المجلس بقسطه ولا يصح السلم الا فيما ا حو ز بالوصف فلو اسلف
على مثل الدنانير والدرا هم والحبوب والادق والعطر واصنا فه والحيوان واللحم جاز وبذ
في السلم ان ياتي بجميع الا وصاف التي عن المقصود وما كان عينه من اجناس كمصنوع
عمل من الطياب وند و تر ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في نفسه بالصفة كالجواهر
ولا ما دخله النار مثل ا لخبز والشوا ويجوز في الجبن وفي التمر والزبيب وكل مختلط ينضبط كثوب كتان
يكون لحمته ابريسما وكذا ك عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم وجميع الامور التي تضبط بها
مقادير الاشياء اربعة الكيل وا لوزن والعد والذرع ويصح في الكيل وزنا وا لموزون كيلا ولا تصلح
لم موجلا في موضع لا يصلح للسلم حتى يبين موضعه وما ن جع مثله او كان لو طلب ميسد
تعذر تحصيله فلا حرا في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح و انقطع غير المحل فهو
فيه بالخيار بين الصبر الى وجوده او الفسخ وان احضر على ها وصف او اجود وهو

عين جنسه لزمه القبول في ا ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا توله من قبضه ضرر وان قال
له بعد قبضه منه للو اجبات غلطت على لم تقبل فيما قبضه منها مقدرا ثم
قبل منه قوله لو كان قبضها جزافا بل يقبل العرض تقول انه مندوب اليه
يجرى القرض ويحوز لا في كل ما كان السلم فيه جا يزا الا في شئ وهو
سلف جاريه يحل للمقترض قا نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي الثا ني بالتصرف فيما كان له مثل
توجه على المقترض ا ذا طولب تسليم مثله وان كان متقوما ر د مثله في الصورة والحل
في الاصح ولا يحر م فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة فلو سد فعه المستقرض زايدا
على ما اقرض لم يحرم عليهم ذلك منذ اذا دفعه المقرض من نفسه ولم يشترط ولو اقرضه
نحو غير بلد الاقراض وا تاه هنالك وطالبه نظرت فان كان لا يرفع الا بمسونه فلا
سبيل الى مطالبته بالا د اء بل يطالبه بقيمته في بلد الاقراض ويجو ز مطالبته بالاداء في البلد
يلحقه اذا نقله و الله اعلم باب الرهن جاز الرهن وفي يدا ينجح رهنه ولا يرد
هذا الرهن لا على ا لدين اللازم كثمن المبيع او يؤول الى ا لا لزام كالثمن في الخيار ولا خلا
انه لا يصح لطا لبيه الا بالايجاب والقبول ولا يعدو نه لازما الا بالقبض ولو
جبر العقد ورضيا بايدا عه عند غيرهما جاز وان يتشاحا كان الحاكم فاعل ذلك واما
زوايد المرهون التي لم تو جد حال العقد فهي خارج عن الرهن و ما بطل بيعه بطل
الرهن فيه ولا يصح في المبيع قبل القبض ولم يرهنه بثمنه لم يجز ولو ر هن المحل وهو غير موبر
استاره الراهن في احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه فع صحه وبطل في القول القوى
عقد المبيع المشروط في هذا الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن نفسه شئ قبل قضاء الدين ولو
ملكه الراهن غيره ا وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و لا باس باستعماله فيما لا
يحصل منه مضرة في ا لعا دة كالركوب وكالاستخدام ونحوه ويحرم الا نه يشترط في اجل
من لا جادة ان لا تدو م الى بعد طول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين آخر تو نقدا له لم يجز ولو

اعتقه ومو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ومن عليها	كده	على الرهن هذا خاص
لعتق الموسر في قول من	يف	ينفذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه	وكذلك	لو اتلف مال
رجل او جنى جناية توجب	ا	لمالك في الجناية وان جنى عليه كان	ما	يوخذ في ذلك
طريق الارش رهنا وا	بو	ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في	ا	لرد فالقول قول
من ينكر ما	نى	اليه منه باب التفليس لا	بتهم	ان الموجل ليس المطالبه به
جارح حتى يحل ولا يمنع	صاحب	الدين الموجل من السفر وان كان حالا	وا	مكنه الوفاء لزمه الوفا
من الامكان وللعديم من سفر معه	مكه	وغرلم ويامر الحاكم بالوفاء فان ا	لبد	انه فان لم يفعل
وامتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وعرف له مال	ل	حبس حتى يثبت بفراغ
اليد من الملك ولا تقبل	ى	ذلك لاجير به وان لم يعرف حلف ولم	بيع	وظفر بالسلامة
من الجنس وقد جرت	السنه	بالحجر على المديون اذا كان	م	له يحجز عما
طولب به وسال	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحجد بعد فيما	قبله	من المال لا سفه الى ان
ينفك عنه الحجر	لنا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء	من	له استحب له الصبر
الى ان يحضر ان كان له	نه	في الحضور او وكيله ولا يباع شيء	الا	في سوقه وما خاف فساده قدم
عرضه للبيع و	امر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عر	فعين ماله وهو فارغ
ولم يشغله باستحقاق غيره بين	ان	تفسخ او تضارب والخيار على الفور في	ا	الاصح وفي قول
ضعيف يدوم ثلاثا ثم	بنى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون او حدث عوار	ب	بالباقي ولو
وحدث به زيادة بثمر كالطلع	المو	ترجع فيه دون الزيادة اما غير الموثر	و	الحمل فاكثر الاصحاب
اختار والرجوع فيه وانه	بد	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء ان يحلفوا
ليثبتوا للمفلس دينا او د	يه	والله اعلم باب الحجر لا يصح	ابدا	تصرف صبي ومجنون في حال
ضروح ولا غيرهما ونصرف	فى	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي وقسما	ل	بعضهم ان الام
بعد الجد والصحيح انه لا	تعر	ي لها ولاية الا ان نصب وتصرف الولي كامر	معر	رفا المصلحة ويفعل بالاغبط

ويبني له بالاجر د	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فه	او غبطة ظاهرة ويحل
رهن ماله اذا اقترض له	ى	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرتهن به	من	المشتري توثقا
ويشهد عليه ويزكي كل	فيه	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا	نكر	دعواه الانفاق الذي
قدر وقال انفقت مثلا	نات	ذلك او نصفه فان كان ابا او جدا صدقنا	ه	بيمينه واما غيرهما فذهب
بعضهم الى انه يصدق و	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب الخروج
بنفسه من الحجر والبلوغ	فى	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة والانبات و	معرفه	بلوغ الجارية بما في
بلوغ الغلام وبالحيض ا	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا بد	من	الاختبار وهل
ختبر قبل البلوغ او	لد	او بعده وجهان والصحيح قبله ويحصل	معرفه	حاله بان يساوم ويلزم
شرط الرشد ولا يقع بعقده	الملك	بل يعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسه	طلاقه وخلعه
فانهما يصحان وباذن	ا	لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع في بعضهم	نهود	انه يصح باب الصلح
يحتج الى الصلح فهو	لطاف	وهو بيع واحكامه احكامه فان	جراا	الصلح بعد الاقرار
فهو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين واتفقا في علة ر	بو	به اشترط في ذلك
عليهما القبض في المجلس فلو ارا	د	ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هنا	ك	دينا صح وثبت
وان كان عينا	فيو	جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلني	ربد	في مصالحتك فلو كان
لسان دار حذا	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا في الجو
من تحته المحامل	فى	طهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	يئا في غير النافذ من حيث
وقوع الملك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه بشيء لم يجز
يجوز الصلح ا	لمو	ضوع على وضع الجذوع على جدار سواء كان	حق	صا او غيره والعطش داركان
نه يقع على ملكه او	بد	خل هوا داره ولم يعطه المالك قطعة ولو كان منا	لحقه	دار في درب لا منفذ له
بابه في آخر و	يه	الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان ا	ر	اد ان يؤخره فلا
هذا ان كان لبيته	مد	ظل في الدرب فان كان طريق بيت ر	جل	الى الدرب فاراد ان تقدم

اليه بابا للمر و	د	فه لم يجز باب الحواله المحيل والمحتال	صا	حبا الحق فلا يفتقر
لرضا المحال عليه و و	سه	بعضهم عليهما ويصح بكل دين وعلى كل دين	لح	لح للبيع وبالثمن الموقوف
س الخيار و عليه	د	نحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليست الحواله بالمجهول غير معروف
جائز وقيل يصح في ابل	الد	نه وان كان مجهولا ولا يجوز ان يحيل بالدين	الحال	على موجل ولا عكسه و كذا
تجب عندنا المساوا	ه	في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا	منصو	ص ويبرأ ذمة المحيل
ثم يصير الحق و	د	احتيالي ذمه المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل لم تصح
ولو خرج المبيع الذي	كان	احال بثمنه مستحقا بطلت الحواله وكذا	ا	ذا رد بعيب في الاظهر
ذا اذا احال المشتري فلو	ا	حال البائع عليه لم يبطل وقيل يبطل ا	بدا او	ضعيف فلو قال المحيل وكلتك
قال المحتال بل احلتني فا	لملك	للمحيل والقول قوله باب الضمان	كل	من صحت منه تصرفات
ـاله صح ضمانه و	المو	نع من التصرفات في المال يمنع منه الا	ا	المحجور بالفلس فلا
بطلان في ضمانه فلو يـ	يد	المضمون له مطالبته لم يجز ما دام في د	سم	الحجر وضمان العبد لسنا
جين بلا اذن ولا يشترط	د	ضى المضمون له لكن يشترط ان لا يكون	يكو	و في المضمون عنه لم
يشترط ذلك بل لو راى	جلا	او سمع به وضمن عنه بغير معرفة ولا رضاه	جا	ز والضمان اذا جرى
على دين لازم	كا	لثمن والارش ودين السلم او يوول	بعد	الى اللزوم وهو
مثل الثمن في الخيار جاز ومن	ملا	يهم الصحيح لزم مال الجعالة لا الحق وضمان	ا	المجهول لا يصح بحال
سوى ضمان ابل الدية	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوزوا ضمان الدرك	سم	الحاجه ولا يثبت في الضمان
خاير وكذلك يضمن اذا	اقا	ل وله عرض الق متاعك في البحر على ضمانه ولا يشترط	موف	المال قدرا ووصفا
في هذا لو قال اعتق الغلام	م	وعلى مايه فاعتقه لزمته واذا	ود	صحت الضمانة بحد حينئذ
منع المطالبة	في	المال من الضامن مع المضمون عنه فان ابرا الاصيل	تم الكلام	وبرئ الكفيل كما قالوا
فان ابرا الكفيل بقي له	الملك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما	د	نعم ان ضمن باذنه والا فلا
عليه رجوع فان دفع عن	[illegible]	يوما قيمته عشرون رجع بعشرين	و	ان قضاه و تسامح

اليه بزيادة لم يعد بها و	عا	د بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا	ته	اذا تكفل ببدن معترف
تعين عليه حد لله تعالى لم يجوزوا	٦	الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	نقول	بصحتها واذا
نبه على مكان التسليم تعين	وا	الا تعين مكان الكفالة فان تكفل به	من	غير اذنه فقد قيل
فيه انه يصح والا	منه	خلاف فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند	ذكر	وان غاب امهل قدر
المضي للامانات ورمات او	ا	نقطع خبره لم يطالب باب الشركة وهي	جا	نز ولا يشترط التساوي
عندنا الا في الجنس	و	الصفة دون القدر وتصح في كل مثلي ولا يجو	ز	الاقتصار فيما عقد وا
الشركة على لفظ الشركة	كانت	شريكي بد يشترط الاذن في التصرف ولا	بد	خلاف في حكمها قبل
الخلط فان كان المال عر	و	ضا باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر واذا	د	ا الاذن بينهما ولو
تساويا وتفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم	جلا	وقالوا الربح الحاصل
فعطيك اكثر لم يجز عد خر	ته	وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و	نصيب	لكل واحد اجرته قالوا
والربح يقسم على المال والا	بدا	ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا	د	كم الوجوه ومتى عزل
احدهما صاحبه العزل و	دا	ح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر	جلا	وادعى عليه خونه
ضرع عن المال بسرقة امرنا	اجاه	ان يقيم بينه فان الشريك امين	علي	المال باب الوكالة اعلم
ان الوكالة تصح	٢	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في	الحال	وذلك مشر
وكالته في المعاملات و	ابجد	ة والخصومات والعقود والفسوخ	وهنا	تملك المباحات في
والصحيح وتوكيل المراه	ه	والمحرم في النكاح باطل وصوب الله اذا	اقبل	منها شيء للنيابة
سلك مسلك غيره	٢	الجواز كالحج والزكوة واستيفاء الحدود ولا يجو	ذ	الا بايجاب وقبول فلو
اخر القبول لم يضر بلا	قبله	علم او وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن تر	يد	لما ان يعلقها بشرط ومع
هذا لو عقد بها بشرط	يعر	ى اليه وجد الشرط نفذ تصرفه	ضا	ه واذنه ولو نجزها وعلق
[illegible] له فيها لم يضر ومن	المجو	ان يوكله في امر تولاه مثله فجعلا	حكا	مه الى غيره ان نفاذ ذ
غير عدد وان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	ومنا	للكبير اما الصغير فلا يجو

جه صحته كنفسه ولا با	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا موجلا
هكذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا بيع ثمن المثل وقد	بو	بيع باكثر ولو قال بكذا
موجلا فباعه بحالها	ول	حالا جاز الا ان نهاه عن ذا	ك	او كان له غرض ومتى ما
جرى الاذن بالبيع في	نيله	معينه او يوم او مكان معين تعين	مطلقا	ولو امر بالبيع لسحق وهو
زيد مثلا فباع	من	عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله ا	وفي	الشرا بعينه تصرف باطل وحنث
وجد الشراء في الذمه مع	في	المخالفه وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا	الد	ينار شاة ووصفها حق
الوصف فاشترى شاتين لم يسطع	الجم	الا اذا سوت احداهما دينارا و	ا	لا فالعقد غير ثابت
لو امر ان يطلق ذ	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصد	ر	صحيحا ولا فاسدا وللعيب
اذا اشتراه لموكله	احد	ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجو	ز	للوكيل في البيع قبض الثمن
لموكله وانه وكله ان يشتر	ى	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرما	يد	نفعه في ثمنه والوكيل ليس
تقبل عليه دعا	و	ى الخيانة الا ببينه والقول قوله ولو	ق	ليعته بالثمن الذي
قد اديت فيه	عشرين	وقال اديت ثلثين فالقول قول الوكيل ولو	يا	ربه في دعوى الرد ولم يومر
الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	كيله لم تقبل ولو سلم
رب المال اليه مثلا	بسبعمائة	لتقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لانه من غدر
وانكر ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ومن كان هو
هو لا ذكر انه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره ولو ادعى	عمرو	ان زيدا وكله في قبض مال
مع شريكه بصدقه	مسا	كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا	جا	زيد وانكر والوكيل مطلق
رايه بعزل نفسه متى	كا	ن له غرض فان عزله الموكل ولم يعلم بذلك ا	نسا	عه فالتصرف الذي
تقدم بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل ان خرج احدهما	وفتن عليه	كل شيء
خرجهما عند اهل	العلوم	عن اهلية التصرف باب الوديعه	واعلم	انه لا يحل لرجل
اجز عن حفظها فوقها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	لمن	يكونا ممن يجوز

له التصرف فان	كاه	الايداع من صبي ضمنه الوديع ولا يبر	ا	الا اذا سلمه
يوميذ الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعه في حرز مثلها من الامكنة و	لظروف	والوديعة امانه فاذا
فرط ضمنها ويجب عليه	معقد	رته من الحفظ وان عين لها حرزا لجعلها في ا	على	منه او مثله فان حصل
ليها التلف بسبب اقدا	هم	على المخالفه ضمن والا فلا مثاله لو اودعه	و	قال لا ترقد عليها فكان
ورقد فان تكسرت فالتلف	طا	رسطويفه وان سرق لم يضمن لانه حفظها من ج	بجهز	وان اراد سفرا تصدق
لمالكها فان لم يكن ظا	هو	ا سلمها للحاكم ثم للامين والترتيب واجب لو فقد ختم	طرف	الوديعة وهو
هر او ان ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابه الوديعه في	زماه	حفظه حتى هلكت ضمنها
ان نهاه عن علفها و	كفاه	امره لم يجز طاعته لكنه لا يضمن ولو خلط	و	ديعة بماله بحيث لا يحصل التمييز
احدهما من الاخر ضمن وتعهد	ا	الثياب لصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و	طرف	الوديعة كل ذلك لازم
نيابة للمالك كما يفعل ا	لمحفظ	لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عندا لا	ملاز	ضمن ولا احدهما فيخفيها واذ
ملك احدهما او جن او	و	اغمى عليه انفسخ الوديعه ولو ادعى ردها	فا	لقول قوله بيمينه وان ذكر
انه سلمها لرسوله فقطع في	التنبيه	انه يلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لن	منه اليمين ان لم يكن السبب
جليا وان ذكر	في	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب في	ما	اشتبهتا لم يسمع
زعمه الا ببينه سوا	فقه	لدعواه والجحود بعد الطلب يضمن فان قال	في	ما جحدتها بل انسيتها
او غلطت لم يبرا	الا	ان تصدقه المالك باب العاريه من	ملك	غير لم لا تصح الا ممن تصح
التصرف منه ويصح في كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	بو	جهوا وجه الجواز لمن يعير
ادمه من رجل غير محرم	م	ولا مسلما من كافر ولا صيدا من محرم	م	نعم اذا كانت لا تخاف
اباحة منه فالاشبه بمذهب	الشافعي	جوازها واذا استعار لشيء فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو
رب العاريه للغراس فغرس ا	و	وزرع جاز الا ان نهاه ولو استعار	ساه	استعار للزراعة فلبث
رهة ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ	و	هو فصيل حصد والا
لبه تركه الى ان يبلغ	الحد	الذي يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	او لا يجوز الرجوع في الحد

ضرورة والدفرحد
عدمه واما ما بنى
مستعيرها القلع قلع
سه قلنا له اختر
نعم لو نشاحا فشيو
اذا شاء بها سواء
منافعه كالسقي ونحوه و
تلفت او بيعت
قدر الدين وصفته
اتباع به ولو
رجوعه ولا يهدم مجانا
بقيمه يوم التلف فان و
جاز قبضه وكان عند
نعم اعرتني صدق صاحب
سبيله ان تصدق
انحدع على الحقيقة لا
امساكه الا اذا ز
روجه بمرضا ولو اذا ظ
منع حينئذ من
وى تسليم اكثر قيمة
مثله او وجده

بث
من
ا
شيا
خ العلم
رضي
الله
عنه
وكان
كان
و
لد
ه
الملك
ا
لمى
هد
في
قلعه
يعن
ولم

حتى بلي الميت وان اعاره للبناء والغراس مدة
تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا
لانه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر
من اثنين ان يبقيه باجر او يقلع ويضمن النقص هذا الا
يختارون لا عراض عنهما حتى يختارا شيئا
المستعير ام لا والمستعير قبل ان يمنع من
اعلم ويجوز ان يستعير شيا ليرهنه
ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب
جنسه وعزيمه فان تلف مع المرتهن ضمن
له حابط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع
لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص
ت معه فالولد امانة وان استعار ثم فسد
امانة ولو اختلفا فقال المالك آجرتك
على المذهب ولو قال غصبتني صدق
المالك باب الغصب الا
زهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا
فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كان
سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم
او ان بنى ساج مغصوب بعض في المبا
ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله
يرض صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمة الى العدو

ه و
حين
و
شهر
و
تمام
و
وقت
و
قبل
و
بعد
وما
ا
شبه
ذا
لك
وللكا
نى
مثل
حيث

احدث بعدها بناء ابيح
يرجع لزمه والا فان اختار
اختاره المالك
وقيل او يسلم قيمة البناء
للمعير دخولها ويثبت
الدخول والاصح له لا اختلاف
هو في قول عار اذا ا
العاريه ان لا تحصل
ان بيع في الدين رجع بما
الانهدام جاز على الاصح
بين الاجر ويضمن للمستعار
ها الولد والمالك واقف
اعرتك وقال راكبها
للمالك بيضا ولا اختلاف في لرد
فيما وصفوا
غصب مستحقا لم يحل
نزعه ان لم يكن اسر
لجة البحر فهو
لم ينزع وما بقي
ضمنه بمثله فلو عدموا
غصب ما ليس له مثل

يضمنه بقيمته ولا
المالك وطالبه
خرج به عيب
بين درهمين لزمه
رقبته او ارش النقص و
عددناه بالعا والزمنا
وقع مع الغاصب ما له اجرة
الغاصب في الجاريه كرها ا
خلط المغصوب بما لا تميز
بذرة لم يقبله منه
لضمن اكثرا لا
وتفصل اجبر عليه ولز
رعاية له وان زادت فالزيادة
كما اذا صاع الفضة ا
نمان في الربح والواجب
العين عنده فهو ضا
خلافا انه لا يرجع به
يكون منه والصحيح ليس له ا
ا يرجع به ايضا فان لم
اكله الضيف لزم را
بج طايرا بعد ان حل

يزر
و
لد
ا
سوا
فا
فا
ستق
له
الا
مو
بعد
ه
ولان
فيه
من
ا
لو
يا
سه
و

له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب
المغصوب غايب ضمن له بدله فاذ
يه ضمن الارش ولو غصب حقين قيمتهما عشرة فبعد
ن عرم ثمانية وان قطع يد عبد
غصبه ام لا وان احدث نقصا يسري
الضمان كما اذا بل الحنطة ا
لا اجرة لازمه له مدة اقامته
عليه المهر وان طاوعته لم يجب
منه لزمه بدله وملكه على الصحيح
التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم
ين منهما وان احدث فيه عينا كالصبغ
فضله ولم يزد قيمة الثوب فلا شي له و
تستر كان فيها وان قصره او صقله وما
خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمة
رد مثل الدراهم ولو اشترى من الغاصب و
والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما
للمشتري كقيمة العين نعم في الاجر اطلاف
جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد
ته فيه نفع كقيمة الولد رجع به و
ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو قر
ناقة ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه

و
اما
م
و
دو
عو
بحث
وعند
و
حول
وما
ا
سم ذكر
و
مو
يكفر
منصو
با
اذا
به
طاف

التلف واذا وصل
عاد اليه رادا ولو
احدهما فصار قيمته ما
جب الا كثر من نصف قيمته بعد
ذلك الى تلف الآخر
خلط الماء بالزيت ولو
بدء ولو او لج
بعضهم يجب ولو
قبلا ولو خلط برا
هزيلا ضمن السمين وقيل
اشبهه وامكن ان ينزع
ان نقصت قيمته حر
فلا حق له في ذلك
نقد الدراهم المغصوبة فلا
يعلم وتلف
ملتزما ضمانه بالبيع فلا
ص عليه اذا تلف لا [illegible]
شر منفعته كالمهر فالصحيح
الغاصب لطعام الماخوذ
لمالكه فاكله ولو
او قفصا فان دوا

ووقف فلبلا لم تضمن و الا ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا الا ارض مطروحا فسال
فيها او منصوبا فسقط بالا قدام على الفتح ضمن وان سقط من موضعه بعارض آخر فلا ثم
الحر لا تضمن وغاصبه ما فيه من المنافع الا اذا استوفاها و معول ان المجرى الصليب ومجرى
عود اللهو وكل ما لا يحل الانتفاع به واحد لا ارش على من مكرم باب الشفعة والنفاذ
لها مخصوص لا يكون الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل ذكر الجزء القسمة فاما ملكه
ناجز قد قسم فانه لا شفعة فيه وفي الغراس والبناء الشفعة تبع مع الارض بلا قول
ثم لا شفعة الا فيما قام الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل عنه بوصية او هبة
المقطوع فلا شفعة هنا لك وليس لشريك الوقف شفعة و ا لاحد يكون بثمن المبيع
نعم اذا كان الثمن في ذلك غير مثلي اخذ بقيمة الثمن ذلك اليوم المعقود فيه ولو ان فتا
يشتري شقصا مؤجلا فالاشهر من الخلاف انه مخير بين تعجيل الثمن الذي نقب ويأخذ في الحال
نه او يصبر لحلول الدين ويأخذ الشفعة على الفور فان طلبها عند البيع ولم يجد
ها هنا فله امهال ثلثة اذا علم وهو باكل او في حمام او صلوه امهل الى
اتمامه ولو ادعى انه نزل به الحر ولم يصدق عذرا الا ان كان الراو يعه وان كان الاحاد
ان الثمن الف وكان دونه لم يسقط حقه وان دل ذلك اليوم على البيع او ضمن الثمن ثم
ال الشفعة جاز ودرك ا الشقص على المشتري ومنه يوخذ فلو انه ترك القبض لم يحل
تركه واجبر على القبض كا د ها حتى ياخذ الشفيع واعلم ان الشرع جا ط احد بعض الشقص لان لا يبعض
عليه بضربه و الجرة اذا اثمرت بعد الشراء الموصوف فقعنه يوخذ نظر ثمرها
ما كان بارزا لم يدخل و ما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هنالك من الشفعاء جماعة فكيف
لهم الاخذ اذا كان انصبتهم مختلفة فقولان الاصح منهما ا طر الى الانصباء فيقسم
ما يوخذ على قدرها و ف الثاني على قدر الرؤوس فان غاب بعضهم فالمعـ و ان من اقام
حـ ... لم يكن اخذ الكل او تا ركا له من غير تبعيض ومن قدم منهم الى المكان اشرع حصته ولو عن

بعد الشراء فللشفيع طلابك بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك و لم يأذن لك ولو
وقعتها فله فسخه و الا خذ فان بعته اخذ من المشتري اليوم ان شاء وان شاء
نقض بيعك واخذ من جانبك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر من الثمن صدق قول
المشتري ولو انكر الشراء فادعاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة التي باع بها وان زعم
وان المشتري او فاه يومئذ فهل يأخذ القاضي ويحفظه معه الزمان الذي يعترف فيه لم يطلق
لك تحت يده حتى يقع الاعتراف بالشراء وجهان اصحهما الثاني و الذي له من الخيار المؤتمر
وخيار الرد بالعيب فقط وميراث الشفعة ثبت لورثة المستحق وهم مثله كالشركاء في الشفعة يلزم
الطالب منهم ان يقع الا سين باخذ الكل او يترك باب القراض و لا يصح العقد فيه
غير التبرير بلا نزاع ا لانه لا يصح في مغشوش ولا مجهول و وقت الصحة فيه على تعيين ما
حصل عليه القراض لدى العقد ويشترط لهما الاختصاص والاشتراك في الربح ا لو قال على انه بضعة
ربحه لك او ربح ما بيع بدين لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لنزم تصرفه واجرة المثل نصيب
العامل فان باع بالاسقا بين الناس مثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا بد ن الاعلى جزء معلوم كربعه
شطره وفي وجه صحيح منصوص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه بريد نصفين ولا يصح الا فيما
عرف انه يعم ولا يندر وجوده ولا على معاملة شخص بعينه و تعليقه بشرط لا يصح
بل لو قدر مدة وقال فاذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا انقضى لا تشتر صح وان شرط يعم
المالك معه فلا عم ولا نه لا يصح ولو شرط عمل غلامه و يعو مر بالاحتياط وهو
سلامة البيع من الغرر وسواه كالبيع بنسيئة فلا يوجله ولو بيوم الا باذن وله شراء المعيب
اي في شرائه غبطة صح ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز لا حد مما يرده حتى يتفقا او لا
ما علي رده وما قبض للقراض لا يساويه بغير اذن فان اذن وعا فرجان وحيث
تنفق العامل من المال على نفسه في الحضر غرم وكذا في الاسفار على القول الصحيح
نصيب العامل فيما عمه لبعضهم يملكه من حين يظهر الربح والاصح انه لا يملكه بغير

القسمة والصحيح ان الملك في نمى شجر مال القراض يفوز به المالك بعد نصيبه من الربح وكذلك
نتاج دفيقته وكسبه وبعض الناس يقول هو مال قراض وما حدث من بعض هذا المال وكان جل تصرفات
العامل فالاصح فيما صرحوا به انه من راس المال وما نقص او سرق منه بعد التصرف
نجبره من الربح وان اشترى للقراض في الذمة وهلك المال او فات قبل ان يسلم العامل ما
ذكره من الثمن فقد قيل الامر فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك وفرق بعضهم وقال ان تلف قبل
الشراء فالعامل يطالب به اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فاسخين له متى اراد او احدهما ومتا
زال العقل احدهما او مرض الى ان اغمي عليه انفسخ العقد واذا اختلفا في قدر ربح
حصل او قدر راس المال عدنا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل عن ما فيما اشتراه وانكر
المالك كونه للقراض فان القول قول العامل وكذا اذا قال رددت اليك المال ولم يعترف
فان عينا جزءا للعامل وجرت المنازعة في قدره مخالفا ولا يحكم له بشيء غير الاجرة باب العبد اذا كان ماذونا
في التجارة فما يلزمه من دين التجارة نقضي من مال التجارة او من كسبه فان لم يف امهل
حتى يعتق ولا يطالب في هذا سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان حذره من شيء اجتنبه ومتا
رسم له التجارة لم يجز له الاجارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوات ولا يتصدق على الناس
ولا يبيع بنسيه وليس له ميراث من ميت وان ملك مالا لم يملكه منه شيئا وان خرج شيء
فيما باعه مستحقا طولب العبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد فالبيع باطل وليس
هنا الاسترجاعة ولا يلزمه لانه ان كان قد تلف ولا رقبته لان يسرى ما نفسه لذلك يعم يطالب لو
فارق الرق وصار حرا باب المساقاة ينعقد بلفظ المساقاة وبما يؤدي معناها ويوردها
النخل والكرم لا غير وان ساقاه على ودي الى مدة والعين فقضى بانه لا يحصل
حمله فيها او كانت الاحتمالات متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والاعناب مغروسة وان يكون قد
رسم مدة يعلم الناس ان المعقود عليه شيء فيها ولا يجوز الا على جزء من ثمر عنب ونخل
في نفسه معلوم كالثلث ولو عين له ثمر نخلات لم يجز لان فيه تغريرا ويلزم بالعقد والزوا

العامل كل ما حصلت به الزيادة في الثمر من التلقيح والسقي الذي يحتاج واصلاح السواقي للاشجار
الشجر كالسواقي وما بين الاجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به الاصل مثل الحيطان والدلو
والرشاء وحفر النهر والمنصوص انه لو اشترط ان يستعين في العمل بغلة او اقل او اكثر ارقاء
لرب المال جاز ورب المال يترك له اليد وهو امين فيما ادعى عليه من خيانة فلو
يثبت انه جاير ضم اليه من يشرف عليه فان لم يحفظه حراسة استوجر من يحصل
دفع الضرر به ويوخذ الاجرة من العامل وكذا اذا هرب او خاف فتستر يستاجر عامل ولو
حرج فيقرا انفق رب باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فمفرط ومتى لا يلزم العامل فاذا
لم يجد من يقرضه فله ان يفسخ وللعامل الاجرة الا اذا كان الثمر عند ذلك ظاهرا فيحصل
هناك الشركة مع انفساخ العقد فيبيع المالك او يشتري نصيب ذاك او يصبر وان مات وسمح
الوارث باتمامه فليس لصاحب الملك منعه والا استوجر عليه من ماله ويملك العامل حصته من ثمر
خرج حال الخروج الموجود باب المزارعة وعليك اذا اعطيت ارضك
رجلا ليزرعها ويدخل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك واردا على ارض فيها
مغارس نخل او كرم بين تلك المغارس بياض فلا يزارعه فيه دون المساقاة بل اذا ساقيت
واتيت بالمزارعة بيعا جاز اذا كان البذر منك باب الاجارة انك تحكم حين تتامل احوال
هذه الاجارة بانها بيع لمالكي من المنافع وينعقد بلفظها ومعناه كقولك اجرتك واكريتك العرض
ونحوه سنة بكذا ويقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا يحرم عليك فلا يصح في الزمر ونحو
حمولة خمر وخنزير والامر اذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت زيدا للحج او الدابة لاركبها
ذكروا فيه الجواز ولا امرا في صحتها على منفعة معلومة بسبب لها ذمته وسفلها لتحصيل
فرس يركب او سلة يحفظ فيها فاذا استاجر ارضا لاجل زراعة فليكن ساقيه او لها
هناك ما عدد اذا وقعت الاجارة على معين فلا بد ان تعرف التي تريد بها الركوب وحمل الاثاث
والخبز يوضعها الاكتفاء لزوم معرفة قدر المنفعة وهي يقدر بالعمل كحج وركوب

ذ لفية واما بالزمان مثل ا لسكنى فان تعدد بهما معًا كالبنا قدر با حدهما والاصح انه اذا اخرها
من سعى فيها صح و الملك في المنفعه يبقى للمستاجر ولاست با لا جاره الخيار وان كانت كالبيع
وانما هي بيع بحكم المجا ز والجمل معرفه جنس الاجره والقدر والصفه عز ر فلا بدلهما من ابتوال
هذه المعرفه فلو شا هد ما الاجرا فا وعقد به جاز وتعليقها على ا لشرط لا يجوز و يجرى
وجوب الاجره مجرى الثمن في البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء او معناه فاذا سلمها السك
زمان الاجارة استحق بالاجما ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسده لزم اجرة المثل ويقول
يجب على المكرى ان يو دى ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار و زمام ا لجمل وحزامه وقتبه
اما ما يحتاج لكماله الا نتفاع كالمحمل والغطا فعلى المستاجر و الحشو والبالوعة في اول
دخوله سقها المالك وفي الاحرى اذا ملاها المستاجر فانه يو خذ سعر نفسه على الاصح وعلى
هذا المكرى ما جرت به سنه المكاراة من الرفع والحط واعانه النا ل والراكب و ترك المنزل لسر
حركته قوته وان اكرى على واحد او اثنين جاز ان ركبا مثلهما و دونهما لا من يز يد عليهما وان اكرى لحمل موضع
فجاوزه لزمه المسمى و اجرة المثل للزايد ولو حملها فوق المشروط و ا لمالك حاضر فهلكت قبل
تضمن القسط فاذا شرط عشرين مثلا فحملها ثلثين لزمه ثلث القيمة و هذا هو الصحيح وفي
قول آخر يجب النصف وا ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استاجره لم يلزم مثله بل ينفسخ في الايام
الباقية دون السالفة وان وجد في العقد صحيحًا فبقيت او بان به عند ذكر عيب قديم فسخ جاز ولو
وقعت العين للمستاجر في حبس غاصب منعها حتى انقضت المدة لم يلزم المستاجر مكرا كما لا يكون ملزم ما
ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضه و يعرى اليه واذا مات الاجير في الحج ا و احصر قبل الاحرام لم يحصل
له شيء او بعد الاركان ثبتت واستحقت الاجرة وان ارق د ما لما بقي وان احرم و مات دو ن تمام الاركان المقصوده
ثبت له اجرة عمله او نا المستاجر ان يستانف حج عنه وان خاف الجمال فهرب عنها فالنظر
هنالك للقاضي ينفقها ا نفرض ان لم يكن له مال و يدفع بعضها بشراء الى المكرى او غيره وما
ان كان ثقة جعله المنصر ف عليها نفعها والا نصب ثقة و اي العاقدين مات فنظم

حكم الاجارة باق و ر سمو ان المستاجر امين وكذا الاجير اذا ا خذ العين وتلفت لا يضمن وقالوا
ر د العين المستاجرة وا جب على المستاجر وان اختلفا في الرد فانا نقضي ونقول ان القول مطلقًا
في الرد قول الموجر وخرج بعضهم وجهًا ان القول قول المستاجر و في ما اذا باع العين قبل
انقضاء الاجارة قولان ا لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع التخير لمشتريها ثم علم
واراد الفسخ جاز ويجوز لنا اعتاق الموجر ولا شيء له وقيل على سيده اقل الا مرين من له جرته او
رايت نفقته له وحر حوا منع يجوز اجارة العين للمستاجر وفي قول سد بدل عقدها للمستاجر لا باس
به وعليه القبيا ومن عقدها على عمل في الذمة لزم تسليم الا جرة قبل التفرق من المجلس
على الصحيح وان عد مت المعير في اجارة الذمة او غصبت سد غيرها مسدها ولم يحكموا
هنا بفسخها والمكرى فيها ا ن هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك وا عيا عمل المكرى بالاذى
في شهواته ان شاء فسخ او وقف حتى تجر ولو خاط له قباء فقال ا ياك امرت ان تخيطه قميصًا فكذب
قوله وقال امرتني ان ا قدره قبا فالاظهر تصديق المالك ولا يستحق الا جرة باب الجعالة و خروج
طريقها كقوله من رد بلد مز عبدي الابق او بنى لي حائطًا او حا مل علما في المتاع فله كذا و
انما يلزمه اذا عمل و اشهر الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا بد ان يريد عملا مجهولا ولو اشترك خمسة
مثلا في العمل جاز وحصل الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل ا ن يكون معلومًا
الا اينما اذا اختلف الا مر بينهما في قدره تحالفا ولو امر بغسل ثوبه حد ف ذكر الاجرة لم يصح
ان يطالبه باجرة والله ا علم باب المسابقه هي بعوض كالاجا رة في الاحكام حرفا بحرف
لازمة بالعقد وقيل مر سله لا يلزم بالعقد كالجعالة و الاصح الا ول ويجوز على الرمي بالنبل و
حراب وعلى آله الحرب كلها و بين خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا مل لا يسابق ناقصًا
ربه آيس من ان يسبق احد امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغايه واعلم انه يجب التساوي في القرب
في الابتداء والانتهاء وتعيين غلمان يركبونها لا يشترط ويجوز بغيرهما ان يخرج العوض فيدفع
مال على انه يكون الدافع فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج كل منهما اشترط ليصح

ثالث فرسه كفرسهما فى المجاراة ولا يخرج شيئا فان سبقاه او جاءا معا فلا شى له وان سبق هو او الاخر
نعطه السبق وان شهد اهم الامام لى المسابقه ولخرج من بيت المال جاز فان ذكر ان المسبوق شريك
ياخذ مثل السابق فسدا وبعض ما ياخذ جاز فى الاصح والسبق اعتبرته العلماء بالاعناق هذا
فى الخيل وفى الابل بالكواهل وموت احد المركوبين يبطل العقد دون موت الراكبين فان كانت
يومئذ المسابقة على الرمى فلا بد من تعيين الرماة ولا يحتمل الجهل بهم ومن لم يعرف
جعل بدله وبعد العقد بادر لقله وسقط من الحرب الآخر واحد ويثبت الخيار للرماة لاجلهما
ويشترط معرفة عدد الرشق والاصابة وصفه الغرض ومداه وسنذكر انواعا من الرمى ملتين اقلا
زعمهم ان الرمى الذى دخلوا عليه محاطه او مبادرة او مناصلة ثم يشترط على الاصحاب
فهم بيان البادي ليلا تقع المشاجرة والرمى قرع وغيره فاذا ضرب نوع منه جاز فليعرف
هناك انه قرع او حرق او خسف او مرق او خرم ولا نكرع احكاما منهما لا
الا اذا شرطا شرطا ولم يف به فان شرط فى الاصابة الخسق وكان بالسن حصاة ردت السهم
لما خرقه سقط حسبه لانه يعلم انه لولا الحصاه لخسق ولو عرض ما يعلم المميز انه عذر كريح هبت
خطأته او تعلب الغرض المنصوب او تلف القوس او الوتر فاخطاء عرضا منصوبا لم يحسب محطبا
بنوع بقسم لو اصاب صادر محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا نقول يحسب له ولو
وقعه تصدمه بصدره حتى لو اصاب الارض فازدلف فاصاب من ذلك حسب ولو ان اهل الرمى
هؤلاء الذين عقدوا او دخلوا عليه ماتوا او بطل قلم تقم الوارث ولا نظر تكثر القوس فى ذلك باب الموات لا باس
والارض ميته ان يحيى ولم انكن احياها مواتا لا يجب عليه اخراج خمسة والكافر لا يحيى ما هو
جوز المسلمين حرموه عليه و له ان يحيى فى دار الشرك وكذا المسلم ان عمرهم المسلمون او كان لا
ذاب عنها من المشركين واذا ظهر اثر العمارة فى دار الاسلام عليها لم يملك او فى دارا لشرك الاصيل
فالا ظهر انه يثبت فيه الملك بالاحياء ولا احياء بحل فان طلب الزراعة حجر نهاو نصب التراب حولها وان اراد
الحضيرة حوط ونصب على المجاز الباب او دارا فان بنى وسقف الدار او بستانا غرس الشجر والنخيل

ثم المعمورة للزراعة اذا كانت شاهد المطرنج الخندق للماء وبالاحياء يملكها على ما فيها من المرافق نحو
المعادن والشجر وغيرها ونقدامه وتصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدواب لا للزرع واذا
نزل الموات وتحجره وكان قد شرع فى احيايه او اعلم عليه استحق التميز به وينتقل الى وارث او رجل
يوثره به لكن الظاهر ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجره وكذلك لا يوجر فلو آجر
العارة وطالت المدة ولم يعمر قيل له اما ان تحيى او تترك وعند ذلك يمهل لو
لما لمهلة قليلة الدوام والاقطاع كالتحريم الشوارع والنادى والرحاب ومأوى
كراع وابل والاماكن المنصوبة للمنافع لا يحيى ومن سبق الى شى منها وارادالجلوس لمعاملة او
نوم فهو احق بالقرار فى ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان طال مقامه فلو سال الارتحال
ونقل متاعه جاز الدخول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو زعم انه يعود وما وصل
يجب امهاله حتى ينقطع معاملوه عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو لا لا يثبت الوصول الى ما هو
وسطه الا بالعمل فالصحيح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه واستولى عليها ولا يزول عن ملكه الا اذا
زالت الارض فلو ان امير اراد ان يشترى منه المعدن دون الارض لم يصح وقيل
فيه انه يصح والاول اصح والمعدن الظاهر هو الذى يكون الغايرة منه سهله الخروج
اذا طلبت كالبلور والدر والياقوت والنفط والموميا والكحل فمن اخذ شيئا منها فهو
له وان ضاق وتنازعاه فالسابق احق ياخذ قدر حاجته حاجته فلا يعطى اكثر منها
اصلا وكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب وان كان مما لا يحصل
ضرورة الا بمؤنة سلها كالمواضع التى تصير الماء فيها ملحا والانكر يحييها فهذه يصح
متى ملكها بالاحياء واذا حمى الامام ارضا لترعاها ابل الصدقة ولا نطوق اهله سفر
النجعه جاز ذلك اذا لم يضر باب اللقطة الالتقاط جاير وحسن ما يكون لمن ازكا
رايه فى دينه فيصح ان يفعل ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها ولا يشهر بهما فى الناس ويعرف جنس اللقطات
وعفاصها ووكاها ودعا بتعريفها فى الاسواق وابواب المساجد وجهات امكنتها

هكذى ينادي في الناس كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة وعلم ان من التقط ليحفظ المال

ويسلمه عند الوجود الى مالكه لايلزمه التعريف بل يستحب وان كانت مما يحتقر

اوحسا بعرفها مادام صاحبها نفسه متعلقة بذكرها فاذا ظن كل انه قداعرض وبس

سكت ويملك فاذا ناد وجاء صاحبها قبل التملك اخذها واخذ ما حدث من زوايدها سوا

المنفصلة والمتصلة وان مضت السنة ولم تطلب ملكها وضمنها وتما يجب منه الحكم بانا لا

نضمنه قبل التملك بل له لما داه حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها اخذ منه بزيادة متصله والنسب

الضايع في الحرم ليس لبلت التقاط الا للحفظ لا للتملك وربما قيل بجوازه واما العبد فما

ثبت صحة التقاطه وغيره هذا قول الحرم فان التقط فهو متعد بذلك فلينزع

اما باذن السيد فصح وهم يرون حينئذ للملتقط سوالبد كذا هو منصوص عليه والمكاتب قالوا

تخيير لقطته وظهر من القولين قول يوجب نزعها من الفاسق ولاصحاب يقول الجارية التي لم

تحرم وطيها اذا وجدت لايجوز التقاطها للتملك بل للحفظ ومن وجد ضالة لها بالحرى

امتناع كالظبي اوله قوة كالبعير والفرس او وجد طايرا وكل ذلك لا يلتقط للتملك ولو

لقطة للحفظ من له شوكة القضاء جاز وكذا غيره في الاصح وما لايمتنع من ذلك كالغنم وغيرها

من صغار الابل ونوابع البقر من اولادها يلتقط للتملك واحسن من ذلك الفعل

حفظها لمالكها في يدك ويتبرع بانفاقها وانت مخير بحون لك بيعها في الحال ونمالك

سم البيع منوط على المنصوص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت يد لك على الثمن جاز لك

كما سبق تعريفها وتملكه وان اردت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذا انقضى لها مالك تحق

وان اردت عرفتها في يدك ثم تملكها وسفق باذن الحاكم ولا لاكل لايجوز في حيوان ماكول

يوجد في البلد في اشهر الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ لا بد افع في وجوبه بحرمه

جنابه فان وجده صغير اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما لا وكان على

وجه ينسب اليه فالعامة الاصحاب منه للقيط سفق عليه منه الا انه يحتاج الى اذن

زعيم الحكم ويحكم باسلام اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا امتحي منه ثم لا يصح

فيه رق وان كان مما نلا للرقيق وينزع من الفاسق والعبد واذا اخذه كافر وقد مضى

انه مسلم فلا لبوث له معه والحضري اذا التقطه بدوي ثبت بين عنه اوحضري يرجع

لبلد غير بلده وعشرة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدوي مقول يجوز له به التنقل

وان التقطه اثنان فان نقف الاصح انه تقدم غني ومقيم على ما سواهما وعند التساوي

قارعنا بينهما وفي مستور العدالة والعدل تقدم العدل احسن يجب ولو ادعى مسلم منه النسب

صح الانتساب ورجع اليه وان ادعاه كافر قبل منه والزمناه نفقته بذلك

ولا نتبعه في كفر وملازمة بيع وكناس الا ببينة بنسبه ولو يدعي نسبه عبد وقبل

هذا سيده صح وكذا ومن غير قبوله في الاصح ولحوق نسب لولد الكاين لا يصح بدعوى امراة الا

وراينه تقيمها وقيل العادة للزوج يلحقها دون المزوجة واذا ادعاه اثنان وكل

اقام بينه اوما اقام واحد بينة عرض على القافة فان اجمعت انه ولد احدهما

سلم اليه دون الثاني وان نفته عنهما والحقته بهما اولم تدر ما تقول اولم يكن هنالك

قافة ترك فان يلغ وجاء الى احدهما وانتسب اليه قبل وامااذا ادعى رقه رجل

طالبناه ببينة انه ملكه ابن امته اوشراه ونحوه فان قتل اللقيط الحر لامام اشر فيمايراه من ديه

او قصاص وان قذف والده مجهولون فادعى الحرية وحصل من العاقر الا انكار فالقول

للقاذفين على الجديد ارجاعا للحكم الى الاصل يراه ذمته ولو بلغ اللقيط الموصوف

ثانيا عرضه عما كان عليه ومو غلام من الاسلام الى الكفر فانا نعقد لا نحكم باسلامه في

الصغر تبعا لابنه فان الطاهر انه لا يقر على الكفر وان كنا نقول باسلامه تبعا

للدار شددنا عليه وحاصرناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد ما اقدم وتصرف وباع ونكح

مدة فان كان قبل اقراره بهذا الملك قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما دعا الى بنات لحكام

تصريعيم في الزمن الماضي وزويقبل في المستقبل باب الوقف لا مرا ان الوقف الصحيح

حق وقربة فمن زهد لله في عين معينة ووقفها صح وما يصح الا فيما يستمر
رسم الانتفاع به مدة مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث واغلال وشرطه بر ومعروف
كالوقف على القناطر ثم لا يجوز على حربي وفي الصدقة على الذمي نوا فيصح عليه وقفيا
والوقف على نفسه لو ادا ادة باطل ولا يصح على مجهول وحصى وقصدك به العبد لا يصح ولو
اطلقته ولم يقصد ارتفع الى سيد والوقف المعلق بشرط وما كان منقطع الابتداء فذلك
لا يصح وهو كالوقف على ا لمجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الآخر مثل ا لوقف على من ينقلم
حل الوقف عليه ثم على المماليك الارقاء لانفسهم او على المجهولين وما اشبه ذلك صح على الاصح وكان
رجوعه بعد الاول الى من كان قريبا للواقف وان وقف على زيد ثم على الفقراء افرده
هذا وقف مصرفه منقطع الابتداء فيبطل ولو انه وقف وسكت اذ
انشاه عن صرفه الى احد لم يصح في اصح القولين واذا اراده اشترطنا
له الفاظا صريحة بتاه لها كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فان كنت نا ديا له صح وكذا اذا وصحت
رسمه بما يقتضي انه دايم كصدقة موبدة ونحوه صح واذا اديت مثل حرمت وابدت فليس تصريح
الا انه كناية فيه ثم اذا اشرط فيه الخيار او ان يبيعه ا ذا شاء او يرجع او قدر
بسنه بطل و ا د اقبل الوقف انسان فالملك فيه لله جلت اسما وه وبعضهم يصير الملك
غير للموقوف عليه لانه الزم في الغلة بملكها ملكا تاما و معرفه ضعف ذلك كونه ما
يملك وطئ الموقوفة عليه بالاجماع لكن اذا وطيت كان يملك مهرها منفرد وكذلك لو جاء من قبل
جارية الوقف ولد ملكه وجاز شراوه منه وقيل لا يكون ملكه فانه ولد موقوفه فيكون مثلها
واذا اتلف الموقوف وجاز الناظر العزم اشتري به مثله يكون وقفا مكانه فان فضل
زيادة شرى شقص واذا رب الوقف النظر لرجل تعين والا كان امره مرفوعا الى القاضي ويحتاط الناظر
فيه كما يحتاط في المماليك المنسوبة اليه وسفقته من حيث شرط بلا اسراف وان لم يعينها
الواقف جعلناها في العلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من تنويع مصارفها فلو

طرا من الواقف ايثارا وحسا منه تقديم وتاخير جاز فان المضه الناظر فهو خاين ولو مات من كان
يستحق الوقف ثم زحف اليه البطن الثاني فوجده موجرا فمثل القولين انفساخها بالموت
وقيل لا ينفسخ بل سهام البطن الثاني يتعلق بالاجرة ويا خذونها منها من
هذه المدة المستقبلة ولو وقف وطرد الوقف على عمرو وجميع وزيد ثم الفقراء فقدمنا عمرا
وجميع اخذ زيد الكل وبعدم الفقرا باب الهبة و الهبة قربة واصل
ذلك انها تجلب المودة وا لاجر ومع للاقارب فضل ويستحب لذوي العطايا يساوي الاولاد فيها
فاذا وهب لمحتاج سر فهو افضل ويسمى صدقة وما يهاديه بين الاخوان ويحمل
لهم فهو هدية وشرط ما و هب ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك الدار رهنها او جعلها لك
رقبى سوا قال واهلك بعدك ام لا كل ذلك يصح ولكن لا يدخل الموهوب ملكه الا بكلمة
الايجاب والقبول و القبض من بعد الاذن فيه وان كانت تحت يد الموهوب واذن له في قبضه فانما هلك
بمضي زمان تاتي قبض المماليك الموهوبة فيه وان ما ت قبل قبض حرا انا ب الوارث فيه وان
عن للوالد فوهب طايفه من ماله لولده جاز وكان يرجع فيما ذهبت منها لولده وكذا الامهات
وساير الاصول المذكورة وكان الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة ونكره ان يرجع الا ا ذا رى
النظر و راى في ذلك مصلحة وشرط رجوعه بقاوه في سلطنته فان كاتبه او رهنه قالوا
حرم عليه الرجوع في ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة ولو حجر عليه و نصب للغرماء وحاول
رجوعا فلم يجز فان باعها ذي الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع ونقل جواز الرجوع في الموجر
في وجه ضعيف للجهة لا يرجع ووطئ الاب للموهوبة لا يكون مثل الرجوع في اصح ما نقلت
العلماء وقيل يكون رجوعا عا ومن وهب لمن هو اعلى منه ندب ان يا خذ منه ويثيبه ولم يكن
خروج الثواب بلا نـ م له على الاصح فلو ان رجلا وهب رجلا شيا وشرط عليه هو
ان يعطيه ثوابا معلوما مثل اربعين او عشرين اوقية من الفضة ونحوها فاذا اقبل صح وكان الحاصل
منهما تبعا وان شرطه و بمجهول لم يصح باب الوصية و تصح من حر يكون مكلفا

سواء المسلم والكافر وفي السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا يا تمن الا مكلفا لا يرتاب
احد بعدالته حرا وفي العادم للبصر خلاف الاصح بجوازان يكون ذاهبا بالوصية اليه ويصح
جعلها الى اثنين فلا يقو م احدهما بالتصرف دون الآخر اذا ادخل الاثنين شركا واذا
اراد ان يوكل في الذي لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو يزيد وصي ان يوصي لم يجز بل
زعموا ان له ذلك بعد الاذن ولا يتم الا بالقبول وله ان يا تي به لفظا كقوله
قبلت وكذا فعلا في الاصح ولو ان رجلا قبل الوصية في بقا
الموصي لم يكف ولو ادعي العزل انعزل ومن اوصى الى عدل من الرجال فله عزله اخبر
فبه بفسق ام لا والناس مجمعون على شرط للوصي به الاباحة فكل من اوصى بمحرم فتلك
الوصية باطلة ولو صرح بالوصية لوارث صحت في الاظهر اذا اجازوا الورثة واكثرهم
قال بصحتها لقائل ولد اخل في الكفر بعد الاسلام ولكافر محارب ويستحق الوصية عندنا
بالموت اذا لم يتعين الا هل لها كالفقراء فان كانوا معينين فهو موقوف على قبولهم فان
ضرب بالموصى له في الارض نزف القاضي عليها حتى يعود فان قبلها اخذ الذي حدث من زوايدها وفي
فانه بعد الموصي ينتقل الملك في القبول الى وارثه واذا اوصى للاخ ... نا هاد الورثه ... ذا
هم فقرا فاقتصر وقف دون الثلث فهو اولى انما اكثر منه ان ازاد الوصيه به امرو
وليس له وارث بطلت الوصية في الزايد وان كان له وارث فقال يصح ان اجيزها فاشبه
القولين الجوازم العطوعات والعطايا ما وصى به منها فهو من الثلث واذا جعل من الثلث واجبا
سلم منه فسلوم اطلق ونزل الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم نا ... متى ما يحل
فوق المرض فتبرعاته في الملك الذي لم موقوفه على الثلث ان اتصل دا وم بالموت وكذلك
التصرف من المحارب حال المجاهده والتحام القتال يكون مضافا الى الثلث وكذا التصرف من
طالب دمه متصل الي قتله او كان في نفسه والبحر متموج وكل من انتصب للوصية وهو
خايف حكموا بصولاء لا لجاز ن هم حكم ويعتبر من الثلث قيمة العبد في مثل قوله اوصيت لفلان بخراج

مملوكي واذا عجز ثلث ما بعده عن ما يخرج في المرض قدم الاول اما الوصايا ان يعرفيه اوو دفعه واحدة
سواء فيقسط على الجميع وقبض كل نصيبه فان اعتق الموصى فيها عبدا ... ثم عجزت لم يقدم
العتق بل يعتق بقسطه على الاصح وان كان كلها عتقا جزئيا لتمام الجزاء وبيا هر بالقرعة فهي من اوله
سنة رسول الله والناصرون لسنته يعتمدونها عند الضروره وابا ها بعض العلماء واذا
اوصى له بعين حاضرة وهي ثلث ماله وباقيه غايب وموجل الى بكرة غد مثلا واراد ها فلس
كذلك بل ما استطلع طلعة من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه ووقف العين وكذا لم يمكن
نصيبه المتيسر منها لانها معزى اليهم فلا تصرف في بعضها دونهم حتى يا خذوا مثلها وما
وصى به من عين سيملكها فلبيانها مثلا وملكها جاز وكذا المجهول كاحد عبيد او بالا بق فيل
يعود وبالطير الطاير وما اشبهه وما ينتفع به من النجاسات وبا من الشرع باقرار عليها
جاز الوصية بها كالزيوت النجسة والرجيع والكلب ويبطل فيما حرم على صاحبها الانتفاع بها كالسموم
والخنزير واذا كانت الوصية لاقاربه اعطوا وسوي بين القاصي والداني فان قال للاقربين منها
رجحنا الابعدين وجعل الكل للاقربين ونقدم ابن على ابن فيما روى واخ على جد وكانت
في القرب الام كالاب وفي البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان يا خذ كل من حصر
هناك من الفقراء اذا كان الا بصالهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذا خلط بين الفقراء وعمرو
الوصية فهو واحد منهم شرع في الحكم لو يعطي اقل شي آخر نا ه واذا اوصى بشي
لحمل امراة فالحكم فيه ان يعطي حملها الموجود حال الوصية وما اوصى به للعبد حكمنا
عليه بانه لسيده فلو مد في عمر الموصي حتى عتق العبد فهو له وان اوصى لرجل من رقيق برا
صرف فان لم يكن له ر فيق بطلت وان كانوا فتلفوا او ماتوا وما اشبه ذلك وبقي واحد قالوا
يحق له يا خذه برا سهم وان قال اعطوه شاه ساوى اللعبه والذكر واعلم انه اذا اوصى بدابة كانت
واقعة من بين الدواب على الفرس والبغل والحمار في الاصح وان قال اعطوه من حاصل
هذه الكلاب كلبا اعطيناه وبقي له الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى العدد والجمع واعطيناه ثلثه وفي

وصيته بقوس يستعمل الطاهر من لفظ فيعطي قوس بدف و دمي وان كان المذكور قد اقترنت به
الدلالة على احدهما عمل في ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسوا ذكر من راس المال ام
سلك به مسلك الثلث فان الدخول فيه من الميقات وقيل الرجل من ثلثه كان من بلده نفلا
كان او فرضا والصحيح فيما اعلم هو الاول وان قال اوصلوه الي جزء او سهم فذلك
اسم يقع لكل ما امر به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا عشرة ولو كان قوله
لهم اعطوه مثل ابني ثم لم يكن له وارث غيره حكمنا بالنصف وصية وان اوصى بالاس
لزيد ثم اوصى به لعمرو دخل الاثنان فيه شركاء ولا لزوم لها الا بالموت للوصي ويبطل
اذا رجع بقوله فسخت وعدت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما اوصى به وعدها منه او كانت في
طلقة فسغلها بارتهان وخرجها باقباض وكذا بغير اقباض في الاصح وكذا لو وهبها والحكم
في سائر التصرفات كذلك وبذل العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق المؤنث والمذكور والحجر لا يعد
الفعل له رجوعا ولو طحن البر الذي اوصى به او وصى بشيء من الدقيق فعجنه جعلنا
منه ذلك رجوعا وصار الملك فيها بعد الموت للوارث وان جعل له الثلث من طعام معروف
تميز له واذا خلطه كان رجوعا باب العتق قد ندب الي العتق وصريحه عندنا
حرية وعتق واما الكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة او لا عشرة بيننا وانت بري
كذلك وكل طلاق هدم النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق بغير النية لا ينفذه
واما الصريح فينفذ مع عدمها واذا علقه بصفة حصل عند وجودها مثل قدوم سفر
منتظر ومطر يكون واذا علقه بصفة وبيع بالقول لم يبطل الصفة وتقول انك اذا وهبت
جارية قد علقت عتقها واخذ المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه في ابطالها فلو باعها
واستفادها البايع واقام ملكها وجدت الصفة لم يعتق والتعليق المذكور يبطل بالموت فلو
زنت او تزوجت وولدت فان الظاهر ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي ذكر ولو اعتق بعضه عم
في جميعه ولو كان الي ثلث ملك عبد فاعتق واحد منهم ثلثه فان كان في

هذه الحال معسرا عاجزا عن الغرم عتق نصيبه فقط ودو اليسار يجمل النص بانه يتعين
المعتق في جميعه ويقوم عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقول للمعتق والقيمة التي
عليه اذا كانت مثلا اربعة وثلثين وايسر باربعة قومت منه بقدرها ولو ان رجلا اخر
قال له اعتقه على خمسة وسال اعتاقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق وبات
للسايل ولاؤه ولو اعتق الانسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل اجماله عتقه فاذا اراده
وهبه فيمن شا فان مات تعين الوارث ولو اعتق واحدا او عشرة من عبيده معينا
وادعى الاشكال والنسيان ترك الي ان تذكر ومن ملك احد اصوله وفروعه عتق عليه ولو
سقط في ملكه وهو مختار بعض واحد من الفروع والاصول هو موسر قوم
الذي لشريكه عليه ولا يلزم الذمة ان كان معسرا او ملكه بارث والتوصل في المولود والوالدين الي الزام
طلبه يستحب للعتق فانه اجر وصلة باب التدبير يجوز تدبير مونث ومذكر الاماجاء
النص بمنعه مثل جارية مستولدة وهو مندوب ويعتبر من ثلث ماله وصريحه انت
خلف موتي حر وقس به ما اشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر فان نوى به ذلك في
الاصح ويجوز تعليقه الي وجود صفة كقوله ان دخلت الدار مرتين وخمس مرات فانت حر
من بعد موتي ويجوز ذلك في بعض العبد ولا يسري ولو دبر جواري وتصرف فيهن بطل تدبيره
سواء البيع والرهن فلو اقام معهن ولجلهن بطل ايضا ولا يبطله الكناية ولا
التدبير يبطلها بل يكون معتقا بحكمها وان ولدت المدبرة من غير زوج او غيره ولدا
منعناه ان ينتقل الي حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند اصحابنا حملها مدبر ولو
حل المدبر بالاسلام وابى ان يسلم السيد فمانع عنه الي الموت او يسلم ويوخر فان حصل
رجوع منه ذلك في ما دبر يبيع عليه باب الكتابة واذا اردتها فقد روي
كلهم انها من القربات في المرض تعتبر من الثلث ولا يصح الا من جايز التصرف ولا يصح الا
والعبد المكاتب بالغ عاقل رشيد ولا يستحب الا الكسوب لا يمحا في امانته ومن غير

ماضيه الا بعوض معلومة صفته موزع بتخمين فاكثر الى العشرة فما فوقها ولا و لا
اقل من تخمين ولا بد في ذلك من تقدير النجوم واذا اردت العقد قلت كاتبتك وتفصل
له العوض فيقول على كذا و نجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبول في ذلك شرط وليس في
حكمها خيار اذا تم ولا يجوز تعليق عقد الكتابة المذكورة على صفة وليس له
رسمها في بعض عبد له ولا مشترك الا اذا كاتباه معا وذكروا ان للمكاتب قوله
في فسخ الكتابة واليه الامر فيه ويلزم في حق السيد حتى يعجز المكاتب او يموت هو
اما اذا مات السيد فانه بعد ذلك يقوم الوارث مقامه واذا قارب جد ما عليه او حط
له حط شيء مما ثبت واستقر من المال ويكفي ما قل لا يتعين عشر ولا سدس وله طلب
سيده ولا يعتق في الحال وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان رجلا منهما ابراه سرى
العتق ان كان موسرا وفي التقويم كما سبق ويملك المكاتب من فقه ولكنه الموصى له به وتجارته فان
باع سيده فهو على سنة غيره معه تشفع عليه ويعاشره عشرة الاجانب لكن لا يكون بالا
عقد نكاح ولا عتقا وهبة محاباة الا باذن سيده ولا تعارض رجلا ولا مكاتب ولا لك
في انه لو باع باحد ولثمن ما قيمته ثلثه وثلثون احتمل هذا وما طلاخذ ولم وولده مرابته قالوا
جاز في حكمه ويعتق معه واطي القولين ان المكاتبة اذا وافقت ايضا تولد منها
وجب له حكمها والدراهم التي في ذمة المكاتب لو استحالها من السيد واشتراها رجل
زيفناه ولو تركه في الرباط محبوسا معه عشرة ايام مثلا لزم اخر العشرة الايام وقيل الخلاص
فيه ان يملكه ناسيه امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطي من امته المكاتب ويجب
اذا وطيها المهر واجري مجرى غيره الا انها اذا ولدت منه ذلك ثبت حكم الاستيلاد ايضا
لها وان جنى المالك على المكاتب لزمه ارش الجناية وفي جنايته على سيده او غيره وجب
كمال الارش ما لم يقع الجي وزنة لقيمته والا وجبت القيمة في الاصح وضد يقول لا ارش يسعى عليه
فان لم يشاهد له ما جاز بعجزه وبيعه ولو تقول السيد وقلجنا انا افديه فعل

وبقي مكاتبا ويجب الرعاية لقوله ولم يعده فيه القولان احدهما باقل الامرين والامر يقول
هو بالارش مطلقا ولا ياتي بها على عوض محرم وشرط فاسد فاي كتابة يكون هذا
وصفها فهي فاسدة نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ارقاق حمر اقسام عشرة عتق لوجود الصفة

باب عتق ام الولد

وهذا النوع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد جارية له فهي ام ولد وما
حدث بعد من ولدها الشرع واصف له بصفة امه وكذا جارية ولده فان ما جارية اجنبي فعله
ذلك منها بنكاح او زنا فان فاقها حكم الاستيلاد لا يصح وثبت الملك حتما
في الولد لما لك امه ثم اتفقوا على انه اذا ملكها لا يصير في احوالها ام ولد ولو وطي
سهوا او بشبهة امة غيره لم يصر بالكرام ولد ولكن الولد حر والمستولدة تشرط في ما وضعته ان يخرج
الجنين بعد التصور والتخطيط وكثير العلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم في ذلك وليس له التعدي على
بيع المستولدة ورهنها و الوصية بها وله وطيها وام ولد النصراني وقس عليه سائر الكفار اذا
عادت الى الاسلام فرق بينهما باب الولاء واعلم ان الحكم في امرئ
ثابر اذا اعتق مملوكا باخراج او لله او اعتق عليه فولاؤه له وولد الحر من المعتقة ثبت بلا شك
كونه لا ولاء عليه في ذلك و ولد العبد من المعتقة حر وولاؤه مصروف لموالي الام فلو
يجز عتق الاب انتقل عنه ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية التي للاب للجد ايضا
ينجز الى معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولا ينجز وينثني من موالي جده
وحينئذ الى موالي ابيه وامر الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون بها ذا دون الورثة ولفا
جا وامعا فالابن بالتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم الاخ من الاب ثم الجد وهو القياس
وزعم بعضهم ان الجد وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم اسفل لا من الى مواليه فان يكن
ينتقل الى عصباتهم ويبنى على الترتيب المذكور ولا يرث احد وغيره اقرب حتى يكون معدوما
هذا في الرجال ومدرك القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء وسوى بينهن الا من قبل
المعتقات فمن واسته بالحرية امراة ورتبه وورثت و لده وحاشيته المعتقين واذا

كان لها الولاء في غلام فمات صار لعصبتها باب الفرائض لا شي يخرج من مخلفه لم يسعله
سى للعبر قبل جهاز الميت والنثر وع بعد ذلك في ابرائه من دين وخلاص ذمته منها
فوائم باقى الوظايف فينفذ وصيته وتقسم تركته وماله بين ورثته وهي
هذه عشرة رجال او لهم الابن وابنه وان سفل وبعده الأب وأبوه وان علا
والأخ وأبنه وما جمل الاداني اذا كان من الام وما خلا هولاء فالعم الاصلي
سابعهم لاخ الاب لامه وقعاه بعد ذلك انه والزوج والمعتق و النساء سبع بنته
فالوا وبنت أبنه وان سفلت والأم والجدة والأخت بل الزوجة والمعتقه وكيف
طرا فعل العامل في فراع زوج مورثه لحكام باطل لا يرثه وليس يرث اهل مله
الاعن اهل ملتهم هذه سنة المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون ولا يكون لاختلا فهم في
لقب الكفر اثر ولا ان شخرتي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد ولا يكون بين ميتين لم يرو
سبق احدهما او لم يحكم تعين السابق منهما توارث باب اهل الفروض والاصل في ميراث ذوي
الفروض كتاب الله وجهة وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ثم ان اهلها الذين يسئل
بعدهم عشرة الزوج وبعده الزوجة والام والجدة والبنت و بنت الابن ويكون للاخت ثم للاخ هو
ابن الام ثم الاب وذلك مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن او ابنه والافرض لسواهم والاوجه
معرفته مختلف فالزوج ياخذ ربعا مع الولد او ولد الابن و نصفا ان لم يكن ذلك والزوجة كذلك وهو
من حيث انها ياخذ لعدم المتقدمين المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذا بلغن اربعا وشبه
تلك الواحدة في الربع والثمن ثم الام ولها الثلث من ولدها وتستثنى من ذلك حالات وهو
حين يكون لولدها الذى ذهب ولدا وولد ابن فلها السدس وحين يزاحم بالاثنين من الاخوة سواكانوا
رجالا او اناثا وقد تعود الى ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وكان ذلك اذا اجتمع
كلا الابوين وزوج او زوجة والجدة في ذلك القياس ثم الجدة كذلك واول الكلام فمن يرث بلا قول
وهما ثنتان ام الام و الام ام لاب ثم امهات من ابعد واحدة السدس وهو نفى الخلاف حل مكان

الاب والصحيح لها سنة الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استوجبنا السدس اذا تحاذيا وان
لم يتحاذيا وبعدت احداهما حجبت ان كانت للأب واما البنت فانصب لها النصف اذا
وقعت وحدها وللاثنين وما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل ما لبنت الصلب وللاثنين فالوا
فما فوقهما وان بلغن خمسين الثلثان كبنات الصلب لكن هذه استثنت عن البنت في ماذكروا
وهو متى كانت هي والبنت ويح ميراثهما الثلثين فللبنت النصف كقولهم وتكملة الثلثين لهن وكذا
سبيل الاخت للابوين من نصل الى النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقدت قام مقامها اخت لاب وقس
كل احوالهما اذا اجتمعا في مصر وفي الارث على بنت وبنت ابن واخوات القوم مع بناتهم عصبة فافهم ذلك
ويعطى ولد الام في ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث الانثى والذكر مثلان
اما الاب فقد صحبه السدس مع الابن وابنه وكذلك الجد وازيدك علما انه ما
للجد مع الاب شيء ولا الجدات مع الام وازيدك امر اوهوانا لم نجد
سبيلا الى اخراج نصيب ام الاب مع وجوده اما ولد الام فقدرت له اربعة حجاب
الاب والجد والولد واقام الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب بهولاء الاربعة ولا يتصل
بولد الاب والام ممع مع ثلثة الابن وابنه والاب ويحجب ولد الاب هذه الثلثة
على ما وصفت ثم يحجبه الاخ من الاب والام ايضا و اذا استكمل هو لاء
البنات الثلثين رجع نبات الابن بلا شيء الا ان وجد هذا ومعهن ذكر وهو
مثلهن في الرتبة او اسفل منها فانه يعصبهن للذكر مثل الانثيين اذا اخذ دينارا من الارث فهي
تاخذ نصفه وكذلك سائر الاخوات من الاب مع الاخوات من الابوين لا يرثن ابدا
حتى يكون لهن اخ واما لكون للفروض اذا اردت فروضهم ربعا او ثمنا مثلا على الاصل
رجعت السهام عايله وفي زوج وام واخت من اب وام يقول فان للزوج النصف ويعطي
لذلك الاخت سنة الاخوات وللام الثلث فيقال الفريضة كان السهام ثمانية
واحدة الام ثلثا عايلا لاثنين وللزوج نصفا عايلا لثلثة وللاخت مثله والله اعلم باب العصبة وكانت

العصبة فيما ذكر و الكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى واول الكلالة الابن كما روي

سابق ثم ابنه وان سفل سين درجة ثم الاب ثم الجد بلا انكار ان لم يكن هنالك

كذلك الاخ بعده ويو لى الام بعد الاخ ابنه وان سفل ثم اجرت للعم بعده ثم يقول

ابنه بعده ثم او فت نقيم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم ما بعده على هذه الصفة

نعطي الاذكى فالادنى والد انى من هولاء اذا انفرد اخذ جميع المال الا ان زاحم احدا

من ذوي الفرض امرته ان تعطيهم فروضهم والذي بقي فان استوى على الدرجة منهما اثنان

اعطي من ناسبه من جهة الابوين منهما ولا يوصب احد اخته ما خلا الابن وان سفل بل

عصب الاخ اخته وما منهم اصلي من تشارك اهل فرضه الا ما كان من المشتركة فانها

لم يشترك الا للاصلاح وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ من الاب والام اذ

يكون للزوج النصف ثم للام السدس وبقي الثلث وهو لولد الام ثم يشاركهم فيما

وفرضهم العصبة اذا كان احا للهالك من ابويه ويعطي الخنثى ما عر فنا حقه تعينا وما

تعرفيه التردد فلا يخالف انه يوقف فان عدم العصبة فالحقيق كما في ابواب الولاء فان فقدوا احد

الى بيت المال و الله اعلم باب الجد والاخوة اذا احصلت

تركة ولجمع الجد وولد الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم على ان لا يزيد الثلث عن

ذلك فهو فيما ذكر وع المطفر بالثلث على كل حال وقد نعد عليه في البداية من لا يرث والحكم السي

يكون اذا اجتمع جد و اخ من اب وام واخ من اب اعطي من المال مثل احدهم وابن الاب بعد

يرد لاخيه وانما فصل عده على الجد وهذه المسئلة يعرف في قولهم بمسالة المعادة و لو

لحق لهم من يكون له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث ما يبقى او سدس كل الشي

و ما بقي فللاخوة ثم ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيما اتاني علم مع الجد فيما سوا

هذه المسئلة وتسمى الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فالزوج الكل و احد منهما نصف المبلغ

والجد ايضا حقه السدس وللام الثلث فيقول الى تسعة الا ان جهتها لا يصرف

زايدا على الجد بل المنسوب اليهما من النصف يقلب الى حق الجد ويقسم منهما للذكر مثل الانثيين ويقسم فيمن

يبقى الباقي منها فو جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت نحو

اربعة ويكون الى الجد ثمانية كتاب النكاح يكره ان يتزوج وما له فيه عرض

داع ولا يستحب الاعراض عنه عند الحاجة اليه ويستحب لمن يتزوج من رايت واستحسنت ويسوع

هذا العقد بنفسك و بوكيل يجوز ان يقبل النفسه ويستحب لكل احد ان يطلب امراة تحرز

حسنا ودينا و اذا ادخلها في عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب الاب والجد تزويجه في

رايه زوجه من الملك الذي له والمجنون ان كان سبق فلا يمكن اباه ان يعقد له وينا سر

في الافاقة فان دامت المجاهدة على حالة ولم يفق زوجه الاب او الحاكم وما للسفيه ان يتزوج اذا

سال بل يزوجه الولي فا ن اذن له في العقد جاز فان عين له امراة تعينت ولا يخلص

الولي من الطلاق الا اذا قام له سرية فان اردت تزويج عبد صغير حر زت عقده بنفسك بخلاف

كثير فانه يعقد الاذن و ا لمراة غير المحتاج للنكاح يكره ان تتزوج باحد فان احتاجت ولا غر و

ندب لها والمراة من الاية با ما اذا دعت الى الكفو وجب على الا ولياء تزوجها ولقا

عقد الاب والجد بالبكر وعلى من غير اسيد انها جاز لكن ان كانت ابنة للزوج كره و ان

لم يكن بكرا لم تنكح ا لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا واذا طلبت النكاح فالاسعاف

يستحب ولا يجب ولا يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة لحق واستثني الامة فلها ان تزوجت

السيد و يزوج امة المراة الرجل الذي يزوجها واولى العصبا الذي لا يبدا بغيره الاب ثم الجد لا يزاحم

احد منهما منهما وتوفي بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث وسوى بعضهم بين اخوين هذا

يكون اخوة للابوين و اخر للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان وجاز احدهما فضلا لم يستحق

دون الاخر بل لو كانوا جماعة وعقد ادناهم صح وللولي شروط فلا يعقد شيء وهي الحرية والبلوغ بل

العقل وان لا يكون ردي النظر بخلل وهرم وذكروا في الفاسق خلافا ولا يضر العما وقالوا

متى اختل الولي كان الاولى من بعده ولا ينتقل بالعيبة الى الا لاخفض درجة وكذا لو

جراعصل بل حكم سنه الله ان ينتقل الى السلطان — والمستثنى من ذلك العاب اذا
ما وكل فوكيله اولى ولن ا د اداك يوكل استاذن فى النكاح الا المجبر مثل الاب والجد والسيد ايضا
وليس للولى ان سا بع الايجاب والقبول بنفسه ولا الوكيل والصحيح من قولهم ان للجدان يوجب عقد
عقد بنت ابنه و ابن ابنه الصغير وفى غير الكفو يشترط رضا كل من قام لحق الولاية منهم
ورضاها ولو كان ستين مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض الاوليا بذلك لم يكن
امتناعهم جايزا وحمل القول فى الكفاءة على المساواة لا غير نسبا ودينا وحرية واعمالا
لا العجمى بالنسبة الى العربية كفؤ لها ولا غيرا لقرشية والهاشمى كفؤ لهما ولا غير
تقى وحر كفو لمن يعزى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر وسوى بين مصر ومصر ولو
ربط نكاحها بغير كفو ودفن عليها امرها بطل النكاح ويجب سالمان ويشترط ان يلقى
فيهما الحرية ولا بد فى الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى مستورها وحاسة السمع والبصر لا
يكفى هادمها ولو وقف مدة ما وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا شئ ويشترط هنا لك قول
المزوج زوجتك وانكحتك و د سم القبول فيقول تزوجت او نكحت وقبلت اذا ربط بعد نكاحها صح
سنه ولا نكلف اعجمى بمارسته وبحرية العجمية وكذا غيره فى الاصح ويجب تسليمها و بحملها الحبيب بريد
ان اطاقت الاستمتاع و جعل لها اذا سالت مهلة ثلثة على خلاف فيه ولا يستثنيها
اذ قد لملك الله رقها وتسلم ليلا ويستحب ان ياخذ الرجل بناصيتها اول ما
زادته ودخلت فى حبنا به ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه واما السفر فله التنقل
دون سفر بخوف الطرقات ولا يطأوها حايضا ويجبرها ان ياتى بما الاستمتاع متعدد
الاب كغسل الحيض وعدم التكرار بما يحرم من النكاح لا خلاف ان محرما ومرتدا
دان بالكفر بعد ان اسلم لا يصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل وما عدا ذلك المحارم وهو
على ما قررت وهما فى التنزيل الامهات وان علون و البنات وان سفلن ويحرمون
الاخوات ويلحق بهن لاوده ثم بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات وليس هذا مختص بالمثنى

ويحرم الولادة فقط بل اتفق الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع ولا يحل امهات امرأته واما
دخول الزوج بالاهل اعنى المراة فيحرم عليه بناتها ومن يكون من فروعها ابدا والخطر
المحمل فى امهاتها من العقد وكذا الموطوءة بملك او شبهة فانك تجتنب امهاتها كما دووا
وبناتها وان سفلن والحرب باق فى بنات من يورث بشهوة فى ما دون الفرج ويجب
عليه ان يجتنب العقد على زوجات آبائه وابنائه وان سفلوا ثم الموجب للتحريم قد لا يبقى
فى مثل اخت امراة اقامت فى نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن واذا فارقتها حللن
آخر واعلم ان الامة لا يحل بالملك على الاطلاق بل الحل الملحق فى النكاح على المباشر
مومنى فمن ملك من قريبه ولد المحرم احدا اعنى ولد القرابة والرضع فهو ينصب اليه العتق اذا
سماه او تملكه بنفس الملك ولا يحل للحر نكاح الامة على الاطلاق بل
لخوف العنت والعجز عن الا صداق لحرة وان تكون مسلمة وكل ذلك ليس فيه عندنا
خلاف والتعفف له افضل ويحرم عليه نكاح جارية الابن وحال نصيبه لاحد من الناس
فى زوجته الام ملك ا نفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد يقول اذا ملكته لم يبق
فيما بينهما نكاح فان العبا د لا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من قام بلعانها ا و
وصل طلاقها ثلثا والناس مجمعون على تحريم المعتد من غيره من الكافر ويحرم نكاح المحرم ثم
اكثر من اربع حرام وكان له من ملك اليمين ما شا و اما العبد فلا يحل الا ربع
له بل امرأتان و من المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه خلاف وقد حصص
تحريمه اهل العلم بما اذا شرط فى العقد ويبطل اذا زيد فيه شرط خيار ولو
سامته ما ينافى العقد و شرطه مثل انه لا يطأوها اذا اتاها او ما يطأوها الا و بانت او
بان انه لا نكاح بطل و الا يبر المعتمد يحرم التصريح بخطبتها ممن عدا زوجها الا اذا طلقها
يومئذ ثلثا وليس من الادب ان يزاحم غيره فى خطبة امراة فان خطب زيد ولا وجب تخيير
غيره ايام خطبتها و نكاحها باب الخيار فى النكاح اذا و جد احد الزوجين جنونا

من الاخر اوكان له الفضل عليه بالعافية من الجذام والبرص ليس به مثله كان
الخيار له وكذا ان كان بمنزلة صاحبه في الاصح ويجوز له الفسخ اذا استعرض
زوجته رتقا او قرنا ثم لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا يدوم امد الخيار ثم
يجوز لهما الفسخ بالعيب الحادث ايضا ثم انا ننظر او لا ان وقع الفسخ فيما قبل
دخوله سقط المهر ولا يعود لها منه شيء وان كان بعده فقد يكون العيب حادثا فاذا
علم حدوثه بعد وطئ فسخناه وانتقل المسمى وان كان قبل وطئها وبعده ولحقها او مقارنا قالوا
لزم مهر مثل او جهل وان كان امرء له ولاية اجبار فليس له ان يدخل العقد على من هو
يوصف بالعيوب المذكوره وللاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذا وجد مقارنا للعقد ولو
اراد والفسخ بها وكانت حادثة لم يجبر المراة عليه واذا ما قالت انه عنين واقر بذلك
للحاكم او قامت بينة على الاقرار منه بذلك او نكل فحلفت لزم القول بان يوجد بعدها
سنة فاذا انقضت اطراف السنة فلها الفسخ واذا ارادته لزم ما ذكروه من الرفع الى الحاكم وان
شربا آلة وهي مضطربة بعد الانتشار كفاه ان يكون مدخلا حشفته فان كذبت
بكونه قد وطئها وكان تدعيه فالقول قوله وان تزوجت زيدا على انه حر الاصل
وعلى انه من ولد قريش فبان خلافه صح في الاصح واذا شاءت فسخت وهي
وشرطت الحرية او مكانا من النسب كان الحكم كذلك فان كان الفسخ بعد دخوله
رجعت بمهر المثل والقايل بانه يرجع على من غره ضعيف وبالا جماع انه اذا جاء
في وطئ الامة يومئذ بولد لزم قيمته ورجع على الغار وان خرجت على وامير
في صفتها مما شرطت استولى عليها ولا خيار في الاصح ثم يكون للامة الخيار ثابتا
بما اذا اعتقت وهي على نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح فان ادعت الجهل يكون
الخيار ثابتا بتاصدقت بيمينها واحرزت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا شاءت الفسخ الى الحاكم ويكون
مهرها المفروض انه يسقط ان دفع العقد بالفسخ قبل الدخول وان دفع بعد الدخول فالمهر

راجع الى مهر المثل ومورده هذا اذا كان العتق قبل الوطئ وان تقدم الوطئ فالمروي
هو وجوب المسمى والله اعلم باب من يحب كتابته اذا ما اسلم فاختارت كونها
حلت له ودامت في اسره وان كانت مجوسية او مشركة ذات اوثان ونصب فان كان قبل الدخول انصرف
راشدا وفرق بينهما بلا تردد وان كان اسلامه بعد الدخول فانا نقول ان اسلمت هي
في العدة بان ان النكاح غير منقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه وان كان الاسلام منها فالحكم
سبيله واحد وبعدها اذا لو وطئها في العدة وافترقا فعليه ان تعطيها مهر المثل
اما اذا وطئها اقبل الاخر الى الاسلام في العدة فانه لا يكون لها مهر ولو كان يحب
كافر خمس فاسلم فان الملك في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه ذكر حزناه عنهن حتى يصح
نفسه لترك واحدة والا نفاق عليهن يجب حتى ياخذ من يريد فان مات ولم يعين في
واحدة فليس لواحدة فضل على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن والام والبنت اذا الف
الجميع في عقد نكاحه وجرانه وطئها جميعا ثم اسلما حرمتا ان لم يطاهما نفرع
للبنت وحدها وكذا اذا دخل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا تكون الا تحريمهما وورد
قول ان الام تصير اليه وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او زيدا سلمن معه وهو ذو
طول ممن لا يحل له الكتاب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن واذا كان ممن لم يحرم
عليه لزمه بلا ريب ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة استثنا لنفسه وحينئذ قد
حرم عليه الاماء وان بقيت على كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن بلا شك على اسلامها فلو
ذهبت الى الاسلام فهي مقدمة عليهن ان اسلمت في العدة وان علت سنا السفاوة عليها فهو
في اختيار الامة على الشرائط التي مر منها باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر فان اعسر فان اسلمن قبل خروج
العدة لم يمنعه ذلك من الاختيار وان اسلما على نكاح شرط فيه الفسخ متى شا او نكاح متعة تبقا
حسا فرق بينهما امير المومنين وان تزوجها معتدة او ملحا زكيا في دفع النكاح فاسلم ولم يجاوز
رسم العدة والثلاث فحرم وجها منه والتفريق بينهما واجب وان اسلما بعد انقضاء مدتهما

فيقران وان قهرها وما جريان في الدين الذي كانا عليه نحو نكاحا مشا تام ابا اقرا عليه وان
ارتد مسلم او ارتدت ز وجته اولا مما قبل الدخول فرق بينهما وان جرت بعد الدخول فيكون
لهما من العدة لا زيادة ه ان اسلما في العدة امرا والا حكمنا من ذكر الوقت بالفرقة والكافر لو
سلك دينا غير دينه اخذ وقيل او يدخل في الاسلام و لو يقول انا راجع الى اصل
الدين الذي انا عليه واصحابي لم يقبل منه كتاب الصداق اجازوا النكاح بلا
كثير ولا قليل والاستحباب ان ينكح بصداق فان نكح بصداق علاني وصداق سري فهو
نافذ بما عقد اولا والابن الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل والعول في الصغيرة كذلك
منع الولي من امكان الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقدم الولي وخالف قالوا
وجبنا مهر المثل ولا قايل بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل ولا العبد ايضا وهو في
خراجه وتجارته وكانت الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر قد يتعلق بها ولا سيما اذا تزوج فاسدا فالصداق
انما يتعلق بذمته لكن بعد الموافقة لا بكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا ان ارتد من ذلك وفي قول
لها عليه ما لها في النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات ولا سيما من تساويها هنالك
وليس يجعل مهر العجمية المسنة مثل الشابة العربية ومن كانت ازيد في جمال وماله لو سوى
حظي به اعتبر ومن لا يوجد لها عصبة او كانوا وليس لهم من ذوات الاناث منهم احد شاع
فمع مهر مثل نساء القوم الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكم وعلاماته ان ما جاز
ان يكون ثمنا في الثابت من البيع جاز ان يكون صداقا وتستحق لها الملك لو مات او
وطيها ولو قالت لا اتزوج الا بالمهر وكان لم يطاها جاز وان وا فعها سقط لامتناع ولو
مهرها عينا فبلغت او استحقت او ردتها بعيب طولب بالعوض ولو لم يأخذ الحاكم بمهر مثل فلو اتى
جملة المسمى قد ردا العرض ومهر المثل الف لزم الالف و ان نسبت للفرقة بارتداد
ونحوه قبل الدخول سقط من المهر حقها اما اذا كانت الهمة بالفرقة له بان اوقع
عليها الطلاق او التزم الاسلام او ان ترجع بنصف الصداق المعروف اما الزيادة المنفصلة له

وقعت زيادة فلا نصف ولا خمس له منها واما المتصلة كزيادة اوصافه بالسمن ونحوه فيجوز فيه
الخيار للمراة بين تسليمه او تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص فالزوج بالخيار ولو انها
سلمته له هبة وهو قد دسين ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض لها صداق في العقد او بعده فابرا
كاملها ووليها منه لم يصح و لو فوضت بضعها المطالبة بالفرض والا صداق فان فرض لها جعل
الفرض كالمسمى فان فرض سبعها وطلق قبل الدخول بالذي هو لا زمه ثلثمائة وخمسون ولو
ناهزها فلم يشرع في الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل واللازم له اذا طلق زوجة
ما فرض مهرها ولا نال جماعا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل في نكاح بمهر فاسد وطلقها
بغير دخول فانها تودي بصفة وان جعل عتقها صداقها فلها مهر مثل وله عليها ضمان
قيمتها واذا اعسر بالمهر ومهر ابام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول قوله ان ادعت الوطي ولكن
ان يحلف اذا تنازعا و اختلفا في قدر المسمى ويحريان على العادة في التحالف فلم يردهما
لمهر المثل ولا مهر ند اخلة في الزنا طوعا باب للمتعة والمفضلة اذا طلقت منه
قبل الفرض ولم ينل مكا نحها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها وما لمطلقة قبل الدخول لزم
صاحبها بنصف المهر نايل من المتعة واما بعد المسيس فان اشبه القولين وجوبها
رفقا بها وان نسبت الى الفراق يده ونحوها سقطت عند ذلك ويستحب شيء وهو كون
المتعة بثلثين درهما وان صعد عنها فهو افضل وان تشاحا فيها و تنازعا فالحاكم يقدرها
نظرا في حالهما بما راه واستوفى طنه عليه باب الولايم اللمز و المهر يحرم والنثر قالوا
يستحب تركه والوليمة في العرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعي نحو فرض عين و لو
حصلها فلتكن من خالص الملك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما سواه يكره والصايم اذا وصل
ذكروا فيه ان الافضل ان يفطر ان كان تطوعا وان كان داخل البيت منكر وما
في طاقته قدرة على ازالته لم يحضر باب عشرة النساء و الزوجان يحب ان لا يكونا
حرما بل يتعاشران بالمعروف في ساير الاحوال ولا يوثر شريعة على دينه ولا يبغضا على سوداء في القسم وكذلك

في المسكن ولا يجمع في اقطاره بين امرأتين الا برضاهما ولا يطاؤها والاخرى حاضرة وليتبع ائمة
سنة النبي في القسم فان اليمن في اتباعها ولا يبدا بواحدة الا بقرعة وليأخذهن ذوات القدر والضعف
الحايض وغيرها قسمها وبنا بالجديدة البكر سبعا ولا تقضى وبالثيب نحو ذلك وتقتضى او يقيم في
كنفها ثلثا ولا يجب في ذلك قضاء ولا يريدون الوطي في قولهم يجب المساواة بل انما
نقول المساواة في هذا مستحب ويقتضى لمن سافرت باذنه كلحفة احدى نسائه فهذا شعار
من سلمت نفسها والعازمة للسفر في حاجتها يقطعها وان امتنعت من انشا
السفر صحبته لم يلزم القسم لها ويحرم ان سافر بامراة دون اخرى الا بقرعة فان فعل
خرج من الاثم بقضا المدة لصواحبها ومع القرعة لا يقضى وما لها ان تفضح
القول لهبة حقها الجار عن القسم لضرتها الا برضاه واذا رضى فوهبت لها
سهمها ملكت رياسة الرجوع متى شاءت ودخوله على الاخرى نهار الحاجة شبه بالجواز ويحرم
بغير حاجة وان قصد الافضل فلبسا وبينهما في الدخول ولا يجوز ذلك ليلا الا من
بعضرورة وان اطال في مكثه قضا ليلا لا نهارا ويقعد نجا نهارا لغير حاجة هناك
ما الاثم فلا يعري ايها حقوق في القسم وللنشوز اما رات اساعه يكرهه وكونها
لا يحف الى فراشه وفي هذا نقطها فان نشزت يهجرها وضربها ضربا بلا تبرح ولا ضرر
خفيفا وهو اذا ارخى رسنه في منع حقها اكرهه القاضي فان علا شرع عزره فلو
اشتد الشقاق واندرست آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قومه وحكما من قومها حتى
ينصف الحق موضعه ويعقلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح ويدرك المصلحة بان يرضا
الزوجان بحكمهما في الدسين الصلح والطلاق وفي بذل العوض وبا لقبول باب الخلع لا يحفا
وجه صحته اذا خرج ممن يصح عبارته وهو مكروه وحكى السنا باباحته عند خوف احدهما
العجز عما يستحق عليه الاجرا وكان قد علق الطلاق ثلثا على مثل دخول الدار فاذا خالعها
نعمه ويختص وكان المطلق نفقا الزوجية عند الدخول فخالع السفيه والعبد الا ان المال في هذا

يسلم الى الولي والسيد ودخل في ملك السيد وخلع السفيهة لامعارض في القول ببطلانه وما
كان من الامة فلا خروج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها وتجارتها فان فقد فنحن
نوجبه بذمتها وان لم يرض مولاها تعلق بذمتها اذا حصلت السماحة من الولي وعرض
ماله وخلع الصغيرة وناصرها جاز ان امن مالها فلا وليس للاب وغيره ان يخلع حرم
الطفل ويجوز مخالفة للمراة اما مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع الرجل بلفظ الطلاق وا
بلفظ الخلع والمفاداة فقد جزم الاكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذكر الا في باح ولزم مهر مثل ومطلق
قال طلقتك وعليك الف الزمنا الطلاق بلا الف وان قبلت والبدل له في الرجعة ولو ذهب
يطلقها فقال وهو سر بدها انت طالق بالف فقبلت بانت ولزمها الالف وان قال
ان ضمنت لي الفا تؤديه الي فانت طالق فضمنت واجابت الداعي فورا بانت وكرمها
له الالف الذي ضمنته لم لو قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني درهما فانت طالق فيقول
حصوله موجب للطلاق عادت بالجواب فورا او على التراخي وما جاز صداقا كما يعقد
ذكره جاز قبوله عوضا من المخالع في الخلع وان ذكر الدافع عوضا ولم يكن
فاسدا لم يلزمه غير المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما لو كان صحيحا في الا
سبيلها البينونة الا ان المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل ولو لو قال متى اعطيتني يوما
فانت طالق ولم تقابل بوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند الكافه واستحق مهر المثل
اما القباء فلا يملكه وفيما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة في الناس يملكه والمعيب لم يكن
طيبا به رده وعاد الى مهر المثل وان خالفها بدع على انه هروي فخرج مرويا
اوجبنا البينونة ولزم للخيار بين الرد والامساك وان خرج الدفع كفانا بانت وجعل
له مهر المثل واذا قالت المراة طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة استحق ثلثه واذا
سالت منه الطلاق باحدى وسبعين فطلق بخمسين لزمها خمسون والفرض على ومنه هو
بالخلع وكيلها ان بمثل فان جاء وزما اذنت فيه على الزايد من ماله فلا باس وان نسب اليها الزيادة والاصل

بات لمهر مثل سواء كانت زيادة بعان مكاسب الناس بمثلها أم لا وأن اطلق وجبت الزيادة عليه دونها

اما خلع المريض فلا قابل بانه من ثلث وأن خالعت في مرضها المعن بالمرض حسب

لم يزد على مهر المثل او جناه من راس المال وأن جاوزت فالزيادة من الثلث واذا لم

خلاف بين الزوجين في ابرا من صداق او بدل على طلاق سواء الحرة والامة جعلنا

في امكان القول قولها والدراهم المبذولة واذا اختلفا في حساب قدرها او صفتها او كم قبل

طلقها طلقات فان ا لمرجع الى الحالف كتاب الطلاق وا لطلاق يمضي

في كل زوجة واما السيد فلا تطلق امته وكذلك الصبي والطريق الى تطليق امرأته لا

وصول اليها وشرط العقد وحصل طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف والعصا لا يقع طلاقه فاذا

اكره بحق فلا خلاف بينهم في نفوذه ويملك الحر ثلث تطليقات والرقيق تطليقين ويست

للوكيل الخيار بين المبادرة وبين التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل زوج من مكانها فورا صح

قطعا وان كان ما ولاه يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك أي وقت شئت جاز التاخير

فاما الطلاق فان الجهات له ثلث الاول طلاق السنة وجواب السوال عنه أن يشترك

بيلها طاهرا قبل الجماع ثم حرام وهو طلاق البدعة كطلاق الحايض وطلاق طاهر قد جومعت

فالوا بالعوض اباح الاصحاب فاما المباح فطلاق الآيسة والصغيرة والحامل وحرم في البدعة لما

طالت فيه العدة فخبرنا نكسران يراجعها ويقع الطلاق بالصريح نوى أم لم ينو مثل

راج وطلاق وفراق والولاية في الكتابة للنية فيشترط والكنايات انت خلية والحقي

باهلك وقد لزمتك العدة وقيل نكاحك وانت بتة وباين وكالميتة وكل ما تقارب هذا فانه

به لا حق وليس حكم الباين بالطلاق طلاق وان قال اختاري فان ذلك كناية فاذا اختارت ونويا

الطلاق فورا صح وجماعة قالوا ما لم تفارق المجلس فلو تنكر ويذكر انها ما اختارت

ثبت قوله بيمينه ولو قال اختارت ولكن لم ينويا فالقول قولها ويوخذ ليمينها ولو يكون

قوله طلقي نفسك فاجابتنا الدعوة وقالت أنت نفسي ونوت طلقت ولو ذكر المونث وقال انت طالق ود كر

يومئذ انه يزيد ثوبها أو أبن ما ذكر مما يمكن قبل منه وكذلك لو قال هو

لها انا منك طالق فان الشرع يجعله كناية واما اذا قال لعدي او الجماعة كثيرة وغيرها من اسبابها

وجودها لا يقتضي التعريف بالفراق فلا يعد شيئا ولو قيل أطلقت وقال نعم طلقت ولا يجوز

ان يقضي عليه بالطلاق فاما فقد قيل له الك زوجة فقال لا وكل حركة لم شعرها

لحمها اذا طلقته لزم الامر صحة الطلاق ولو قال ربعك او شيء غيره كالعرق ونحوه من

الفضلات لم يقع لاجل ذلك طلاق باب التعديد اذا قال في قوله أنت طالق أردت

حصول ثلث وقعت فخر وجه هذه الصيغة يحتمل ولو صرح بواحدة واراد بعد لها ثلثا فلا يكون

ذلك واذا قال الدارى الحساب انت طالق واحدة في اثنين فان نوى موجب الحساب فهو

اثنتان وان لم ينو فواحدة بين ما قصد اتبع وان قصد المعية فلك ولو الزم الا نحو الحساب قصد المحصص

لها الموجبة طلقة واحدة لا زيادة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان لو قال انت طالق طلقة قبل

طلقة أو بعد وجب طلقتان للموطؤة ولغيرها طلقة ومنه لو قال لمدخول بها

بان تنبه انت طالق انت طالق رجع اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا فهو اثنان وغير الموطؤة بذلك

ذكروا أنها يطلق واحدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق فانه تقع الثلث ولو قال

بي طالق نصف طلقة طلقت لدى العلماء طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة موجب طلقتان وكذلك

بقوله نصفي طلقتين وبات في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال انت طالق الربع

من طلقة خمس طلقة سدس طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن الا ثلثا ولو قال بعضهم

او قعت بنساي طلقة اتصل عن بعضهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه الحا صلات اربعا ورمى

خمس طلقات بينهن وصل الى كل واحدة طلقتان ولو قال انت طالق مل جبين او ملأ البيت

راحت بطلقة وكذا ملا زبيد وملء الدنيا او اطول الطلاق او اعرضه وقوله الفتى

هي طالق أكثر الطلاق فهو اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال الجنين لها انت طالق او لا فانه

وضع باطل ومن وقع على عدد طلاق لم يرتفع كله وارتفع بعضه بالاستثناء المعروف

بالحيه متصلاً على العوايد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوى الجنين طلقت ثلثا بخلاف ما
دونه لو قال لامرأته د جل انت طالق ثلثا الا اثنين طلقت واحدة والقدر المستثنى انما يقصد
ما يليه فاذا قال القدرين لها انت طالق اثنين وواحدة الا واحدة فقد قصد مبين من العلماء طلقت
جميع الثلث او خمسا الا ثلثا فاخذوا بظاهر اللفظ وقالوا يطلق اثنين وكل شئ علقته من طلاق او
وصية او عتق او نذر او عين على مشية الله لم ينعقد منه شئ باب الشرط ما
علق عليه الطلاق كما يأتي حه وقع بوقوعه فاذا قال في ذلك انت طالق لحسن ما
وجد من الطلاق واتمه وما اشبهه طلقت للسنة ولو قال الطلاق البدعة او طلاق الخطا
واسمح الطلاق او اوارد له او اقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تغليظا ن قال ثلثا ستا
السنة نصفها وا لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين واحده تحصل في بابي حال
صارت فيه ولو كان كلما استو لي عليك فانت طالق طلقة فانه تطلق في كل طهر
لا قته طلقة و لوا نها كانت حاملاً لم يطلق كما نذكر ون سوى طلقه م
ما بعد حيضها وطهرها على الحمل شيئاً واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته الا ان يقول متى
ما حضت حيضة فقد ن عموا انها لا يطلق الحيض الا بعد الكل في الطهر فلو جاءت وادعته
قبلها وانكر فالأمر بيد ها والقول قولها وان قال اصرح قوله ن انحصتما وجب
دخول الطلاق عليكما وجا حيض احدهما لم يطلق قبل و جود حيض الاخرى وليس
ذلك مما تعتبر في الا خلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق الا واحدة طلقت المكذب به
ها دون المصدقة ومباشر الطلاق اذا كان له اربع فقال في د ست واحدة انتكن رات الدم
حيض وصولها طوالو خلاف ان القول قوله فان صدق واحد كان الفائز بالزوجية هي
ن دونهن ويطلق عند ذلك كل مكذبه طلقة وان كان المصدقات اثنتين طلق كل من
المكذبتين طلقتان ولم يدخلوا على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذا لو صدق ثلثا في الدم
خرجت المكذبة فطلقة عند هم ثلثا وكل مصدقة طلقتين وحاصل الامر انه لو صدق الكل

هنا طلقوهن ثلثا ثلثا بل لو اوجب طلاق امرأته لو كانت حاملاً استبرأها فاذا اعلم حملها طلقت في
وقت الجابة فان شا د عليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل ان تنقضي ستة اشهر من حين
تكلم به بان وقوعه ود وانه اذا قال ان كان حملك ذكرا او جميع ما في بطنك ذكرا
دخلت عليك طلقة و ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالوا لا يكون الطلاق واقعا
من ذلك لكن عند هم لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان فالغاها فولدت انثى وذكرا
فان ولدتهما جميعا في دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت عن ولدت اولا وان قال اذا طلقت
رابعة فهي طالق واعا د الحال فقال رابعة طالق او علقه فوجدت الصفة التي علق عليها ذلك
وقعت طلقتان حتى قالوا لو قال متى وقع طلاقي على امرأتي فهي مطلقة
قبله ثلثا فان الاكثرين نفوا وقوع الطلاق بعد عليها وبعضهم او قع المنجز ولم يلتفت عليهم
وكذلك لو يقول عند هم اي وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى من او ايل الانفاس قدر طلاقها
اوجبناه ان لم يطلق ثم لو قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم الذي سا ذكر بين العلماء انها
لا يطلق الا ان ثم ما الوالي انها تطلق عند موتهما او احدهما والفائت ان متى في الاصل
من ظروف الزمان ومثلها ايضا اذا بخلاف ان ولو نظرنا اليها وقد عدت فقال ان لم تكوني طيبه
سادنا فانت طالق طلقت ومن الجهات للتعليق لو قال انت طالق في رمضان قطع بطلاقها في اوله وهو
طلوع هلاله ولو قالت الناس طلقني فقال انت طالق في اليمن طلقت الا ان يقول اردت اذا
وصلت اليمن يصدق بيمينه و اذا قال انت طالق اليوم هذا في غد لم يطلق واذا سكت
ربعا له ثم ان اهلها ارسلوا اليها بالخروج فقال اخرجت ورضيت عشره اهلك وما احدرت اد نا
متى فانت طالق فسمع بالا ذن سر لخرجت ولم تعلم بالاذن لم يطلق واذا اسا الامر فقال
ان خالفت امري الا مير فانت طالق فخالفته لم تطلق فان قال مثلا ان بدانك في
ذا النهار بكلام فانت طالق فخرجها مثل قولها ان بدانك بالكلام فعند الذي املكه حتى ثم تكلمها
هو اولا فلا سدت في حكم الذي طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقعت فيها وهي تجري فنادى هو

باسمها وقال لها يا زينب ان وقفت في هذا الماء فانت طالق او ان خرجت فانت طالق فليس
شك في انها لا يطلق بحرابا نه وان قال من بشرتني بقدوم فلان فهي طالق ولم يكن
طرا قدومه فبشرته نوره كذبا لم يطلق وان قال من اخبرني انه وصل فهي طالق ثم
روته كذبا طلقت لان طريق الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها وهي تخاطبه ان كلمت زيدا
هذا فانت طالق لم يطلق ان كلمته مجنونا وان قال ان كلمت ابن فقيه فانت طالق
وان كلمت من اهل الجبل احدا فانت طالق وان كلمت وليا فانت طالق وجب
اذا كلمت رجلا قد فاز بالاوصاف الثلثة ان يطلق ثلثا ولو قال يا بنت فلان انت طالق لو وصل
ك مال نعتح ان فان اتا هذا من نحوي طلقت في الحال وامرها عند غير النحاة
المكسورة وان قال القايل انت طالق انما اردت عند قدوم زيد لم يقبل ذلك
نعم لو قال من يدخل الدار منكن فهي طالق فلا يطلق امرأة قبله فلو قال اردت الان
هنا صدقناه بخلاف ما اذا اراد تعجيله باب الشك في الطلاق واذا شك هل طلقت
واحدة او اثنتين فان الاحمد له ان الاحتياط ويلتزم الاثنين ولا يلزمه اثنتان بل واحدة ولو روى
كونه طلق من نسايه واحدة واشكلت عليه اعتزلهما جميعا واستوى عليهما ما دام
معه الشك فيمن طلقها وان طلق احداهما لا بعينها لزمه البيان التعيين والاعوالحي ... وحيث
امر بالتعيين فعين واحدة وعاد وقال بل هذه طلقتها في المسئلة قبلها والاولى في هذه وما ان
ذكرناه منا اذا كان سالما فان مات قبل التعيين فعين الوارث ثم المطلقة لم يقبل في
هذه التي طلقها مبهما ثم يقبل في التي طلقها معين في الاصح وان قال لامرأته واجنبية يد
بالطلاق احداكما وقال ان الذي اردت الاجنبية قبل ولو كان اسم امرأته ست فقال ست طالق .. متى
.. انا ثم قال الذي اردت اجنبية من الطوايف لم يقبل منه في الحكم ويدين وان قال ان كان غراب
هذا الطاير وكل شيء عندي من النساء طالق وان لم يكن غرابا فدلف عندي حر وجهل
وقف عن التصرف في الكل حتى يبين فان مات واراد الوارث التعريف فالمذهب انه لا يصدق

الا انا نرد المسلاهيف الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق وان قرعن لم تخلص
تلك القرعة فلا نحكم انه وصل اليهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخالف بعض الاصحاب في
شان العبد وقال يرق والاول اصح باب الرجعة والمصدر طلاقا الموطوءة ما لم يعد
عدده بلا عوض اذا اراد ارجاعها في العدة جاز وضيعتها كقوله راجعتك ارتجعتك ومثل
يكون رددتك وامسكتك والرجعية نافذ في طلاقها وظهار وايلاء لا استمتاع ظاهر ولا خفي
ثم يلزمه المهر بوطيها حتى قبل الرد وان حصل بعد الوطي رد واستمتاع لا يسقط المهر واذا
اختلفا فادعى انه دخل بها فله الرجعة فالقول قولها واصلها في العدة لو حصل
نقول اذا سبقت الدعوى وزعمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك وما انقضت الا وقد راجعت
يومئذ وانت الان بدي فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم ادعت انقضاء العدة صدق
قوله بيمينه فان ادعيا يوم اذ معا صدقت المراة في اشبه الوجهين واذا اتى في
طلاق الحرة ثنتين والا .. بطلقة ثم راجعها او نكحها او كان ذلك وقد تزوجت ام لا فهي
عائدة بطلقة واذا استوفى الحر ثلث طلقات والعبد طلقتين حرمت الا ان ينكح زوجا بعد
المطلق ويحصل بينهما .. ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسم رسما صحيحا فلا يعتمد على
وطي السيد ثم بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها حللت بزوج والتي تدعي ممكنة في مثل
تلك الدعوى ان يكون من الصادقات جاز تزويجها باب الايلاء الايلاء من كل زوج يستطيع
دخولا بامرأته وغير القادر كالمجبوب والاشل لا يصح منه وينعقد الحكم بقياس النص
الى الرتقاء والقرناء فموجب العجز موجود فيهما والايلاء فاعلم انه الحلف على كونه تاركا
مجامعتها فوق اربعة اشهر من السنة ولا يختص بالحلف بالله بل ان التزم حجا او طلاقا في
مقابلة الوطء صح وكان موليا وصريحه النيك والوطء والجماع والافتضاض بالذكر وهو
وارد على البكر والاتيان .. ولا لامست وباضعت وغشيت .. كنايات وليس موليا
عازم حلف على ترك استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة .. التي يصير بها موليا كفى

ولو قال والله رب العالمين لا وطئتك اربعة أشهر فاذا مضت الاربعة فوالله لا ادخلك
بوطئ أربعة شهور فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان بمنزلة الايلاء وان حلف لا
يطأها الا بحصول المستبعد وقتا كالدجال والدابة أو حين يموت عمرو من بينهما فهو اذا
يكون موليا ولو حلف على ترك الجماع في السنة الا مرة ففيه وجهان الاصح انه ليس
الآن موليا فاذا مضى بعد وطيها في تلك السنة وبقي منها مدة الايلاء فلا شك
في انه يصير حينئذ موليا ثم لو قال ان وطئتك فعلي صوم شهر عشرة أيام بهذا الشهر لم يكن
ايلاء وان حلف لا وطئتك ان شئت فقالت في الحال شئت صار موليا واذا لا فلا وان حلف لا ربع زوجات
لا وطئتكن لم يحكم عليه الآن بايلاء فاذا وطئ ثلاثا بالايلاء ينصرف الى الرابعة ثم اذا
حلت أربعة أشهر من حين ارسل المولى يمينه أو من حين راجع ان آلى في رجعته وانت سأل
فيئته طولب بها والفيئة المقاربة والجماع وان حدث في المدة عذر معروف منها مثل أن تمضي
في الاحرام او حبس في دين او طلاق او سرقة أو مرض فانه يقطعها وتستأنف ولا يقطعها الاعذار اذا
حدثت في مدتها من الرجال وان طلقها رجعيا أو ارتد وانكحه الاسلام انقطعت ولو
انه عجز عن الجماع فلما طالبته قال لو قدرت لفعلت وعذرناه فان مدة فيئة المعروف واذا
لم يكن له عذر فان علم انه يجب وطيها وأدناه تغييب الحشفة وحرمها فاذا طولب بالوطئ وكان
منه الوطئ كفر يمينه والا اوفى بما نذر وان حلف بطلاق طلقت واذا ما كان بطلاقها رجع وترك
جماعها فان استدام ما شرع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا أبى على البينة الطلاق ويلحس
محبسا حتى تكلف الانصراف الى الطلاق باب الظهار هو ان يحمل امرأته مثل طهرامه وكالظهر
ثدي ويد وكل عضو ولو انه قال أنت علي كعين أمي وقال لم افعل هذا الا اكراما
واجلالا فليس بمظاهر وهكذا ان لم يقصد شيئا في الاصح واذا شبهها بمحرم ماحلت
له فهو مظاهر ولو نوى بين طلاق وظهار كأنت طالق كظهر امي وكان يريد لكل معناها فان
الزوج يكون مطلقة ثم مظاهرا منها ان كان رجعيا ولم يجعله نعتا للطلاق اولم ينو كانت

قوله مطلقة فقط ووقفوا في الحكم عليه عند نيته في مثل أنت علي حرام فلو يكون
هذا نقصد طلاقا أو ظهارا كما اعملناه به وان نواهما تخير احدهما وفي وجه آخر يكون طلاقا واما لو
بين انه انما كان من المحرمين عينها اولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين واذا علقه بشرط كان حاصلا
لحصوله ولو خاطب اخرى زوجاتك وقلت اذا نظامرت من الاجنبية برءه فانت كظهر امي فلو انك
حرصت عليها وتزوجتها ثم ... وجب ظهار بامرت مظاهرا من الزوجة والزم المظاهر كفارة متى كان
فيه عائدا بأن أمسكها نمسكها بعد الظهار وقد يليه وامكن فراقها فلو اتصلت
يومئذ به فرقة تزيد النكاح كموت وفسخ وطلاق لم يراجع وما ان ذكر فلا عود اصلا
نعم لو راجع فالرجعة عود والاسلام بعد الردة ليس بعود في الاصح والثاني هو عود وان سراها وقد
اوجب ظهارا فلا عود ان سراها متصلا بالظهار ولو فرق بعد ماكان منه من العود لم يجعل
ذلك مسقطا للكفارة والمعروف انه يحرم الوطئ قبل التكفير ويجوز على الاظهر اللمس بشهوة
اما الظهار المؤقت فجائز فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده اعلم لا امساكا
سبيله في العود عندهم هنا ان يطأها في المدة فاذا غيبت الحشفة لزمه أن نزع ولو قال لاربع
قبله انتن كظهر امي فخير وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات والذي يكرر الظهار وغرضه
طلب التاكيد ففي حكم الذي ظهار واحد وان قصد الاستيناف يعود في اثناء الظهار ويكون بالكلام
الثاني عائدا في الاول ولا زيادة على عتق رقبة وكفارة الظهار فعلى هذا يشترط كما روى
حصولها مؤمنة بلا عيب يخل في العمل والكسب فيجزي صغير واقرع ومثل اعرج سايع المشي لا
د نف أو زمن لا يرجى ومن يتولى في سفره هرم مجنون مطبق ويجزي اعور واصم وسكران وفاقد أنفه واذا
هو فاقد لاذنيه فلا ترد في جوازه وكذا اصابع الرجلين فان فقد السبابة من البد او كان
مقطوع الوسطى لم يجز وكسرها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا وانملة من الابهام لا
ثبات جوازها عندهم ويجزي مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقوا شاه سوى الام ولد وانما
يجب في فاضل عن كفاية نفسه وعياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا سكرا وحلوا ومنعوا

اجاب بيع صعد يكفي الملك وراس مالك ومسكن وعبد ثمنين القيمتهما و ان عجز عنهما لزمه ان يصوم

لذلك شهرين متتابعين فالصايم متى الهلاك يلزمه هلاكين او من اثنايه اسم ما انكسر ثلثين فان عجز حنف

الامر عنه بالرجوع لا الاطعام لكل مسكين مد وشروط اللفطره فلا يجزي القيمة ولا يحرمه

خروجه لمن يجب نفقته كابن واب ونحوهما ولا كافر وهاشمي وما اشبه ذلك باب اللعان من

عاب امراته بالزنا و فتح دماج الحد او التعزير على نفسه فله درؤه و اسقاطه باللعان ولا يام في

قذف زوجته غير ذات الابن حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد الثابت واذا اتت بولد لا

يجوز ان يكون منه وجب في ذلك نفيه باللعان ولو كان منهما في البيت وعلم الزوج انه زنا

بها واتت بولد يقدر احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني ما كان يحل له النفي لنسب

هذا الولد الحادث بتتابع الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن على الفور وان سا

فيوخر الى الوضع ثم يقيم سنة اللعان وان قال الولد من فلان وما ادرى افعل ذلك الا بشبهة فهو

يعرض على واحد او اثنين من القافة ولا لف ان واذا وطئ نثى في مثل نكاح فاسد فجات

تلك الموطوءة بولد و نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من اصدقائهما وغيرهم واقل

صوره اربعة فان يلعوا سبعين فاكثر فلا باس وليكن عند عصر الجمع و ان يكون في اشرف مكان لعل

ان يزدجر بالتغليط ثم يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة ولكن وليا لتلقينهما واول ما

يؤمرهو بالقيام فيشهد في ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من زنا او اضاف

كونه اليها فاذا عاج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ويوجه بعد

ان يقول من قيام اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا الرابع والا فعليها غضب الله ان كان

من الصادقين وهي خمس لا يسع ذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا ما لاعنت ما ثبت الحد والا

عند العلماء ان لفظ الشهادة لو بعدوا بالله يحلف او ابدل غضبا بلعن او كان مقدما لهما لم يصح ثم انه

اذا لاعن زوجته يزل عنها و ابدا تحرمها عليه ولو قدم على قذفها اجنبي حد واذا

و جد من الزوج عند الامام ولم يلاعن باب النسب من تزوج واحد فعلى ام لا يلحقه النسب

للامكان ولا ينبغ عنه اصلا الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منه مثل الصغير والممسوح او جا

الولد والمدة من النكاح دون ستة اشهر انتفى بلا لعان عند علمائنا وان وطئ بشبهة وحصل

يومئذ منها حمل وبلغ مدة الامكان تخفر ومن كان يجالس العلماء وفيها البلد ويحضر نسب ولحق يعترف

تعين نفيه على الفور وليس الى التاخير سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال او نحو فان ادعى جهلا

في كونه فوريا او جهلا باب جواز النفي من اصله لم يقبل منه والخارج عن مجالسة اهل العلم

قالوا يقبل منهم ويجوز نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وامس ولدا وقال السابق

ابني دون الثاني لحق بعده نسب الجمع وكذا لو كان بينهما ما دون ستة اشهر ويخلص

ثاني وطئ امته من و ولدها بلا لعان فان وطيها وادعى انه كان استبراها صدق بيمينه ولو

يطاوها اثنان شبهه وقف الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض على القافه فان كانت و را

سابقهما قد حاضت بلبث حيضا او حيضة فهو كلنا ان لم يكن الاول بزوجات وافعل وهما حران قد بد

قطعا املاهما او احدهما ولبا خذ بقول قايف واحد مجرب عدل مثل الشاهد فان البت فعل

القايف او حصل الاشكال او لم يكن ترك حتى بلغ ويتسبب الى من سولت له نفسه واجاره

منهما كتاب الايمان ثم لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد ارادا اليمين ويصح ايرادها

على الماضي والمستقبل والكلا راجع الى المستقبل فان حلف على ترك واجب او فعل محرم عصى ولزمه ان

الحنث والكفارة فان اوردها لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى و لا عذرا صلا عن الكفارة او لفعل

وهو مباح فهو مما موربا حسان الحنث استحبابا وانعقادها لا بالحلف بالله الا الاسم

والصفة فما كان من ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقادر والرحيم والمحيي

لم يبطل يمينه وان تاول فيل وان حلف بما لا شركة فيه لغيره و ذلك كقوله والله ومالك

ملك يوم الدين والرحمن و الاله والحي الذي لا يموت فلا يؤول مثل ذلك ولا يقبل وان حلف

رجل بمشترك كالبر والوصول والسميع والحي لم ينعقد الا بالنية العادليات الشركة من صفات

الذات التي لا يحتمل موردها غير الله كعظمة الله وكلام المقدس وجلاله فهو كالحلف بالله

قالوا لا يحتمل منه السلطان تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه وما كان يطلق وصف الله العلي
به كذلك إلا أن ينوي بالعلم على المعلوم والقدرة والحق على المقدور والعبادات فإن
التأويل يقبل ولو قال أطلع أطلع الله أو أشهد الله لم ينعقد وإن قال فعلي عهد الله وميثاقه لم
نحمله إلا الكفاية والمقسم على غيره لو قال أقسم عليك بالله لتفعلن ونحوه فإن قصد الربط
لنفسه باليمين انعقدت بلاد فاع وإلا فلا باب جامع الأيمان لو أن امرأ احلف لا
أسكن الدار فليخرج فإن فارسي ومتاع فيها فدخل لنقله وزيارة مريض لم يحنث ولو الى
يمينًا أنه لا يدخلها وشاء أن يستديم لم يحنث أو لا اركب ولا يلبس ولا يقوم فإذا
ذهب يستديم ذلك ورد إيمينه حنث وكذا لو حلف لا أمشي ولا أسري فاستدام حنث وكذلك
إذا حلف لا يدخل دارًا وواجه دهليزها فدخله حنث لا سطحها ونحوه ولو حلف لا يدخل
مسكن أحد فليفت العقبى بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال السائل كان القسم
على دخول دار أحمد أحمد فالحنث لا يحصل الابدار يملكها ولو حلف لا ابايع ابن الوالي نعزل من
الولاية ثم تابع الابن فإن كان يريد الشخص نفسه حنث في ما إذا حلف من مطبوخ
وليه أمة فلان أو زوجته فاعتق الأمة وطلق الزوجة فلا يكون حنث إلا أن يقصد
الشخص بعينه وريد ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل على باب آخر واحال
الدخول منه لم يحنث وإن دخل من الأول والباب منزوع حنث فعلى هذا العمدة المصريم
حاب من حلف وهو ناظر ومشير إلى حنطة لا آكل هذا الحنطة بانه في مثل هذا لا يحنث إلا بشرط
ثبوت الاسم وبقائه حتى لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث بشر بالعتب من حلف على
ترك أكل الخبز وأن أقسم لا آكل سويقا حنث بسف ولو روى منه شربا لم يحنث ولو
أقسم لا شربه وكان مستند عيانه سفه لم يحنث ولو حلف لا يذوق فطعمه ولفظه فصل
من ذلك يحنث وقيل لا فكان الأول أصح وإن حلف لا أشرب جرى من هذا الكوز فصبه في
غلبة وشربه فلا حنث لمدح وإن حلف لا يأكل اللحم فهو معدوذ وورد في أكل الشحم وفي
الكلية والكرش وكذا من الكبد والطحال يحنث به وإن حلف المثاني من أكل الشحم فأكل سنامًا
واليه لم يحنث ولو نوى يمينه على اللحم حنث بلحم نعم ووحش ونحو الطير لا السمك أو حلف لا
أكل الرؤوس حنث برؤوس شاء وبقر وإبل وإن حلف من البيض وقع على البائت المنفصل منه المراسل
لبائضه حيا من دجاج وورد الوطير لا سمك وجراد وإن حلف من أكل الأدم فأكل من
ملح وجبن ولبن ونحو حنث وإن حلف من أكل الرطب والبسر فأكل ما كان منصفا حنث وليس
كان حانثًا من حلف من أكل بسر أو رطبة فأكل منصفه ولو حلف على الفاكهة فبالرطب والعنب
تحنثه وبالرمان هذه ثلثة منها هي أعلاها وإن حلف لا يلبس شيئا فعلى الدرع والجوشن والنعال
في الأصح مع ذلك كاللباس والأصح أنه إذا حلف من هذا الرداء فعرم إلى مثل قميص أو قباء أو تخفيفه
هان ولم يحنث به والمعروف أنه لو حلف لا يلبس حليًا فلبس إحدى الخواتم من فضة أو ذهب
يحنث وإن من عليه أو أداه فما احتمل وحلف لا يشرب له ماء من عطش فقد ذكر وأنه لا يحنث من
ثوب له لبسه ولا بما استطاع من صنايعه لا شرب ماءه عطشان وأي رجل حلف لا يجد
بيابه فلانًا واقعًا إلا أضر بالضرب ثم وجرح فنتف شعره وعصه وربط يديه
سكيلا أنه حنث فإذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن أو سبح ونحو لم يحنث بذلك ولو
أقسم لا يكلمه جهرًا ولا سرا فأشار إليه أو كاتبه أو راسله لم يحنث والثاني اليسير من المال به يصح
حنث من حلف أن ما ذا الأمال له ويحنث شوبه ودين سابع أجله ولو حلف ليمر
دار فلان حينا أو لا يساله زمانا أو دهرًا أو حقبا برأ بأدنى زمان ولو حلف لا يزيد
هنا فيستخدمها من زاد اليها خدمته وهو ساكت لم يحنث أولا يكون مزوجا أو لا يصرف في
ملكه سع وكل من باع الملك الذي له أو من تزوج له لم يحنث وبعد لو حلف ليضربن عبده
ألف سوط فشد إلا ألف وضربه ضربه واحدة وعلم أن الألف البساط أصابته برّ ولو
أنه شك فكذا الضاغي الأصح فصل ولا أن يكفر وإن حلف من بيع فاختلط فأكل الجميع الا تمر لم يكن حانثا
وكذا لو حلف لا يدخل زيد ودخل أما ناسيا أو جاهلًا أو كرهًا منه فلا حنث ولا وزر

لذلك وأن حلف لياكلنه اول الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف الكزه أو شيء منه وأن حلف لا يفارق
الغريم فهرب منه فأن اسهر القولين المقطوع به أنه لا يحنث ومن قال أن شاء الله في
هذه اليمين متصلاً قاصداً د فعها بالاستثنا لم يحنث فان عدم عزله حر الاستثنا فاستثنى بعد
ما انعقدت لم يصح وأن أوجب الاستثناء في أثناء اليمين صح في واحد من القولين الذي أدعو
انه الصحيح وأن قال وا لله لا أسلم على فلان فسلم على قوم وقد مثل بينهم حنث الا اذا توطى
استثناه بقلبه ولو قام الى الصلوة فسلم الى المأمومين وفلان مـا منهم فعل ذلك الطرار
وحنث أن لم يستثنه يوم اذ باب كفارة اليمين اذا وحد الحلف والحنث وجب بكفير
ذلك للحنث ثم تخيير الحا لف بين عتق كالظهار أو أطعام عشرة و د فع لكل واحد حد
ومن قوت البلد لا ادى معسب أو كسوة كل قميصاً أو سراويل أو ازا را ولا يجزي منطقه وخف
ل يجزي لبيس به قوة عشرة يكونون مساكين وفقرا ولا يجزي الدراهم وان كان معسراً صام
ايامًا ثلثة وللعبيد للمكفر ن الصيام فقط باب العد دوا ذا زوجها وبعد ما دخل أو استدخلت
من الطلاق وجبت العدة و من كانت حاملاً اعتدت بالوضع فان ارتاب بما وضعت فشهد أربع قوابل
مذا لو بقي لتخطط نصبا وتصور آدمياً انقضت به العدة في الأصح و أكثر الحمل اربع سنين وأما
مدة أقله فانها تكون ستة أشهر والحائل من ذوات الحيض وهن سواب النساء تعتد بثلثة اقرا
المطلقة في الطهر اذا عا ينت الحيضة الثالثة كفى وقيل بعد يوم وليلة و ان طلقت حائضاً ففي بعاين
الحيضة الرابعة ويتصور بتمام ثمانية وأربعين يوماً على الضعيف وأما على الصحيح فبتمام سبعة وأربعين
ولحظة هذا في الحائض و أما الطاهر فبتمام اثنين وثلثين يوماً ولحظتين في اشبه القولين وسن الإياس حكا
كثير العلماء انه لا يبلغ سبعين عاماً بل اثنين وستين وقيل اياس نسائها فمن ذلك وانقطع حيضها
لزمها أن تعتد وتوفي ما عليها بثلثة أشهر وكذا من لم تحض في العادة ومن حاضت اذا نال
الحيض عنها قال الشافعي رحمه الله تقف الى الإياس ثم تعتد بالشهور ومن شرعت تعتد بالشهور ثم
هجم عليها الحيض بطل و د جعت الى الأقراء وعن من يحيض من ما حيضتان وذوات الإياس

منهن ومن لم تحض في الماضي شهر ونصف فان عتقت في العدة و كان الطلاق رجعياً فالمنقول
الأصح من قوليه رضي الله عنه أنها تتم عدة حرة وان كان بائناً لم تكن معدولاً بها عن الأما في الحكم
ثم الموطوءة بشبهة فا نها تعتد كالمطلقة وأما عدة الوفا ة من كانت حاملاً فبالوضع ومن تكون
منهن حرة حائلاً فاجمع الأئمة ان عدتها أربعة أشهر وعشراً و العدة للأمة نصفها ويجب على
الرجعية اذا مات الزوج ولم يا على عدتها أن ينتقل الى عدة الوفاة والمفقود ليس لزوجته نكاح في الا
الا ان ثبت موته أو طلاقه وفي القديم يتربص أربع سنين مثل أكثر الحمل ثم بعد التربص
جعل كالمتوفى فتعتد من لدن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج مثنى وطلق أحداهما ومات لا بعد
تعيين أو بيان اعتدتا للوفا ة ان كان لم يطاهما أو وطي وهما ذ وا تا أشهر أو أقرا في رجعي
من الطلاق وأما في البا ين من الطلاق فانها تعتد بالأكثر من ثلث حيضات وعدة وفاة الطلا
عدة منه حين أرسل الطلاق وعدة الوفاة من الموت وللأحداد واجب بعد وفاة لا باين
بان تترك الزينة كما وصفوا فلا تلبس حلياً ويحرم عليها الأستتا ر با لثياب المصبغة للزينة وما
هو طيب لا تا تيه ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتناع من الاكتحال بالاثمد فلو
عشرتها الاكتحال عند الكا فه ليلاً وتغسله نهاراً والتنظف بسدر ونحو مباح والخروج حرام عليها
لكن اذا احتاجت للتعامل في بيع غزل أو نحو خرجت نهاراً واما الليل فلا و لا يحل
تطرق البائن أيضاً والسلطان يمنعها من الخروج الا لسو العدة و بذاتها على السكا ن
او ضرورة ثم ان كان الملك له في مسكن الطلاق سكنته فان البى يطلق السكنى لها واجب
نعم لو كانت ساكنة في الاثر من منازله فله نقلها ولا يساكنها الا مع محرم لها ونحوه ولو مضى
الى مسكن باذنه فوجبت ا لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم تصرف عنه أو الى سفر تجارة أو
ثواب ولحقتها سما ع الطلاق فلها أن ترجع وأن تمضي في حاجتها فاذا وصلتها ومضى
زمن من العدة فاول د عيدها فترجع معه ليتم بقية العدة المعر وف في المسكن ولو نفو
مخرجي للنقلة وردت الى ابن مكاني وقال بالحاجة فالطريقة المعر وفة أن القول قوله والحكم في

وطي المعتدة في نكاح فاسد العبادة أو غيرها أو بشبهة ما أن تعتد أخرى و نقدم عدة الحمل في
هذا أو غير الحامل يجري على القياس معضي عدة الطلاق ثم ينصرف لعدة الشبهة ولو راجعها
وهي في عدة فلا بد من أن يهجرها حتى يمضي عدة الشبهة ولو راجع في العدة وطلق ولم يطأ
لزمها استيناف ألا عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من المنكر ثم الأصح مفعلا
حرمان البائن في عدتها يختلف الحكم في الرجعية فلا يجري فيها حتى يهجرها و لوجعة لا يصح بعد انقضا
تاريخ العدة وإن طلق احد رجعية في العدة طلقت ولو قال انقضى عدتها وانكر فان عرف
من الزمان ما يتصور في مثله انقضاء العدة فالقول قولها وبعضي ما إذا قال طلقت بعد الولادة
ان القول قوله وقولها فصله الا إذا اختلفا في الولادة فقالت هو ما ولدت الا بعد ما
عقدت الطلاق فالقول قولها ولا أشكال باب الاستبراء كل سبب حصل لك انم الملك في أمة أوجب إذا
الاستبراء لها قبل الوطي فلا يأتي من ملكها حاملا حتى يضع ومن ليس بها حمل استبرئت
حلف الملك بحيضة كاملة و الزمان الذي يستبرأ به ذوات الأشهر الصحيح بعد فهم شهر واحد وأن سوع
رجل ملك أمة معتدة او ملك زوج أو مرتدة لم يستبرأ حتى ومن بري أو نزول النكاح و بعتد
سنه وليس من ملك زوجته مثله بل له وطيها لكن يستحب الاستبراء ولو كانت على ملكه فباعها ثم اشترى
وفسخ العقد فعليه الا ستبرأ على الصحيح ولو زوجها فطلقت بعد الدخول الكرا اصحابنا متى اعتقت
العدة استبراها اما من طلقت قبل الدخول فيستبرأ قطعا و من باع أمة وطيها وهو
لم يستبرئها كره خوفا على نسله وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبرأ وبعده لا يلزمه يستبرأ امة بوطا
قد عتقت ثم نكح وكذا أم ولد مات سيدها أو عتقت وهي زوجة ومعتدة فلا استبرا و وطي رجلين يحب
به أستبرأن يسرع في الثاني بعد الأول باب الرضاع أنما يثبت حرمته بلبن امرأة لم تمت
صمت سنا يمكن في مثاله الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد في بطنه حرم وانجبن
ثم طعمه حرم ولو خلط اللبن بماء ونحوه حرم سواء كان مثل اللبن أو أكثر الا إذا كان فسد
اللبن مغلوبا فالأصح من حلا فانه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وان احضر عليهما محرمان ولا يقضي

به في الحقنة والرضيع أوضا فم المشروطة أن يرضع وهو حي لم يبلغ الحولين خمس رضعات وليس
يقع بدو نها حرمة و في الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع وما عدنفسه مختارا فهي
رأيهم رضعه ولو تحول يوما رضع وانتقل من ثدي الى ثدي أو احس بك فالتفت ثم عاد في الحال
و رضع فهي واحدة ولو لي رضاعة وشك هل رضع خمسا أو أقل أو شك هل حي
هذا الرضيع حين دخل اللبن فاه أي أن وصل جوفه أم لا لم يحرم و المرتضعه تصير ام العلام
ويصير صاحب اللبن والده وآباؤهما وأولادهما آباؤه وأخوته و سرا الى أخوتهما من الرضاعة
النسب وعند الشافعي رحمه الله لو كان لرجل خمس عقيما بلد مستولدات فرضع صبي
جميعهن مرة مرة كفى و صار ابنه وحرمن أيضا على الصبي و ذلك لان أباه كان واطيا
تلك النسوة وكل من الحق به نسب لده فاللبن له وحكم هذا اللبن لا ينقطع الا
متى ولدت غيره وان ادى الى التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو رضع بين زوجته ام
ارضعتهما امرأة أو أم أحدهما بهما مدة أو باسه فانه ينفسخ النكاحان ومن افسد على الزوجية
عقد نكاح برضاع صار عليه نصف مهر المثل باب النفقات وما يجب به يجب على
الموسر مدان والمعسر ستة عشر أوقية والمعسر والذي هو اشبه بالتوسط مد ونصف هكذا
حضروه ويكون حبا بسلم في كل يوم من قوت البلد وعليه طحن ذلك وخبزه فأن تراضيا بل بدل
ذلك بعوض فوجهان والذي يعزى اليه الأصح منهما الجواز وكذا لو واكلته والمال ولا والادم مما كان غالبا
في البلد فان اختلف ليسار و اعسار قدره الحاكم ومن لا يبالي كل الخبز بادام أصلا
واجب لها الادم إذا اعتاد غيرها ويجب لها كسوة تقع بها اسم الكفاية والعماد العوم
البلد وعادة أهل فن الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقد يليق به ومما يكون
قعودها عليه من التي جرت بها العادة لا الطيب ولا يفعله الا لائق من الخضاب ونحوه بل
طلب المشط والدهن يوم يحتاجه وما سطف من السدر والمرتك على الزوج واجب لها
عندنا وكذا ما يحتاج من الالانية للطبخ والأكل ونحوه ويجب المسكن والكرا ملجب لانه يحتاجها

م الخادم لمن يخدم فان طلبت تبرع لم يجب فان قال أنا أخدمها لم يلزمها ومن لزمه خدام لنسائه فلا
شك في وجوب نفقتهم في الراس وكسوتهم ويجب النفقة باشيا لا لمه العقد والتمكين بالعرض
لنفسها وان لم ينقلها عن دار أهلها ويجب النفقة لكبيرة على صغير لا عكسه حرة كانت أو أمة قالوا
ولا يسقط لعجزها عن الوطي والعشرة بمرضها أو رتقها ولا لعبالة بخلاف والأمة ان كانت يختلف
هكذا من السيد الى القرين ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا يجب الا اذا سلمت ليلا ونهارا اليه
وان غاب الزوج فبعثت من يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعد اعلامه زمانا يمكن وصوله لو
اراد وجبت النفقة من ذلك الوقت وسقط بنشوز وسفر لم يأذن فيه وكذا باذنه اذا
سرت لحاجتها والحج حجها فلو دخل الشهر فاذن لها بالاحرام بالحج فالنا حر عن نفقتها ما لم
تسافر لا يجوز له وفي احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات التنائب ليس لهن صوم فصاعدا
مسمع ولا صوم التطوع والسنة بغير اذن والمطلقات باين ورجعي فالرجعية مثل الزوجة في المؤن الا
التنظيف فانه لا يجب لها والثاني المطلقة البائن فيجب على الزوج اسعادها بالسكنى وذات الحمل
عليه نفقتها وكسوتها ومن انفق حاملا فمات حايلا استرد و معتدة الوفاة اختلف
القول في وجوب سكناها ولا خلاف في انه لا يجب نفقتها على الاصح وان كانت حاملا وان اختلف
الزوجين فقال الذي فيه نفقته ثلثة أشهر وقالت شهرين صدقت يمينها وقد تسمر التمكين اذا اختلفا في
فيه صدق بيمينه وما تأخر من نفقتها صار دينا في الذمة واذا أعسر بها فاليها تكون
وجه الصبر والفسخ ان شاءت لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي ما بعد عن لها الفسخ روى
العلماء ان لها ذلك ومن ابن بمكان وماله منه على مسافة القصر اشبه المعسر والمكتسب قالوا
كالغني ويمهل ثلثا لو كان والكسوة اذا أعسر بها فكمثل ذلك تفسخ بها والمعروف
في نفقة الخادم انه لا تفوتها للفسخ على الاعسار بها لكن ذكروا انها تثبت دينا وتقضى
ثم الادام كذلك والعبد الذي له زوجة ان كان مكتسبا فالثابت ان نفقتها تجب فيما
اكتسب وتجارته وعند عدمها ذكروا انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثالث باب نفقة القريب الاصول

لهم النفقة وكذا الفروع اناثا كانوا أو ذكورا وان خالف كل الآخر في دين الحق
نعم تسقط لكسبه وغناه وغير المكتسب ان كان ينطلق عليه اسم الصغير أو مجنونا أو زمنا
قلنا بوجوبها وأما اذا كان كبيرا فالصحيح انها تجب للاصل لا فرع وفي اعفاف الاب خلاف
صحح العلماء وجوبه ومن اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدا بنفسه ثم ما سواها ثم زوجته ثم يعطي
الولد ثم الاب ثم الام وقال بعض الاصحاب الام احق وقيل مستويان فيقسمه والابن قبل ابنه وقيل تقسيما نه
جميعا ومن استوى فرعاه امرا بنفقته معا وان لم يستويا اوجبناها على الاقرب والابوان اذا
تنازعا فيمن ينفقه الزمها الطالب الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم المونة بعدهم يلزم الاصول
منهن كذلك ولهم الملك في المطالبة بها ما لم يفت فانها لا يصير مثل نفقة الزوجة دينا نعم
اذا فرضها القاضي فلهم الى هرع يطلب فاتتها وعليها ارضاع ولدها اللبا حد راعليه فان لم يلق
عنده مرضعة تعين لبقاها هذا رضاعه وان وجد غير الام وطلبت نفسه من العلماء يقول يصور
ان يأخذه الاب كرها والذي قطع الأكثرون بصحته انها اولى بارضاعه و اذا طلبت اجرة مثل فهو
لازم ان يجاب وان بلغها اباه وان تبرعت الأجنبية لم لا يلزمها ان يكون قاطعة له قبل الحولين وكذلك
عليه نفقة رقيقه وكسوته وحرم عليه ان يضيعه وان عدم نفعا وضمه والسرية تفضل على المشهور
صنفه نفقها ومفرد وضمن كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها وتقريبه في ذلك على العرف ثم
بعد ذلك يستحب اذا واه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضره ولا يطيقه وروى في
وقت الصلوة في السفر والاقامة وبعته في السفر ولبن الجارية والشاة وما اشبه لا يجوز ان يوخذ
الا ما فضل منه بعد ولدها وباع ماله في نفقة البهايم والدواب تعرفه الكرا
كما تكلف ذبح الماكول ان بيعه باب الحضانة والاناث ا ليق بها ولا اختلاف
في انه لا تقدم امراة والد الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم بعد امهات الاب ثم تقدم اختا
ثم خالة ثم بنت اخ ثم مقدم العمة بعد بنت الاخت والجدات كل من لا يرث فليست من اهل
الحضانة ويقدم اخت من ام وابنه على اخت من ابيه ويثبت مدار اسم الحضانة لكل ذكر حر

قريب وارث ولا تخلى في يد بنت عمه المشتهاة وتسلم إلى التي يعينها ابن العم ولو
صارت لذكور وإناث كانت الأم أولى بها ثم أمهاتها أيضاً على الترتيب ثم الأب وتصرف
من بعد الأمهات ثم الأم بعد الجد ثم أمهاته وقيل بعدم شخص منه على الأب فذكروا
الأخت لأبوين ثم الأخ لأم ثم للخالة والصحيح هو الأول وإذا آخر زمن التمييز طفل
جعلت الخيرة إليه فلو أنه اختار واحداً ثم الآخر حول إليه وعرفت أنه إذا اختار الأب لم يبرح
تحت يده ولا يمنع إذا نوع به شوق من زيارة أمه وإن اشتاقت يكون بيتها لم يمنع زيارتها ويترك
مرة في أيام كالعادة لا إذا [illegible] عليها ولها تمريضها ولا يزورها الولد وإن قدم في اختيار الأم كانت أقامت
النفقة عنها ولا المالك ولا يزول [illegible] وله زيارتها والابن معها ليلاً ومع الأب نهاراً ولو
عدم الأب والجد واختار [illegible] العصبة قدم على الأم ولو نذر من الأم وكراهتها
أخبرناه وانتقل إلى الطائفة التي بعدها على الترتيب وما لوصي ولا من تعاب
لفسقه حق والكافر لا [illegible] يحضن مسلماً وأما المزوجة ففي أشبه الوجهين أن يوجد من هو
عم الطفل أو قريب وكان من أهل الحضانة بعد استحقت ... مع ذلك ولا حق لمسافر فإذا ما
سار السفر لنقلة فالأب أحق من الأم ثم من بعد محارم العصبة وإلى [illegible] من المحرمية لا يمكن إسقاط
مشتهاة وتعطى بنته بالأمر كتاب الجنايات ولا يقتص ممن به مس جنون ولا من صبي
ومبرسم ويقتص ممن شرب [illegible] أسكره والعبد والكافر لا يقتص كلا منهما من ضده ولو وقع
العبد بمثله أو رجل كان كافراً بكافر فجرحه فعتق الجارح أو دخل في سم الإسلام ثم مات المجروح فلا
خروج لهما مما وجب من القصاص ويجب أن يقتل الذكر بالمؤنث ويقتص لا ب
من فروعه ولا يقتص منه في قتله فروعه ويقتل مرتد بذمي ومن تدوم [illegible] أعني المرتد إذا
بار عليه ذمي فقتل فلا [illegible] في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم أسلم وسرى به الجروح فمات ففيه اختلاف
معظمهم يسقط القصاص وأحد القولين يقول لو قصر زمن الردة وجب [illegible] جب القصاص العمد وأفعال
الخطأ لا قود فيها وسماها الله [illegible] ل نقصد بما يقتل بالنا فمات

لا ما يقتل غالباً كعصا لا ذمي وضرب السوط وهذا نحو شبه عمد قالوا أو لا قود فيه ولو
حبسه من الطعام وقد تقدم له جوع وعلم به أو كان الجنس منه مدة لا نا من من موته فيها فلا يحد
من القود شي ويقضي السلطان بالقود على من عزر إنساناً تعزيراً يقتل فحدث منها تورم وألم حتى مات لا
من مات فوراً بلا أثر فذلك الملك يلزمهم دية شبه العمد ولو عزر به مثقل وجد نضربه حتى ذهب
وجب القود وإن حصل منه الإلقاء في نار أو ما مغرق له أو عصر منه المذاكير فسدع أو خنقه حتى
هلك أو ألقاه وقد أشرف به على ما فالتقمه حوت أو لسعه عقرباً إذا كانت تقتل غالباً فعطس
وجب ولو أكرهه الوالي أو غيره على قتله لزمهما القود ولو كان المأمور بالقتل ذاهب
التمييز لزم الأمر ولو أسر رجلاً أو أمسكه لمن يقتله فالقود على القاتل ولو شهد عليه
جائز الشهادة عند من لا يتردد في شهادتهما فقتل بها فرجعا وأقرا بالتعمد لزمهما القود ولو
توخاه سماً قاتلاً وألقاه في طعامه فأكله الرجل جاهلاً فأكثرهم يقول لا يجب
منه قود بل دية وإن قام وأكرهه على أكله وجب القود ولو قتله بسحر من مثله الموت غالباً وقع
إيجاب القود وإن كانت به سلعة فقطعها رجل اعتداء أخرصاً على برء فمات فرض
عليه القود وكذلك الإنسان لو يشترك في قتله ألوف قتلوا به جميعهم
أما إذا قطع أحدهم أو أبان دية وجرح الآخر فقطع الأول مثل ما فعل وقتل الثاني
لكن شريك المخطئ إذا ما تعمد لا قود عليه ويقتص من رجل شاركه والداً وكذلك
عند باقي شريك المقتص وفي شريك قاتل نفسه خلاف والأظهر فيما نقل وجوبه ولو داوى جرح مقصر
قاتل وليس بموح كان ذلك شريكاً لقاتله ثم القصاص في الطرف له شروط قصاص النفس فالجماعة
لو اشتركوا جميعهم الوقت وقطعوا عضو إنسان قطعوا كلهم لو قطعوه مرة واحدة والجروح مثله
ويجب القصاص فيما قد رمنها وهي الجروح التي ينتهي الضرر فيها إلى العظم كالموضحة والجرح في
الفخذ ولو أوضح فسامه الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب أو يزيد على رأس الساح فلا
خلاف أنه يوضح عليه الكل وإذا زاد مستحقه إذا رأسه ولو ألزم أرشا هشم من رجل

راسه بموضحه قال الشافعي رضي الله عنه أوضحه وأخذ الأرش للزيادة وقصاص الأعضاء لازم
مثلا بمثل لا يعدل عنه فيجاز وه في أذن ولسان وشفه وذكر وانثيين كالعكس ومارن يحض وما ع
مقلة والثنين وشفرين ولحاف على الشفة العليا لا يؤخذ منه السفلى بدلها ولا يسار بيمين وإن فقد
اليمين وكذا عكسه ولا أنمله لا يؤخذ بالأخرى ولا عين صحيحة بقائمة وجاز أحدهما بالصحة ولو
خرع ربع أذنه واستاصر في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص بربع الأذن وإن قد
لرجل أنفا من أصلها فله ان يقطع مارنه واخذ الأرش للباقي وما يوجد بسن سن غيرها
ولا اللسان الناطق باللسان الاخرس ويوخذ ولو قطع الزند وما أشبه من فوق المفصل فليست
هذه محل قصاص فإن أراده قطع المفصل ونه وله الأرش للباقي والسالمة لا يوخذ بسلا نعم
وجهوا العكس أن لم يخف وكذا ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ورد جواز والعين جعل مثل
الصحيح وذكر الصبي يقطع به الجميع من ذكر الكبير ولا باس باب عفو المقتص يقول
حل القصاص للوارث لا العاقلة وهو مخير فإن عفى على كل الديه وجبت الديه
تامة وإن عفى ولم يتعرض لذكر الديه لم يجب وإن عفى على اثم مال غير الدم لزم
مهما قبل الجارح في الأصح وفي ما إذا لم يقبل لا يسقط القود على الأصح وإن عفا
احد الورثه سقط القصاص هذا وللباقين حقهم من الديه وليس لهم فعل القصاص ومعهم طفل
على أنا نحبس القاتل حتى العام والعسر سلم لم يرضوا مسووا الا القرعة حالا بدمنه وإن وقع
احدهم بقتله فالباقون في أصح القولين نصيبهم من الديه في تركته وقيل لا يحسن وجوبها الا على المباشر
لقتله ولو سبق عفو احدهم فهذا المجهد نفسه دمه يجب عليه القود في سواء علم بعفو القريب
أم لا والصبي لا يحصل الا استيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل الاخذ بالقصاص أو زال الطرف
ضمن الديه ولو عفي عن المباشر في تعديه وقطعه العضو وقال هذا الثالف عفوت عنه وعن سرايته حدث
منه سقط القصاص وكان ايضا دية العضو غير لازمة وأما الحادث بالسرايه فالأصح
ايجاب ديته ومن لا وارث له فأمير المؤمنين يخير فيه بين القصاص والعفو الا العفو على الديه وما

روى عن أحد من أصحابنا الرحصة في القصاص بغير أمر السلطان وللامام بل عليه افتقاد الى
المستوفي فإنه وللستوفي فلا يركب هذا من لا يحسن بل يوكل ويستأجر ولا يلزم باجرة المستوفي بل من
طرف مال الجاني في الآخر الوجهين ويستوفى في الحرم وفورا ويمهل مثل الحامل حتى يضع وحتى
يرضع اللبا ونفسه عمرا والذي يعني أن رجلا لو قتل سهلا ثم عمرا ثم السنبلي قيل بسهل
ثم الديه لعمرو والسنبلي من ماله فإن عجز اقتسم بالسوية وورثة عمرو انه لو بدر لاحد وسبق
الى قتله اخذ حقه وفي الباقين الديه وإن ارتد القاتل وصار كافرا اقبل للقصاص وقطع
لان الجد يندرج ومن الحرم تفويت قصاصهم ولو قال أخرج يمينك فاخرج له باليسار فقطعها بطر
حينئذ فان قال كان من ظني أنها تجزي لو قال ظننتها اليمين للدهش وما اشبه ذلك والقاطع ظن حسب
ما اها أنها اليمين فان السنة يلزمه ديتها فإذا اندملت قطع يمينها وإذا قطع ثم قتل ضم
بينهما فيقطع ثم يقتل وهذه المعاصية في القطع المقدر أما الحرج الساري الذي ليس مقدارا
ومن كجائفه وكسر عظم فإنه إذا توفي المجروح وأراد الوارث القصاص فلا يتابع بمثله في الأصح بل
الواجب حزه بالسيف والوجه فيمن قتل بالحجر والخشب أنه يقتل بمثله وكل تحريق وتغريق وصعق
جار مجراه والاولى أن يجاز وإن يقتص منه بالسيف ولا يتبع من اسم القتل باللواط والسحر ولا
بما ثل بل يقتص بالسيف ولو بدر للمقطوع القصاص فاقتص السراية على نفسه فلو وليه حز او عفو
على نصف الديه ولا سيما تقى لا كثر ولو مات للمقتص منه هدر ولو ماتا فان سبق المجني عليه قال
العلماء أقتص منه كما حكم الدين وإن سبق الجاني فالسراية هدر ولو عول الولي على القصاص ثابت
لطفل لم يعر لم يمكن ولي الطفل ولكن ينتظر فإن بلغ مثلا نابه سقط القصاص ولو
ضرب المبنت وفسد أمر الولي بالصبر حتى يبلغ باب موجبات الديه إذا صاح وصبي على سفا
موضع عال فصاح بإزائه أو ناداه أو شهر سلاحا فوقع فالواجب ديه مغلظه وقيل
القصاص وأما البالغ إذا ما وقع بمثل ذلك فوقع منه ومات فلا دية في الأصح وجعل
كالبالغ مراهق يقظ وجعل بعض فوقع والمرأة إذا ذكرت بسوء طالب لها السلطان فالقت جنينا

فوقعا ضمنه ولو طرح بمسبعة ولدا صغيرا فلا ضمان ولو وقع لما دب عنه في بئر قالوا أن وقع فيها وهو
ثابت البصر وبلغ قادر بنور فلا ضمان وان كان أعمى أو في ظلمات ضمن ولو انخسف السقف
من تحته وهو يهرب عنه فحكم الدية توجب ضمانه ولو سلم صبيا لسابح وأمره بتعليمه فغرق في
البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره آبارا أعدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر منها
شيئا في دهليزه أو دهليزا بني له صغير ودعا انسانا فوقع فيها ضمن في أشبه القولين ولو جعل
ذلك في طريق ضيق وأن عمرها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسع وحفر ذلك باذن الامام أو لمصلحة تعم
دفع الضمان عنه والا ضمن وفي جميع ما يتولد من خارج الى الشارع الضمان والمار سعون لخراجها فيد
الجواز بضمان التلف بها وفي سنة للحق لو وقع الخارج منها على انسان دون الثابت فقتله وجب الدية بهذا
جميعا وبالكل يجب النصف والا ربع ولجدار المسالة اذا كانت من وقت البناء الموسر
تصورت مايله في الشارع وجب منها الضمان كالجناح وأحدث الميل وهو مستو فلا ضمان اصلا
من ذلك ولو طرح قشور سمادو بطيخ ونحوه في الطريق ضمن كل ما تلف منه ولو تعاقب
السببان بأن حفر أحد الجانبين بئرا عادنا ووضع آخر حجرا معثر بها انسان ووقع في البئر رجح
عندنا السبب الأول واستمر الضمان على واضع الحجر فان لم تتصف بالسم التعدي ضمن الحافر ثم
الحجر لو عثر بها غير الذي القاها فتدحرجت فعثر بها آخر فالضمان على المدحرج ولو عثر
خروج بمشي نايم أو قاعد فالقاصي يهدر دمه أن ماتا والطريق متسع ماشيه وأن ضاق فالقاعد فيه
يهدر لا العاثر به الأتي وجه ضعيف والواقف مضمون لا العاثر في القول الصحيح وان اصطدما في
وسط الطريق فماتا فحكم الدية وجب على كل نصف دية فان كان الفعل عمدا فمغلظ وان لم يقصدا
الاصطدام كاذا الهيا بالنظاره فاصطدما فمخففه وان اصطدم حاملان فماتا الجنينان فنصف غرم كل
لازم لكل وان جرى الأصطدام فهلك دابتاهما فالحكم المستقر في ذلك أن كلا يلزم
قيمة نصف دابة الأخر وزعموا أنهما لو كانا صبيين أو مجنونين لزمها والا وفي سفينتين وقع التلاقي
بينهما فاصطدما راعى فيه ما يرعى في الدابتين والضمان كالراكبين أيضا ومثله جمع المنجنيق اذا عاد

ضرورة على أحد الرماة ثم مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا يرد ومن لزمهم تسعة أعشار دية وإذا
ما اجتمعوا على البئر وحصل زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثاني ثالثا والثالث رابعا وماتوا فللأول
الثلثان من دية مهدر له على الثاني والثالث ويسقط الثلث ووجب للثاني مثله على المتقدم
[illegible] والثالث مثله وخرج للثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه باسـ ونحو على الأول وللرابع مجموع
تمام الدية على الثالث لأجل انفراده به وقيل على الثلاثة أثلاثا وإذا تقاتلا وجب كما ذكر
على كل دية الآخر فافهم ذلك

باب الديات

الدية الـ... مقدرة كرماية بعين لكنها
في العمد وشبهه مائة ثلاثون من الحقاق وثلاثون جذعة وأربعون خلفة والتقسيم في السن لا يشترط بل الكمل ويقبل
عوض من ابله ولا معايب ابل البلاد وفي الخطأ خمسة بنت مخاض وبنت لبون من كل عشرون وعلى هذا الحد
ثلثه الأنواع ابن لبون ثم حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه اسم حرم مكة خطأ كان أو
عمدا بدية مثلثه وعادله الخطأ في أشهر الحرام أو كان على ذي رحم محرم فانهم أوجبوا
للجميع اثلاثا وهكذا الحكم لا يورد في حرم المدينة في أصح الوجهين وان ورد عوضا عن الإبل فله الرد
والأخذ ولا يلزمه في حكم الدية أخذ معيب لا مريض وإذا عدمت الابل فالمعول فيه خلاف
ذكر في القديم الاقتصار على ألف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة وإن علت وإذا كان
المقتول ابنى أو خنثى وحاله مشكل فيهما نصف الدية ولو قتل يهودي أو نصراني فعلا ما لا عمدا أو خطأ وجب
ثلث دية مسلم ليسلم الى وارثه وامرأة نصفه والمجوسي والوثني المستأمن أو من لم يبلغه دعوة
الاسلام ثلثا عشر مسلم ثم ان الجنين ديته غرة إذا أحدثت به فعلا مائلا فمنها نسمة
عشر دية أمة وعلى من أهلك جنين يهودي أو نصراني غرة كذا غرة كون لمسلم وأن جر
فصل حيا فمات فلا خلاف في وجوب دية كاملة ويقبل الغرة اذا كانت لم يهرم وبرد
صغيرهم بهير فان فقدت فاشهر الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا تقبل الغرة ما كان معيبا وخصيا والمصرف
ورثة الجنين والشجاج جماعة الخارصة تشق الجلد والدامية تدميه والباضعة بقطع اللحم والمتلاحمة
هذا تعوض في اللحم والسمحاق ومن الموضحة تبع الجلد بين اللحم والعظم والموضحة وهي ضرب

وضح العظم والهاشمة الذى بهشمه والمنقلة نقله والمامومة سلع دون الدماغ يخلع والدامغة التى
بلغت الدماغ ثم الا قصاص لا يجب الا فى الموضحة واما غيرها فما منه قصاص وقيل يجب بالسحات
التى قبلها سوى الخارجية والاخرى لا يجب فيها وليست الموضحة فى الراس ذاتية على التى فى البدن بل الكل
جائز القصاص فيه ويجب سنه القصاص فى اذن قطعة ولم بنته واما مثل الموضحة فانها لا
تنقص عن ابل خمس ولو اوضح سبع موضحات ولكل واحدة خمس والايضاح ان اسعد الهاشمة وجب عشر
من الابل وا لا خمس و فى المنقلة خمس عشرة وللمامومة ثلث الدية و يجبون فيما قبل الموضحة لسنه فيها ان
المعرفة به والا فحكومة وبما الجائفة وجب ثلث الدية وللموضحة الكبيرة و الصغيرة سواء واو وسع
عرض موضحة غير الجانبين فمسئتان وان وسعها الجانى فواحدة و لو زيد فى الجائفة فكر بادة الموضحة
الا ان الجائفة اذا فقدت واستمرت بطيا او طرافهما جائفتان وان قطع اذنيه او اسلهما فذلك
له دية وفى احدهما مما يوجب الظاهر نصفها ويجب فى كل عضو اشل حكومة وربما ز ذلك واضح وكل من
جرح عينا فنصف دية وان اشرف به على العمى ولم يعم فبسط ولا عمش والاخفش وفى ذلك سواء اذا لم ينقص ضوءها
منه فان نقص قد رفى حكم الدين الفارق الحق فان لم ينضبط فحكومة والمنة من الاصحاب يوجب بكل
واحد من اجفان الماسى ربع دية وفى المارن وحده الدية شر عوها الا الاحاجب والطرفين والعينا
ان لا حشم كالصحيح و ز عم الزى فى التشفين الدية وكذا لسان ناطق وفى كل اخرس حكومة اما الطفل وان
لم يكن قد مضى من عمره ما يرا ويعرف به امارة النطق واشاراته قالوا ا يجب الدية فيها
عليه وان نبتت فى اشهر الوجهين ثم فى سن خمسة من الكل سواء ما سميز للفطر فى التفاضل وقد
صرحوا بالتسوية بين كاسر الطاحن و بين من قلعها من السنخ على الصحيح و صبرا لواجب فى سن زائد او
بهما حركة وقلقلة اسمر بها بطلان المنفعة حكومة فان بعضت فكسا لم فى اشهر الوجهين فان عادت سنه
وكان متعودا فلا يحكم الظاهر ان عود ما يسقط الارش عنه وان كان واحدا لم يعد اسقطه و لو
لان اللحيين فدية وفى وجه ضعيف يندرج فيهما الاسنان وفى اصحهما نصفها مثل ذلك اليدان ثم
اليد نصف دية فى قضاء الدين ان قطعها من الكف وان قطعها من فوق احضر ديتها وحكومة ثم من

كل اصبع عشر من ابل ونحو لبون وغيره كنسبة الدية ولانملة مثلها واما موجب انملة الابهام بالقطع
فنصفها والرجل كاليد فى عبارتهم وفى حلمتى المراة الدية و فى حلمات الرجال حكومة ومتى
وجد كسر الصلب و ناس من المشى وجبت الدية فان فقد المشى و النكاح فديتان وفى عضو
الذكر الدية سواء كان لصغير او كبير او عنين والحشفة كالذكر و معدم بعضها يلزمه بالقسط ويجب
على نسبتها والانسان قد وافيهما الدية كالذكر وفى الاسرة ديتى وكذا سفراها والافضا
موجبه الدية والنظرات اضا ه وردهبه وجبت الدية وكذا السمع وذكر واات فى الشم الدية وقيل
الحكومة وهو ضعيف ويوجبون فى الكلام الدية وفى بعض الحروف الوجوب بالقسط وفى الصوت دية لا ان
نوجها فيه ففى الذاهب من الكلام والصوت ديتان وفى الذوق دية و كذى للمضغ وقوة لامعا ولو قطع
من رجل رجل اطرافا فاعادة لديات ثم سرت الجراحات و ما ت سقطت عنه فصاد
الواجب به ولو توصل هو الى جرح عمدا والجرح لم يندمل فكذلك فى اشبه الوجهين لا غير والقول
فيما لا تقدير فيه ان الشرع يوجب فيه الحكومة و ذكر حر نسبته الى الدية لا
عضو الجناية وشبه ما نقض من قيمته لو كان رقيقا وا لتقويم هذا لا يكون
الا بعد الاندمال واما الواجبات فى الاطراف مثل التسع والاصبع والموضحة فا علم ان للمراة نصفه ويلزم
القيمة فى الرقيق واطراف الرقيق لهما من القيمة نسبة الدية فى الحر فتصور ان يجب له قيمتان فاكثر
عمدا وخطأ وجنين ا لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله ا علم باب العاقلة والمعاد
رجوع ما يجب لا فوق بين الربع والثلث والدية الكاملة فى الخطأ وشبه العمد و سما العلماء ما يحمل اصلا
وفرعا من العصبة عاقلة والذين يلزمهم الاقرب فالاقرب والمنتسب من الابوين يقدم وقيل فى قول
ضعيف يستويان ثم الموالى من بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان نبا عن البلد او حاضرا هناك
منهم سواء ثم قضى الشرع فى عرفه بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق عاقلة المراة عليهم عقل عتيقها وليس
الغنى بمطالب وان قدر فى سنة الله عر ان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و الا فان عجز ولم يقع
يومئذ منه سوى عشر حملنا سنين على الجانى وان عدم فالكل عليه فى الا ظهر واما دية النفس ففى

تؤجل ثلث سنين ثم يلزم العاقلة كل سنة ثلثه و يصرف دية الذمي في
فرد سنة أو جوازا ذلك اعتبارا على الأصل والمرأة في سنين ثلث الدية في الأولى والباقي في الثانية والرقيق
قالوا الاظهر ان القاضي يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية المعين وفيه وفي الاسنان خلاف
الاصح أن ثلث سنين منتهى الأجل والأطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموقوفة والأجل من الموت وبعضي
في الأطراف ان اختلف أرسهما من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات الا حر بالغ عاقل ثابت
العقود كمواتي في أسلوب الدين فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهي سنة لم يلزمه وكان الأخذ منه
ظلما ثم تقدير الشرع أحد الأمور الغني بصف دينار والمتوسط بعشر ومن أعسر منهم آخر الحول أسقطنا
هذا عنه وان استغني أو بلغ ابن آخر الحول لزمه با كفارة القتل و مو جبها على من أحدث ولا
وتعم ذلك الصبي والمجنون و الوالد والعبد والذمي في خطأ أو عمد ودمي وحضروا حا طبكل شريك كفارة وهو
حرز الظهار تسوى كفارتهما بل ان في الأطعام هنا قولين أظهرهما عدم وجوبه باب البغاة الأصل
حرم بمخالفة السلطان المحدث منه والبغاة مخالفوه بخروج وامتناع مودا ع الحق أن كانوا في
طيف شوكة مناولين بمعني وكان فيهم مطاع والانقطاع طريق ولو ترك قوم الجماعة في الجمع
الصلوات وكفروا السلف في الدين وأظهروا اعتقادات الخوارج وهم طاعون لم يقدموا على
قتالنا لم نقاتلهم ونحكم في شهادة البغاة بالقبول وتعدد قضاؤهم بالحق وصا رما أخذوا من الزكوة او
خرجه مجزيا في الأصح والثاني لا يجري وكذلك اذا قاموا صلاحه وحكم الحاكم بكتاب قاضيهم بالبينة والاتلاف
باغ على عادل وعكسه من المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن و بعث الامام قبل القتال الى
هؤلاء البغاة أمينا غير صغير من النصيحة يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ولو أبطلها سعا رهم أو شبهة أزالها
فان اصروا على الخلاف فان سنة الله جوزت قتالهم فان سألوا المهلة و راى ذلك جاز ولا يقبل
بخصمهم ومدبرهم ولا احر بتبع مدبرهم ولا يطلق أسيرهم في شرهم الى ان يفترق كلمتهم والاسلاما
تطلقها بعد الحرب في أقوى الوجهين و رد اليهم سلاحهم اذا اصطلحوا و صلى على قتلاهم وما نقم ونفى
دماهم كالنار والمنجنيق و نحوه لا يقاتلهم به فان دعت ضرورة أباحه الله حينئذ وهذه القصه

لا يقطع ورعها ولا نستعين في اتلاف مال الباغي و الاستعانة عليه بمعتقد قتله مدبرا من الحق
كما لا نستعين بالكافر ولو الى نعضي ببعض عهد ذمي أعانهم عالما بالتحريم و يجب الضمان على فتنتي اقتتلا لو
فات بفعل بعضهم حق الا خرومن قصد قتل رجل من الناس وجب عليه الدفع عنه وليس
عليه الدفع عن نفسه وان قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه و كذا بهيمة ويجب أن يحمي
نساءه وحماية المال جائز و الدفع اذا أمكن بأدنى الوجوه ترك اسماها واما قتله فهو يجوز
اذا خشي عدوانه و لم يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه ولحد أهل البلد وغيره لو نظر
بحف وغيره من كوة ولم نزل نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كان رمي عينه جائزا
منه ولا يعاقبه السلطان ولو أعماه أو أصاب قرب عينه فما هدروا الكل بقول انسان العاض يحل
هدر لو يددن برع برع ولم الملك في فك لحيته اذا لم تقدر على التخلص الا بذلك منه ولا يصير
في ذلك ضامنا ولو عدا على الانسان بهيمة ردها عن نفسه بالعقل ولا ضمان اذا لم يصرف الا به باب المرتد
الرجوع الى الكفر بعد شرف الاسلام بنية أو قول أو فعل بردة لاخلاف في ذلك فمن جحد
مصحفا في قاذورة قاصدا كفر ويكفر من علق كفره والسكر لأهل المعروف بقول اذا ارتد
نصح ردته وأما الصبي فلا طريق لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و الا سر مع الكفار ولو مر بالدار
قبل القتل في الاسلام والحق ان استتابته في الحال وقيل ثلث و اذا رجع الى الاسلام قبلنا
الرجوع فان عاد ثم أسلم حسن تعزيره تاديبا وان أصر عليها سطا ولي الأمر عليه بالقتل و
رما بالقتل غيره خالف الطريقة وعزر وملك المرتد حال الارتداد ان فرق مختلف فيه والذي قطعوا
بصحته أنه موقوف ويعطى انسيا وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها ولدا ليه فهو موقوف كما هو على
وجود اسلامه فان أسلم فهو على ملكه والا زال وان صلى في دار الاسلام وبحجرة لم يحكم باسلامه اما
اذا صلى بدار الحرب عند الخليفة او وجد فانا نحكم به و ولد المرتد مسلم ان كان احد أبويه مواليا
للاسلام وان ارتدا معا الى الكفر فولدهما مرتد على الأظهر وقيل مسلم و قيل كافر باب الجهاد من والى
طايفه الكفر بدار وعجزان نظهر الدين لزمته الهجرة ولا يعد حسا وسوقا الى الولد عذرا

والعاجز بعذر والعادران نوى مات ظالماً لنفسه والجهاد فرض كفاية و سعين بحضور الصف والعدو والسا

مستحب فيه بينا لك رضي الله ولا يجب الجهاد على من هو في حجر الصبا والجنون والعليل

لا يجب عليه بل يسقط عنه وعن مريض وأعرج وأقطع وعبد وفا قد اهبة ثم الدين الحال على

الغني يحرم السفر سواء كان جهاداً أو غيره ونقول للغريم أنكر بالحال ومن أبواه مسلمان او احدهما لو

نا عزمه أي الذاهب للجهاد لم يجز له حتى يأذنا له في ذلك فان أحاط عدو منو

لزم القتال الكل وما وسع أحد التخلف ويكره غزو بغير أذن الامام أو من نصب الامر اليه ولا يعوز خذل

يخذل بيننا ولا يحل عشره من حرفوان استعان بطائفه كوا سر في هذه الطايفه أن يكونوا

فيمن لا يخونون وفيما من القوم ما نقاومهم به لو التاموا و حدا بالأهم أو لا

ما ولا ويحرم علينا الفرار فان أرادوا عن مثلينا جاز فأن ترك أحد منا القتال

ر الانحراف اليه وترسع العوده أو التحسر الى فيه يريد صرفها أليهم مستنجداً فلا طلاق

نه يجوز ولا يحكم أن الا سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه فانهم ذكر اما اذا و قع

ه وهو أسير أو مثخن فلا يتبنا ولـ من سلبه شيئاً وكذا لو رماه عن الصف واعلم لزاله امتناعه كالقتل

وجبه للسلب و ذكروا في وجوب السلب له بالاسر خلاف في الصاب بالاسر حوال الصبي

ون أبويه يلحق السابي في سنه الله ويتبعه في الاسلام وأن كان مسلماً أو معه دية يتقا ومع أبويه او احدهما

ين بدينهما وينشر بالاسر بلا ثه الصبيان والنسآء والعبيد ويجتهد الامام في اسار الأحرار الكاملين وهو

ن يفعل بالمصلحة فيما يجد من القتل والاسترقاق والفدا فيهم فا كان أغيط فلا يجوز

طلانه فان بادر و اسلم قبل أن يرى الامام رايه فيهم سقط القتل ولو كان يحاصر قلعه فاراد و الدخول

حت حكم مجتهد جاز وبكونوا أنجابا و يردون ما منهم ولو نزلوا منها على حكمه ثم أسلموا قبل ما

رسم الحاكم امر لزم أن يكون تعصم دماؤهم وأموالهم وأن أسلموا بعد توكيد الحكم سقط القتل

وبقي ماسواه فاذا ما دلنا رجل على قلعه وكان قد شرط اذا فعل أن يعطى من بعض

فيها أو غنيمتها جاريه منها فخرج منها جاريه أعطيها ولو عدمت أو كان فيها جاريه ثم

انها ماتت قبل الورود والظفر فلا شئ له أو بعد الظفر فالبدل منصوص على وجوبه

له وهو أجر المثل ويجوز دفن مياههم وهدم ديارهم وتخريب ابارهم وعضد اشجارهم وقطع

بساتينهم الا اذا كانت في مدينة أو مكان نغلب على الظن أنا نحوزها فيستحب الترك والولي

سهاعن قتل البهايم الا اما دسته الرجال عليها بالقتال والات ضرب اللهو تكسر كلها لا

طبل حرب وما يؤخذ من الانجيل والتوراة معهم مزق وحيا ضر المأكول يوكل وكذا

ما ذبح لا كل في شروب لا ضمان فيه وغير ذلك من أخذ امر باسترجاعه الى المقيم وان اسر

قوم كفار عبداً لمسلم حكم فيه بأنه لسيده باب قسم الفي و الغنيم الغنيمة ما ادركه

طالبه بالحاف خيل و في ذلك نقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب واذا كان فيها سلب فهو

واجب للقاتل ثم تعزل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسه اقساما لما كان يعني المصالح كسد الثغور وبانه

على بني هاشم وبني المطلب المحرم عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثى ثم ان غنيهم وفقيرهم سوآء في ذلك

والثالث اليتامى يقسم على رووس الفقرآء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل كذا فعل الايمة واما باقي الاخماس

فسيقسم في الغانمين وامروا بعد الراجل له سهم والفارس الى ثلثة قال او لا يسهم بغير

الخيل فلو كان راجلا فركب فرسا قاتل عليها وبقيت الى ان انقضت الحرب ومن معه

كان فارساً ولو عار فرس من سواه حتى نقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا فعل ذلك على فرس لا سعى

منعت ومن حضر الحرب وجعل يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق ولو كان قبل انقضائها لم يحصل

له شئ وكان نصيبه الجنه ويرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذمي جار ما مجراهم ان حضر باذن ولي

الامر بلا اجر وكذلك ان كان في مع العسكر من خدام وتجار يعطون على الاظهر كغيرهم اذا

حضروا وقاتلوا والذي حصلوه رضخا يكون من الاخماس الاربعه وفاعل النفل المولم للكفار ينقل والنفل

ذكروا أنه زيادة بشرط وكان يوخذ من سهم المصالح والفي ما ياخذ بلا عمل قتال من مال الكفار كعوض

الجزيه والخراج نعم وما هرب عنه الكفار فزعا منا و مثل مال من مات من أهل الذمه

ضايعاً لا وارث له فيخمس و يوثر بالخمس أهله المذكورين وتصرفه على وصف النفل المذكور في الغنيمة وجعل

ماعداه للاجناد واهل العلم امروا بوضع ديوان وعرفا ويعطون كفايتهم ويقدم في الاسم والعطا
رجال قريش وهم ولد النضر والعلماء يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله ويستوي الهاشميون والمطلبيون
لو استويا في السن واحدهما كان متقدما في الاسلام قدم على الاورع ثم الانصار ثم ضرب بساير العرب بعضهم
في بعض ثم العجم ومن كان مشتغلا بالجهاد ومات اعطي ورسم كفايتهم من غيره زيد عليها ومن ابتلي بذا
بطل منفعته كامراض بها صار زمنا او عمي او جن او طال به عمر هرم وهو جندي لم يسلخ
اسمه من الديوان والشافعي يرى ان عقار الفي وقفا خالدا يقسم عليهم كما وصفت
لك باب عقد الذمة ثم ضرب الجزيه لا يصح الا مع ولي الامر فيكون عقدها المزارع كتابا
سوا اليهود والنصارى ومن ثبت لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابرهيم وزبور داود والمجوس وكذا من
جع اباوه قبل النسخ والتبديل الى الاسلامية اي اهل الكتاب لا من يدخل بعد النسخ يقينا ولا
يصح عقد الجزيه تونيذ منهم الا بالتزام احكامنا دينا وبذل الجزيه في كل عام واقلها ما يجري
عن الواحد دينار ولا ياخذ لولد الصغير منه شيا ولا اكثر بالتراضي ويجوز ايجعل موضع الجزيه خراجا ويجوز
ان يجعلها زكوة ونصبها وصاحب السيف وهو الامام او نايبه لو الزمهم بعد نصب الجزية ضيافة من حا
ن بلدهم من المسلمين الماض والوالج جاز ولابد ان يذكر عددا لا ضيافة فرسانا او رجالة و
مقدار الطعام وجنسه و في المدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويوزعونه على غني ومتوسط وليس
هذ على فقير ذي اعدام ويبين لو نعم في فصول مساكنهم والتبيين فالمعمول واجب والصبي لا يجعل
ذا بلغ في عقد ابيه ولا يجزيه الا عقد يستانف له ويوضع الجزيه برفق فان القول بالتعنيف ضعيف ولا
صارف لها عن الراهب والو جيع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذا دخلت مدة التسليم وهو بلا مال
لزمت ذمته ولا تلزم صبيا ابدا لا يلزم النساء والخناثى والعبيد الا رقاق والمجانين فان جنت
مدة مثل الجنون الهاجم ساعة ويرتفع وجبت والا وجبت ان توالف ايام الافاقة في الاصح
ويصان الذمي من الباطل ويضمن نفسه وماله وان ارتكبوا حراما واللازم فيه الحد واعتقدوا تحريمه
كالزنا اقمناه عليهم على شريعتنا وان اعتقد غير حرام كالخمر فلا نوجب عليهم

ذلك واذا احدث دارا وجب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علوا ونوجب عليهم ان لا يركبوا
فرسا لا بغلا ولا حمارا ولبا مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكانت ركبهم خشنا فان
عبروا طريقا في بريد او بلد الجانا هم الى اضيق الطرق وحملوا الزنانير ورفعت فوق ثيابهم واذا دخل
واحد الحمام منهم وهو مورد للمسلمين وغيرهم وتجرد عن ثيابه جعل الزعنة ذلك خاتم حديد في رقبته
ليعرف ولا يظهرون خمرا ولا ناقوسا وخنزيرا وعبدا وليس لهم ان يعضا وإذا قاتلونا او منعوا الجزيه
نقض فيقتلهم بنية السلطان ولو طعن في الدين او صار عينا للكفار نصبت بيننا وبينهم حربا وليس
هو على مسلم نفسه او ادعا الملك في مسلمة ووطيها او زنا بها او سب النبي فهذا المعمول ان كنا قد شرطنا
في العقد النقض به كان الناظر للحق يحكم به نقضا والا فلا واذا بعضهم نقض الخيار فيهم للامام و
جعل الاصحاب من احمد الواجبا منعهم احداث الكنايس وكذا نقرها في الحجاز الوجهين الا في بلد ان
نصحها صلحا على ابقائها الجنس سكن عنهم النبي ويمنعون سكنى الحجاز وهم القرب والتسيير في طرقا به
سوى حرم مكة ما يبقى الدهر بل يفتش موتاهم منه والحجاز يدخل فيه مكة والمدينة وكذا
اليمامة وقراها ويعزرون بعد العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوي عمرانات الحجاز وخرابه ولو
طلبوا الاذن لتجارة اضطررنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن بهم وليس خلا بل ثلثة ايام ويحو له
واما الحرم فلا يوذن في اقترابه وان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكروا باب الهدنه والامان
يجوز عقد الهدنة متى صار فيه مصلحة وامرها الى الامام فان غيب الامام فعقدها وهو مع
له قوم عليهم كان لحق جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز ضرب مدتها عشر سنين لا اكثر
والشرط الفاسد اذا جرى في عقدها ابطله كما لو شرطوا ان نعقد حربه بدون منعه
مثلا او على ان نصالحهم على اعفاء بعضهم او على ان لا يطلق لنا عمرا او على مال او فرس
نوحد منا فهذا لا نحكم به صحيحا ولو شرط ان للامام نقضها متى يا رحا طرح اليه جاز فلو
قالوا وان اتت داركم رجال وحملن انفسهن على ابنائكم ردونهم عن ابدا رجالا الا النساء فمحال
ردهن فلو كانوا صغارا او مجانين او عبيدا او بلا عشير ولم يردوا فانهم ذكر وجب الكف عنهم فلو اتنا

بعضهم بموجب البعض ولم يأته الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا هذا سقض فيهم فان انكروا ب
سالمنام اذا قامت الحجة البينة بسرائهم ونقائهم على العهد ويجب حرب وجهم من العهد ويحسر
و دلالة حربي بعورة ومال و ا حدينا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش المجوع مراقدهم ومن لم يخن بعد
في عقد بل جعنا ذلك فالمنصوب للامامة بسد عهدهم والشنشنة العربية والدين الاسلامي يلزمه
ابلاغهم المامن ومن استجار بنا مشرك أو عدد محصور من المشركين فأمنه وكان مسلماً بالغاً عاقلا
لزمنا انفاده ولا يجاوز اربعة أشهر وسواء الامام وغيره وبعد الوداع سلخ المامن ولا يجوز
هذا الجاسوس ومن خاف الامه مكايدة فصل والصحيح من الموجهين في أرض السواد أنها
من فتحها وقفها القايم يوم الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي تأخذ الولاة منها احلال
حرم الاكثرون بدفعها ثمن ايام من اصحابنا أنه أجرة وأنها تصرف في تاليف أمور المسلمين ومصالحهم وحدها
من حديثة الموصل الى الارض المنقية الى عبادان طولا وعرض ذلك من القادسية حتى يصل
حلوان كل ذلك لا يجوز فيه بيع ولا رهن باب حد الزنا من زنا في حالة التكليف بلا سكر
دينا كان او مستأمنا فان الامام يقيم عليه الحد بعد ثبوته والثابت في المحصن الرجم سنة الرسول
واسم المحصن يتناول الكافر الناس من وطئ في نكاح صحيح وهو من المكلفين الاحرار واجب
في غير المحصن اذا زنا وكان حرا جلد مائة وتغريب عام من البلد ما فوق القصر والاحلال
وقع في تغريب المرأة والسر وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيما عرفه الاكثرون ولو سأل
ذلك اجرة اعطى والذي يجوز تقريبها معه لو امتنع لم يجبر وسه الحد في العبد خمسون وا
لخلاف ايضا في تغريبه وقد حصل من اختلافهم في تغريبه ثلث مقالات اصحها سنة اشهر وقال
مقام بعضهم يحرر وبعضهم حط عنه التغريب والصحيح أن اللواط والزنا سواء والبهيمة لمن
اتى باها الا التعزير على الاصح وان تكرر زناه ولو كان ثمان مرات كفى لكل
ما فعل حد واحد ومن حصن نفسه بنكاح امرأة فوطئها في الدبر قال الاصحاب يعزر وكذلك اذا
خالط حائضا عزر والحمرة والصفرة سواء في الاصح وفي قول مو جبه التصدق بدينار ان كان

باول الدم وان جرا في آخره تصدق بنصف دينار ولا يخالفه لمن يقول أن المرأة اذا
و اتيت المرأة عزرنا والوطي مع الاستبراء او وطي الامة المشتركة والاستمناء في الراحة ونحوها ورجل
نكح محرما ملكها كلها غير فرض لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل اللاجي في وطيه الى قول ثابت
مقطوع به عن امام وان اعتقد تحريمه ويستحب للناس ان يرجو عفو ربه ويستر نفسه فان ابا
واقر بالزنا حد فان رجع فالسديد يقضي بقبول رجوعه وان جحد وجوز اسماع الموالي البينة ولا بأس
باقامته الحد والتعزير على عبده ومن اعترف فجناه باقراره ثم عمل ضبره بهم لم يتبع وليس
عندنا من يقيم الحد غير السلطان اعني على الاحرار حتى يقول الا بن لا يحد ابوه واستحبوا
د في المرأة الحصد بها وساير الاصحاب قالوا انما اذا ثبت بالبينة وابى العلماء الحفر للرجل
هذا في غير الحامل والقاعد نقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى يضع ذكر اكانت او محصنه ومن
فوزان دمها ويستغني ولدها بغيرها وسنة الجلد أن يوخر عن المرض والحر والمريض حتى
العافية فان كان لا يرجى صاحب ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورأى الشافعي أن يكون الضرب معرفا
على الاعضاء وليتقى الاسنان بل الوجه وللمواضع المخوفة وعلى عليه تركه وورد بثوبه حتى يعتو ويسلم
نفسه ولو أن الامام استباح جلده في مرض او حر فمات فلا ضمان وسايل الله ويضرب المرأة
وهي قاعدة مستورة ثم يكون امرأة تمسك ساقيها والرجل أن كانت عليه ثيابه لم يجرد وينام
وعليه قميص ولا يبالغ الى ان ينهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونه هجر القول ولا بأس لربط وبقي
في عضو ولا يجب لربدا السلطان رحمه ولا نزحم بابه حد القذف من اتى بقذف المحصن وهو
اهل للتكليف وان كان تحت الملك حد الا الوالد يحد الحر ثمانين ومن كان من الارقاء فاربعين والنكاح
ليس شرطا بل المحصن هنا في الناس هو البالغ العاقل الحر المومن العفيف فلو رماها
مجنونا او صغيرا او من اصر على فسق او عبدا عزر وان قذف بعدا لوطي مجهولا وادعى انه رق
دين مع يمينه ولو خرج منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى بعث القضاء عليه زنا وجب
دفع الحد عن قاذفه لزوم العفة وفيمن وطي بنكاح بشبهة خلاف فالقاضي حسين وغيره يرون عرضه بما فعله

سا لما لا ابطل الحصانة وليس بر الناس اقامته ولابدان ثبت عندو الى الحكم قذفه بصريح الزنا
مثل يا زاني ويا لوطي ويرد فيه كنايات من الالفاظ مثل قوله الانسان انت فاسق او ليس عفيفا
واذا قال عاشر من الناس عشرة الليلة او انت حمقه او انت تحسن فتح الابواب للزناة او الخلوة بهم فهذا
كله كنايه فيحلف ما نواه ومن قذف من الناس جميعا كثيرا الا يجوز عليهم ذلك بحما
ذا قال اهل زبيد او كل ذي سهم من الناس زان عزر وان قال له وهو شريف يا سطي فكنايه وان
اواه فقال ما انا ماخذ حلالي ولست براني وبالحلال لهدا البر فهذا صريح ولا كنايه وذلك
عندهم تعريض فيه يعزر واسنا ده الزنا الى ولدي يعزر فيه ولو قال زنيت عام كنت مجنونا وعرف له محر
رفعنا الحد عنه لا ان صرح بقذفه ثم قال اردت يوم كنت ولا تو الى اثنين من الحدود حتى يبرا
وجع الاول ولو عفي وارث وغيره من الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض وثم ما بين فيه وجهان والواقف وهو
ضاحك او حاد من بعده فقد ورفع الامر الى الحاكم فوجهان باب السرقة و السارق يقطع اذا انضم
مع المسروق شروطه فتمام النصاب ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق ستة رجال فيما يخرج
ناضا اذا اغرا الذي سرق مائة وخمسة وسبعين دينارا لكل واحد في ربع دينار فلو نقصت
هذه دينارا لم يقطعوا ومن اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا حدا لا اذا سويته معروبا وعز
العلماء انه لو احرج عن مكانه من الحرز نصابا ثم ندم على ما اخذ منه فرده قطع في ذلك
ولو ظنه فلسا فسرقه انه قاطع الطريق وذلك فبان دينارا قطع ومن سرق خمرا او ما هو
ضرب من الملاهي نظر فلو اخذ منه ان بلغ مكسره او الخمر نصابا على السن المميس قطع ويشترط كون
المسروق ملكا لغيره فلو سرقه ثم عاد فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة وقد ادخلها شريكه حرزا لها
في بيع فنفى قطعه اوجه منصوصا الجهة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهه فلو احدث لا صلك او فرعك او مال
مالك ما لم يجب القطع ويوم العسيمه ورد الامام لطائفة من بيت المال سا فسرقه غيرهم وعرف
حد ناه وان لم يعزر وكان للخا ين بالسرقة له في حق كمن يكون من الفقراء والمال زكوة وكذا
ذهاب الطعام بالسرقة اذا مس الناس جوع لا قطع واشتراط اهل العلم الحرز في المسروق وهو

وجود ما بعد حفظا في عرف الناس وعرفهم وفيمن اعاد او سرقه خلاف في الرع الاصح يقطع ولو وضعه
في حرز مغصوب فما من ملك الحرز ففتحه واخذه وسرق ما وسع فيه لم تقطع عندهم
وفي غيره خلاف ولو غصب حماما او غيره فاحرز ما حرز بها المالك و الاموال التي للغاصب بحد
المغصوب وسرقها وجب لئن يودي الاموال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد وديعه ولا مختلس وهو
بنفسه لو بعث حرزا وولي اخراج المال غيره فلا قطع فلو جيء المنقوب معا قطع المخرج ولو ان السا
بسيله في ماء او رماه من الحرز الى خارجه قطع ولو حملت طفلا ونمت عليه فلابد فراق الحمع
طفلك وما عليه قال عامة اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند القاضي شرط فلا يواخذ
سارق او حتى يصدقه من قصده بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده فيه وجهان واذا ثبت ذلك
لزم قطع يده اليمنى حدا ثم ان عاد قطعت رجله اليسري ثم ان عاد بعد قطع
منه يده اليسرى فان بقي على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى لما خوذ منه حدا فان عاد
وجب تعزيره ويقطع بسكين او سيف واحدث دهنا واغليته بالنار وادخلته محل القطع فيه ولا باس
في الاكتفاء بكف يد قد بادت اصابعها فان كانت يده اليمنى سلافا رشد اليمنى وقطعت اليسرى وان
والحسن يسرقين قال في الاول في القطع بل يكفي قطع واحد ولو سرق ثم ادرت عينه اكله او دا
ابانها سقط القطع واما اليسار فلا يسقط عنه القطع في ذهابها باب المحاربة اوجبوا
فيمن اخاف السبيل بكاسرة وشوكة ان يطلب حتى يوخذ ويجب الاستقلال بقطاع السبيل
رعاية للمسلمين فمن اخذ من الاعيان نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل الفقه قطعت يده اليمنى وقطعت
ايضا رجله اليسري ثم من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل عند ذلك ثم صلب ثلثا فاذا
جاوزها انزل وخرج بعضهم انه يصلب حتى يسيل صديده و الامام اذا لزم وماخوذ حبس
ما بلغ نصابا او اخاف بلادا ولم ياخذ مالا ولا نفسا عزره ووقع الاجماع ان من تاب من هو لا
واصلح قبل الظفر به وبعد الاساه سقط حده باب حد الخمر وحمله القول فيه ان كل شي
في الاشربة اسكر كثيره فهو حرام القليل والكثير منه في حكم الدين سواء في التحريم ويكون

الحد على المكلف لا من كان يوم شربه صبيا أو مجنونا أو حربيا أو ذميا والرجل الكرم لا يحد فمن كان حرا
منهم جلد اربعين والعبد عشرين ذاجلده الامام الحر ثمانين أو بعض قاضي نوابه جاز والسوط لا
ضابط لتعيينه في احد الوجهين لأني سعين والصحيح يجرى سوط واليد والنعال والشافعى رحمه الله بجلد باقران وبيده لا
رأسه وكونها فصل و المركب معصية لا حد فيها ولا كفارة تعزر والنظر للامام فيه كل احد
على قدره كحبس وصفع وضرب دون العشرين في عبد والاربعين في حر ويستوي في هذا جميع المعاصي والأصح
ولو عفى مستحق الحد فاراد من اليه تعزيره لم يجز في الأصح وأعلم ان مستحق التعزير
اذا عفى فللامام التعزير في اشهر الوجهين كتاب القضاء هو فرض كفاية والادب أن لا يطلب ولو
لم يكن يصلح للقضاء سواه تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه وغيره اولى منه كره والمعروف
مناهم لو قلدوه وسلموا الأمر الى المفضول فله القبول والطلب من خامل أو محتاج طالب بذ الكر
اده وكفاية جايز وحصول قاضيين فاكثر في بلد جايز عند أهل العلم ولا يستقص أحدهما كلمة
حرم حكمها بها الأول ولو انه اعني الخصوم أو الخصمان حكموا رجلا وا فيه دواله وهو يصلح لقضا
الحكم في غير حد لله جاز بالرضاء قبل الحكم ولا يشترط بعده في الأظهر وول الى القضاء باستحقاق من
شروطه أن يكون مسلما ثم ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان امياً في اشهر الوجهين سميعا بصيرا ناطقا كفى
توليه ويستحب أن لا يكون عاد ما لشدة بلا ضرر ولين بلا جور بصيرا في الامور ويسال عن البلد ومن
رب أمانة وفقه ومن يعرى اليه العداله وعمن في الحبس فمن كان منهم فيه مظلوما
وجب اطلاقه ويسال عما اجتمع وحصل عند الأول من السجلات ويأخذها ويتبع سنن القضاة في مشاورة العلماء المحول
المشكلات له استخلاف واحد منهم في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في وبيع اخذ للحكم فالحاجب فلا يوبر
الحاجب احد الخصمين ومن كان ذو خيانة من اعوانه ووكلائه ابعد عن مجلسه و موصى وكلاؤه ولعوانه بالتقوى
لله في اعمالهم وقصدهم لبعد من أهل المسايل قدر الحاجة ولئن بلغوا تمييز يعرف بهم الشهود فان
سما رجالا واتخذهم لاجلها فليتخذهم امنا ويجتهد لئن لا يستعان بهم اداجرت او نوصيب عن حكومة للمملوك
قبوله أو لأبيه أو ابنه في حوزها الا خليفته ويجوز للقاضي يحكم لموقوف وصدقته ولا يقضي ولا

يعقد في غير ولايته والحكم الراسم له هنالك لا ينفذ ولا يرتشي ولم يرد الهديه ثانيا عزمه عن قبولها فان كان
ممن له عادة جاز اذا تابع العادة ولم يكن له حكومة حاضرة فان ردها فهو اولى ويحضر اذا
طولب الحضور في وليمة من غير تعيين بل يساوي بين الناس فان فاجر ذلك وكثر الى بها لا
يقطعه عن الحكم ولو حضر جماعة للحكم وهو جايع فلا يقضي بينهم ولا وقت على عطش ولا في حال
سخطه ولا مفرجه ولا دا مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم سحات الهموم ولا حاقن وخائف
كل ذلك مكروه والحالات الاخر اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه وكره اعتماد المسجد لذلك ثم
شرع له التادب بخصال فاخره أن يجلس مستقبل القبلة وأن تلازمه السكينة حيث كان
وان يجلس الكاتب بالقرب منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده ملازمين مجلسه للمشاورة والدعلم
في المشكلات واحوال بلادهم واهلها ويستحب ان يترك القمطرتين بدى مجلسه محتوما وان حضره
ثم خصوم كثيرة فمن يقدم حصص له في المجلس بدا به وان تساووا ابدا بالقرعة وتقدم السابق على غيره
في حكومة واحدة لا بريق نهم عليها اعني السابقين ويستوي بين الخصمين في الكرام والمجلس لكن يرفع مسلما
على كافر في المجلس فاملك نفسه من اثر احد الخصمين وقدم ارباب الثروة والنم ولا يلقن من اعقل
نفس الحجة اما الدعوى فان منهم من جوز له تعليمها وضعيف فلو شنع للخصم اواضاف ما عليه الى ذمته حتى
يغرم عنه جاز وينظر كثيرا في الأمناء ويدبرهم وفي اموال الايتام والى من وصى بهم ولو سال احد الناس
حضور المعزول توقف ثم ساله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم يدر كالحكم او قال ان شئت
شيئا اليه لحضر والقول فيها سار من يسمن قوله وان ادعى جوره بطريق وسابس حكمه فما كان على ما يسوغ
واجتهاد يسوغ فلا يعدل الى نقضه ولا ينقض بان صفته القضاء والمدعى اذا حضر فللقاضي هنالك
ان يسكت فان امر بالدعوى جاز فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الآخر ايعارضه ويقطع عليه الكلام
ليأخذ حق البداية بعده اوظهر منه سوادب نهاه فان اكثر المجاهرة واللدد عزره ومن جاء
مدعيا وكانت دعواه يوم ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لوليه قال للآخر ما يقول فيما
يدعيه فان أقر فلا يحكم الا اذا ساله الحكم لان الحكومة ونظرها اليه فان انكر حينئذ

ولا بينه ولا يمكن اليمين من الانس الا المدعى عليه أذا قال المدعى حلفوه و ان نكل فحلف المدعى يمينا
استحق وأن نكل صرفهما و الثابت أن للمدعى عليه لو قال بعد النكول نظرت في الحساب الذى كان
لى وجئت لاحلف فحلفونى لم يلتفت عليه وكذا المدعى لكن بهذا مدار آخر أذا أراد ان يثبت
بمجلس آخر ونكل المدعى عليه و حلف سواستحق وأن أقام بينة بعد اليأس والعجز سمعت والشهود أذا
سلبوا العدالة أحسن العشرة في الرد فنقول يردنى شهود والعدول ولكن كانوا عدولا أذا ارتاب بهم فرقهم وجعل
يسال كلا عن اليوم ابن الشهر وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم وجلد نحوهم ثم يعطى الحق
طالبه بقسم لو قال الخصم هم فاسقون مكنه من جرحهم فاذا قال لى بينة بجرحهم امهل ثلثا
وان سال المدعى ملازمته لزم عليه ملازم بتمام جرح الشهود وجاز له الملازم عليه فان والى
الخروج المهلة وسال الحكم والى القضا حكم له وان جهل عدالة الشهود كل ذلك الى من وكله كتابه
به وهم أهل المسايل ويمهل اليوم والأيام حتى يعرف حالهم ولا يسال عنهم في شهرة بل خفية فاذا علم
بعد التهم امران يتيقن البينة العادلة بعد التهم علانية ولو شهد في قضية علماء غير عدول فلا بد
من ردهم وللعدول أذا لم يعلم شره بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرف في الباطن دينا رجع الى قوله لانه علم
حاله وأذا شهد بعدالته من رضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل ولا بد لو شهدوا بعدالته ثم جا
و شهد رجلان بجرحه وجب تقديم شهادتهما ويشترط ان يبين الجرح ايضا فلو جاء المعدل فقال
نشهد أن هذا الجرح قد تاب بعده وصلح قدم ولو قال المدعى مرارا لعلمان يوقفوه لاعدلهم استوقف
والأظهر أن القاضى يحكم بعلمه وخرج من ذلك حدود الله واذا سكت الخصم و سوا في سكوته لا في أقرار ولا في
انكار جعل ناكلا وبعرفه والى القضاء أنه ان لم يجب جواب المعتبر فمن او المنكر يجعل ناكلا فلو قال
ان لحسابا لا أعرفه في المعاجلة فامهلونى لتأمل يجب امهاله ولو ادعى ايفاء او صرف عنه الدين بابرا ويحو حق
عليه البينة فان عجز جاز للمدعى ان يحلف ويستحق الحق فان سال مهلتا لى أن يرفع اليه البينة امهل في
فعها ثلثا ثم طولب به وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولو ادارا لدعوى على غايب أو ميت
وكذا متستر وصبى ومجنون وسال سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة كاملة حكم له بها فاذا

ضمنها وظهر الغايب ولو امتدت المدة سمعت حجته وكذا الصبى اذا بلغ والمرأة المتستر ولو ادعى على رجل
اما غايبا أو دنا في الذمة وهو في البلد لم يسمع الدعوى في غيبته الا ان توافق وحضرطاتها والا بعث
اولياء الشرطة له و سيره اليه ولا يكلف المحجبة الحضور والوكيل كافيها ويحلف في بيتها واذا
ضرب رجل في الارض فجاء الى الحاكم في غيبته وابن يحق فضى من غير ماله والا فيسعى من
الرجل الحزم الذي حكم له الزمان أن يسأله انها القضية على ما كانت جارية عند الى الحاكم الثانى
فيستوفى له ولا مبالاة بعمع الحاكم الغير انها سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم و يجب ان يسميهم واذا
انهى الحكم جاز مع القرب فاما انهاء البينة فشرطه مسافة القصر ولتشهد عدلين بختم ويستحب ان يكتب كتابا بما صح
لديه وحكم بعد أن يأخذ في ذكر المحكوم عليه ويصفه باوصاف وافية تميزه فان انكر الاسم وجا
ء منكرا قبل قوله بيمينه ان ما هو اسمه وعلى المدعى البينة انه اسمه فان اقامها فقال لست المطلوب
دعواك نظرت فان كان معهم مشارك له في الاسم احضرته واقيمت عليه الدعوى فان كان
يعترف صارت الحكومة معه ومع الرجل المعترف وان انكر فليس من المنهى الذين شهدوا عنده بزيادة الوصف فان لم يكن ثم
دخيل يشاركه في الأسم وما وصف به حكم عليه ومن ثبت نحو عند القاضى الحكوم له وسال التركيب له كتابا به
فيه ما جرى بالمحضر من الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واودعه في قمطره والقرطاس المكتوب
موجود من بيت المال في المصلح دخل والا فعلى طالبه ومحاضر الوعد والشهر على قدر جود ما يجمع ما وقع
منها ويربط ويكتب عليه المدة التى دخل فيها وبعرم والمترجم للقاضى سعد بحسب ما يعر ضرار بعده في الزنا لا انا نفسد
خبرهم شهادة ولو حكم باجتهاده ثم جاء بعد انه ان خالف النص والاجماع والقياس وجب نقض الحكم ونقضه ولو قال
وخصمه منكر للقاضى حكم له توقف القاضى على ذلك الحكم فان عرف وجوده كان حكمه بما عرف
نافذا باب القسمة و و الى القسمة أذا كان منصوبا من قبل الأمام فانه يشترط كونه ذكرا
معدلا حرا عارفا بما يحتاج اليه القسمة من الحساب والمساحة وان كان فيما يقسم تقويم وجب اثنان والا فقول
واحد حصلت الكفاية بواحد فان كان لنوع القسمة في بيت المال شى فاجرته منه في عرف الشرع والا فعلى الشركاء وبسط
ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه وما لا يعظم ضرره ينقض فيه الشركا ولو رضوا

وقالوا نقسمه ونفرقه شعا منعناهو وما يبطل بها نفعه للمقصود كثيرا او الى وكام الصغير فليس
فيه قسمة الا ان تراضوا ولو كانت القسمة مضرة باحدهم بطريق ان كان الطالب لها هو الذى
وقع الضرر به منع وان طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التى يوفى بها الحقوق منها ما ليس
فيه تفاضل فيقسم اجزاء و ساخر المعانى للقسمة الاجزاء وبعادلها كما امره الله بالعدل ويكتب كل
اسم فى رقعة يفرد نفسه ثم تدرج الرقاع فى بنادق متساوية من فالله شئ منها لم يميز ثم
لتخرجها على الاجزاء او لو كتب الاجزاء واخرج على الاسماء جاز والله اعلم ويحترز عن تفريق حصة
كل واحد ولا تبطل بها المنافع بعدها واما قسمة التعديل فيكون مثلا سبع وارض يختلف اجزاؤها ثم
القسمة هذه قسم اجبار فان استوت قيمة دارين فاعطى كلا دارا فى تراضوا جاز وان كره البعض
منهم وان لم يكن عار ما لم يجر فى ثياب وعبيد من نوع يجبر ونه لا من نوعين ثم
لنذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار ومتى لم يكن احد الجانبين برا و اشيا لا يتصور
القسمة فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة لرد قسط قيمة الزائد الذى ملكه فيجب هنا الرضا بالقسمة
حين القرعة وبعدها فى الاصح و الثانى يكفى قبلها وقسمة التعديل بيع وقسم الاجزاء على الاظهر افراز ولو اقتسم حقا
دو وم بالتراضى حين بدا وابا لقرعة اشترط الرضا بعدها اما منصوب له من الحكم اذا قسم فيكفى
فى حجة خروج القرعة فان ادعى منهم احد واقام بينة بحيف وغلط عليه فى قسمة اجبار نقض ثم
بطريق فيما قسم بالتراضى فان كان مما قسمته بيع فلا اثر للغلط وحنا به الحيف وغيره فيه
اصلا باب الدعاوى و البينات من وجد عينا له عند آخر فانه يجوز له ان انتزاعها بنفسه
لكن اذا خشى حدوث قتل او فتنة ما لم يجر الا بالقاضى ومن جحد حقه ثم وجد له اموالا استوفى منها
سواء كان جنس ماله او سواه غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و انتقل الى الحاكم والمدعى اذا
رام دعوى بدين قدره كثيرا كان او قليلا وجنسه ونوعه وعينا ينضبط الا عرف وصفها وصفها سوم
يدعى بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك فى نكاح ذكر فى اثبات
عقده انه بولى وشاهدين من بعض العدول ولا يكفى الاطلاق فى الاصح و يوالى فى نكاح الامة انه حصل

مخوف

مخوف من العنت وانه لعجز عن طول حرة والاصح ان امير المؤمنين لا يطالبه كذا فى العمود للمسالة
بل يكفى الاطلاق واذا سمع القاضى البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها و لو قال وفيته او ابرانى او
واقتضى حلف على نفى المنافى هذه ولو ادعا علمه بفسق الشهود لدى الشهادة وجهان الاصح
له تحليفه ولو قال الحاكم ابر ربه صدقى وادفع به فامهلونى امهلنا ه ثلثا والناس احرار
من الاصل فاذا سمعنا با يقولون لغير نحن احرار نصدقهم والصبى اذا ادعى الملك فيه رجل ولم يعرف
كونه حرا نظرت فان كان مرسلا لا يد له عليه فلا بد من البينة عند الناظر فى الحكم وان كان
سوهد فى يده ونحن نوافقه وحكم له ملكه الا بيد الملتقط وان صح بدعوى دين موجل لم نسمعها
فان ادعى عليه مالا فقال هذا المال لا يجب على لم نقبل ذلك منه مدعا عليه حتى يقول لا يجب الطلب
منه بشئ والا جعله السلطان ناكلا ثم يحلف المدعى حسب فى حكم الله على دون ما ادعى
فيستحقه ومن ادعى على رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق فى ذمتى شيئا وسكت
عن جوابا كافيا فى الخلاف فيما اجاب بنفى السبب نحين فيما لو اتى باليمين حلف على النفى الكلى
والصحيح لا يقبل يمينه حتى ينفى فيها السبب والمرهون اذا لازمه فيه من يدعيه فقال هو
لن يلزمنى تسليمه كفاه ومن يثق لحفظ مال رهن او اجارة واقر به لمالك فانكر المالك لانتهائه فلدس
فيه الايمن المالك اذا طالبه ان لم يتم بينة فلو قال المال لابنى الصغير او اعطانى هذا بعض الناس
احفظه له او ليس هو لكم بل هو صدقة او لى منه قد دار دينا والباقى لرجل مجهول فهم
لهم نزعه ولا ينصرف عن جانب الخصوم فيحلف انه لا يلزمه التسليم واجرى على حاله ما لم يقم بذلك
بينة ولو اقر به لمعين فان صدقه انه له انتقلت الخصومة منه الى المالك وان كذبه لما
سبيل تركناه فى يد المقر ولا يحكم الآخر فى الاصح الى ان يثبت بها مالك وان لحاه الى غائب معروف خير اد
طويت وصرفت الخصومة عنه وفى المال نفى الدعوى على غائب وهو جائز والحكومة مع العبد الجانى فيما
لزمه عقوبة وان كان الناتب بجنايته مالا فالحكومة مع السيد ولا الجانى لا اقرار له ولو طالب
رجل رجلا وقال انى اجرتك بضعف كذا اربعين درهما حكمه وقال الآخر بل الحرى

حملتها بعشرين مصرية وجاء من كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دابة وشغل بحث يدهما او تحت
زيد وبيع واقام وشهد كل بينته انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا يأخذ الكرم فلو كان احدهما
مقيما بذلك شاهدين وشهد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عند الجهابذ ورجح شاهدان في قول
طائفهم على شاهد ويمين وما الـ العلماء يقدمون بينة صاحب اليد لكونها تورد ها اولا بل الخارج يستوي
ويقيم بينته ثم هو بعد ولو اخذ الخارج العين بالحكم ثم حضر للداخل بينة و اقامها سمعت واستخلص
عند ذلك العين وحكم له السلطان بها ان اعتذر بغيبة بينته عن البلاد ونحوه ولو قال الخارج مشتري
وملكي استقل الي فيها الملك منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو وصلت بينة تشهد باقرار لزيد
في ملك ثم ادعاه لم يسمعها الناظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل الى ملكه بعد ذلك ولو شهدت له
البينة بملك مؤرخ وتقاصرت بينة الآخر فلم يؤرخ فهما سواء ولو أرّخ هذا وهذا فالمتقدم اقدم واقوى
ولا اثر للتاريخ مع اليد والمهور والاجرة والزيادة الحادثة من التاريخ للمستحق ولو شهدت بملكه في
امس لم يقبل حتى يقول وهو يملكها الان او لا نعلم مزيلا له او يملكه من يوم ملكها مزيلا ولم الشهادة بملكه
في الحال لان الاستصحاب حض عليهم ولو اثبت بملك شجر او دابة استحق النتاج من الحمل الاولاد منفصلا
راحت به ولا ثمر موجوده به ولو اشترى شيئا فاستحق يرجع على من باعه ولا يلزم
القيمة بل دارد الثمن الحسن للطلب لو تداعيا شرا عين من رجل ومدعي بيع سمع
قوله فمن قوله اخذنا واضح الخلاف لا يحلف لكننا والا فان قاما بينتين اسبقهما المحرم تاريخها والاخرى صفر قدمنا
صاحب المحرم وان استويا في التاريخ او لم يؤرخ احدهما تعارضتا وسقط التعارض انهما يسقطان
معا على الصحيح ولو مات عن مخالف وموافق في الدين من الورثة وادعى كل وارث انه انما مات على
وفق دينه وكان كافرا فالحائز سهم الميراث الكافر الذي هو لدين ابيه تابع ولو اقام كل بينة مطلقة بما
في دعواه قدمنا المسلم وتلك البينتان لو شهدت احداهما انه مات يوم ثمان من الشهر وآخر كلامه هو
الاسلام ثم شهدت الاخرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم تعرف ما دينه وشهدت لكل بينة واطلعت
كانتا متعارضتين ولو مات في طرف البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولديه فقال المسلم هو

مات قبل ان اسلم ثم كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو قدم كل ومعه بينة بما ادعا
لزم تقديم الكافر ولو اطلع على انه اسلام الابن في رمضان وقال المسلم جاء موته في شعبان والكافر قال
مات في شوال قدم الكافر وتعرض اليمين اليه باب اليمين في الدعاوى من ادعى على الثاني حقا اما في دين او في
ضمان او غيره وليس للمدعي يوم الدعوى بينة وكان في غير دم واراد منه اليمين حلف فان نكل عنها
ردت على المدعي الا ان كان الثاني غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل يسلم وغوها اليمين معينا متعدد ومن هو
مدع دما وهناك لوث وجب للمدعي لم يحلف خمسين يمينا انظنها صادق واستحق الدية ولا ما في نها
قود ولو طف عشرين حلفها الوزن على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد فانما يلزمها العاقلة او على عمدا
طولب بها القاتل وان نكل من الورثة احد حلف الباقون حصصهم ويحلف المدعى عليه في غير اللوث جريا على
عادة الدعاوى لكنها دية يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان تفرق رجال عن قتيل او يوجد بمحلة لاعدا
وهي صغيرة قيل او قال ذووا العقد على الشهادة كنساء وصبيان وعبيد وفاسقين فلو شهد اثنان وكان
فيهما واحد يقول قتله زيد او عمرو وقال الآخر عند ادائها قتله سنة اربع في جمادى
ان يكون لوثا وقيل لا ولو ادعى على رجل انه قتل موروثه و سمعت دعواه وهناك لوث
له رجل واقر بقتله فالحق في القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك انظامه ولو ادعى عليه جرحا و
خاصمه في طرف وتم كما ذكرنا اول الكلام لوث لم يلتفت اليه وشعارها ذه شعار ساير الدعاوى يكون
فيها الحلف بالعجمية وان كان يوم اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ و ذلك اذا كان الاختلاف
في غير مال او مال لا يقصر من النصاب والتغليظ بالزمان والمكان سبق في اللعان وعوض وايضا التغليظ بزيادة الاسما
والصفات كل ذلك سنة كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذه صادقة للمقلوب ويحلف على الفعل
المنسوب اليه على البت كدار جل حلف على اثبات فعل غيره وما مسافة النفي لفعل دخيل
من غيره فعل نفي علم كوارث تابع يحلف ما علم ان مورثه وهب و ابرا باب الشهادات للعدل وصف
جمعته هذه الشرايط وثمان هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية و مروءة و تقوى لا متهم ولا نعمل في
تحمله فرد شهادة كافر وصبي ما بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرا ته نفسه على كبيرة فسوا اذا

ثم من اصر على صغيرة تجر به هذا المجرى وفي الغناء والشعر والدف اخبار سابقة بعض جوازه واباحته
ماعدا العود والالات التي احدث للهو فقط وابيحوا الرقص بغير تكسر ولا تقبل من عادم مروءة فكل
سى او تكابه يهدم حصن العرض كالاكل غير السوقي في السوق واللاحقه من الغني في اليسير الذي لا
عادة يطلبه سقطها ور جوا في الحرف الدنيه الى الاشخاص واللايق بهم كصنعة خاف
ثم حجامه ودبغ وكل حرفة ملايمه للدناه اذا تعاطاها من لا يليق به معاطاتها ردت شهادته واما في
وارثها ومن يليق به فلا ولا تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه الملاطفه واصدقايه فتقبل وتصح
في الشهادة عليها وترد من سائر عن ماثبت او مفلس شهد واله بمال واحجبوا الرد في شهادة شهود شادكت
هذا المدعي في نفع وفي كل ما جرت نفعا كشهادة لعبده وموكله وكذا العاقلة في عوا فسق شهود القتل ولو شهد بطلاقه
زوجته ابنا مما قبلت ضنا وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غير ردها دفه بل يقبلها فيماله وعليه ومنعوا
جوازها على عدو وشرط ذلك بعض يحزن معه لسرور ويفرح بمصيبته المدا ول بينهم انه لا باس
ان يشهد له وتقبل من مبتدع والمغفل غير مقبول ومن ليس بيت واذا وقف الامر بضبطه فلا سمع
خبر ولا شهادته ومن كان حريصا على ادايها وبادر بها مبادرة الا عار ة عاصي وترد الا فيما هو
وارجع الى حق الله فان افتاح القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلاقه فتقبل وان لم يستشهد وكذا
ميقات عتق وعتق ومثل هذه عفو عن قصاص ونسب وحدود لله لكن حد الستر في الحدود افضل واذا قال
وحكم بشهادة كافرين والا عبدين او صبيين نقضه هو وغيره في شرع الله ولو كان فاسقين نقض
في الاظهر ولو شهد صبي ما بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما ملكه ملكه الله رشده الكمال قبلت ثم
الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لاكن علي غير واقعه وردت فيها بعد الاختبار وجعل اكثرهم مدته سنة وعندهم
سائر القضايا وجميع ما شهد عي لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان ولد نا قول انه لابد ان يجتمع
رجلان كغيره وبالزنا قالوا الا بد من شهادة اربعة رجال راوه زانيا ويقبل شاهدان فيما
يقر به من الزنا ويقبل امير المؤمنين في المال وفي العقود المالية كلها شهادة رجلين او رجل
عضده امرأتان واما غير الا موال كالنكاح والطلاق والوكالة والوقف اذا قلنا ملكه لله كهذه وجهان والشرك

والاسلام وسائر ما يطلع الرجل عليه غالبا فيشترط فيه رجلان مسلمان وبعد ذلك ما لا يراه الرجال غالبا كنما
المراة وبكارتها والارتضاع بعدها وعيوب النساء المستورة ويثبت بادنى اربع لنسوة هذا برجلين ايضا وما ثبت بامراتين وذكر
من الحقوق يثبت في حكم الدين بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها اما الوقف فمن حلف مع شاهد ان مورثه
سبل هذا وقفا فالاصح من مذهب محمد بن ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه وقف والشهادة على الفعل كحو
رمي وضرب وغصب وزيادة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة على شيء من ذلك كثرا او سد
حتى تشاهد بعينك فعند الكاف الاصم يقبل هنا وان كانت على قول وهذا مثل تحمل الشهادات
من اهلها والنكاح ومنا له ابراء او طلاقا او قراكتابا فيشترط رؤية وسماع الكتاب ونحوه فلا يقبل من الاعما
كذلك الاصم الا اذا كلمه وهو مصغ باذنه يكلمه فيها ولا زم الي القاضي واذا ما وتحملها قبل العما ولو تحمل
شهادة عليها وعند الاداء ما اسفرت لخبرها القاضي ليراها الشاهد ولو وجد وارجلا وهو بالبد الله موصو
واخبرهم انها هي جبار الحمل على الاصح ويجوز الشهادة بما حصل ممه الاستفاضه من نسب وكذا موت
في ادمي وعتق وولا كما نقل ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا اسهو عن شرطها وهو لمن يسمعه وسمع
ثم يسمعه من جمع يؤمن موا طاتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب اوخطا والشهادة بالملك بالبد المجرد
ممنوع عنه بل اذا انضم اليها الا ان حة بالدار مثلا والسكنى والتصرف منه طويلة ولم يعارض جاز ومن تحمل شهادة او
فطلب للاداء فامتنع اثم ولا كره السلطان لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم يجد معه ثاني نظرت فاذا كانت
الشهادة مما ثبت فيها الملك بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فيما لم من عنده وجب اداوها والا فلا
على الاصح ولو شهد فيما انا بع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال الاخر ثنا تي باليمين معه لم يجز بل
نامره بادايها فان اصر على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك تاويلا ولوجوب ادايها شروط الا تعلق
في الذمة الا لم الاباها القرب قال لو وجد من مسافة العدوي وما زاد لا يجب فيه الاجابة الثاني العدالة
الفاسق المجمع على فسقه فلا يما ري في ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه وقد روي وجوب الاداء الفاسق
مضارع للعدل الثالث عدم العذر كالمريض على المريض لجابه بل سعت اليه فصل اذا ادت فقلت اشهد على شهادتي هذه
والا انا شاهد بكذا فاشهد او عدم الى القاضي وسمعه فشهد عنده وكذا ان لم يحضر قاض بل كان سامعا

له بقول اشهد لي لفلان من ثمن الجد او مبيع الفا على الاصح ولا ادعاء لا يصلح الا في حق آدمي اما في
زنا ونحوه تثبته لحد لله فلا والا صل اذا مات او جن جازت شهادة الفرع ما اذا فسق او ارتد فلا
جوازها ولا يسوغ في الاجتهاد قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان وجد كل حال ر فعا
و ردا بالشهادة جاز ومما ناقضان بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة و الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث
الاستيفا بالمال لا يسقط و ما لعقوبة والقصاص يسقط او بعده فلا ولو كان رجوع الشهود عمدا منهم
طولبوا بالقصاص ولو صرحت عبارتهم الخطا فالدية ورجوع القاضي كرجوعهم لا عذر له مما عليهم كما نقلت
و ان رجعوا جميعا فصاحب الخلافة ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يود ي الى وجوب القصاص فلا دافع
دفعه عن الجميع او الدية قا لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و عند نا لو رجع ضمن انصا
لكن لو رجع الولي كان قا يما عنهم بالجمع ولو رجع الشهود في مال غرموه مبسوطا عليهم ولا يقول الواجب
منسوب من الشاهد الاولين بعم في ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصب خلا ف ان احد الوجهين يلزمهم بعض المال
وفي الصحيح لا يلزمهم شيء اصلا باب الاقرار اذا اقر الحر البالغ للشاهد في صح ان كان مطلق التصرف
اما اقرار الصبي والمجنون لا يبا ح قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال بلغت بالاحتلام وكان في وقت
لا يبعد امكانه صدق فا ما بالسن فيلزمه اقامة البينة فيه واقرار العبد يصح
بما يوجب عقوبة وا سد الوجهين تقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ من المال اذا كان
سيده يكذبه ولو صادق في البلاد وعامل باذن سيده و اقر في المعاملة الاذن بمال صح ومتحرشا
طالبه المعامل بما اقر و بعض من كسبه وتجارته واقرار الحر في العوارض من المرض صحيح نافذ
والوارث وغيره من الاحرار والعباد سوا ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسما المال ولا يقدم اقراره واذا
ر وعه فاقر مكرها فحين سال يجب بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون من صاحبه براهلا للملك فلو
او اقر لدابة لم يوجب الله لها شيئا وان اقر للحمل في البطن احدا للناس بمال نظرت فاذا
عم انه بارث ونحوه جاز و ان اطلق فكذا في الاظهر وان قال حصل بشراء ونحوه بطل ولو قال
مختارا هذا لفلان ولم يجمع معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه ونفي معه في الاصح ويقر

بينه حتى يثبت به احد من الخلق ولو قال لي عليك الف فقال الذي عليه الدعوى
وهبتها او زنها او اختم على هذا او اجعله في كيسك فليس هو باقرار وقوله صدقت او
نعم او بلى اقرار وطا لبه نقد يقول لعمري اقرار وقوله انا معترف او نحوه او قد ابرأتني اقرار وكذا
و فيتك او قد انتزعته ولو قال انا مقر فلغو وكذا اقر به على الصحيح ولو قال رب المال
فيه اقضي الالف فقال نعم ان شاء الله بمال وافضيك او قد ابراتني او ما اسالك الامهلة يوم
او اصبر حتى افتح فهو اقرار في الاصح ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي في ذمة زيد لعمرو
لغو للحدث ولو لم يكن ايا م الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار في يده فلو قال هذا حر لا يجوز
وصيه زيد يدم صار في دولته بان اشتراه حكم عليه بحريته وكان ا فتداه من ظالمه ويصح المجهول كما
اذا قال له عندي شي و انه تقبل تفسيره باقل ما يتمول وبحبة بروا الكتاب الموقوف ولا تقبل ما لا
فايدة فيه مما يحرم على الناس اقتناوه كالخنزير والكلب هذا في غير المعلم وفي المعلم خلاف
راجع اليه والى الخمر المحترمة و كل ما في معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنع من اقتنائه واختاروا فيه
من الوجهين قبول كل شي من ذلك الا رد سلام وعيادة مريض ولو تضمن الزام مال وصفه بانه عظيم
عظيم كثير وفسره بقليل قد ر قبل الا سرجين وكلب معلم اما اذا قال له علي كذا
و كذا او شي وشي و كان يكرره بالواو لزم شيان وبكذا كذا لا بالواو شي واحد وقالوا
لو قال كذا درهما فا كل الوجهين يلزمه درهم او كذا درهم بالضم او الكسر يلزم درهم وكذا وكذا درهما باعا
ولو لزمه درهمان هذا ان نصب درهما فان رفعه او جر لزم درهم وبحذف الوا و يوجبون درهما واحدا
في الجميع ولو قال لهذا التاجر في ذمتي الف ودرهم لزم الدرهم وله سلوك ما شاء في تفسير الالف بل
اذا قال خمسة وعشرون د ر همًا فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح في هذا ان الجميع دراهم ولو حقق
ك ان الدراهم ناقصة والجرتاد بح الاقرار والتفسير واتصل قبل ولزم بتصل فا لطريق التي يحكم بها فيه
انه ان كانت دراهم البلد و افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر ا هم بما هو معيب
مغشوش فكالنا قص والتفصيل عا مهم فيه وان قال لك من واحد الى عشرة اخذت منه تسعة وان قال عندي

له كتاب في صندوق لزم الكتاب دون الصندوق أو صناديق فيها كتب لزم منها الصناديق دون ما سمي
من الكتب وكذا عبد عليه عمامة في الأصح أو فرس بسرجه أو جارية بكر لزمه البكارة والسرج أو أن لك ما لا
وهو في ميراث أبي حكمنا اليوم بأنه أقر على أبيه بدين أو في ميراثي منه فهو عدة تبرعت فيه لا يلزمك ومتى
قال درهم درهم كان الثاني تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فإنه يلزم درهمان لا نشرط التأكيد سقط
ولو قال له علي من المال درهم ودرهم ودرهم فثلاثة دراهم عند أهل العلم وأما الثالث فإذا
صرح بأنه تأكيد للأول فالأشهر الوجهين يلزم ثلثه وكذا إن أطلق ولو وكذا الثاني للثالث قالوا
وجب درهمان وإن أقر في المحرم بألف وفي صفر بخمسمائة ولم يذكر لأحدهما الفضل بوصف ولا حصل
تمييز بسبب بأن قال أحدهما مثلا من مبيع والآخر قرض دخل الأقل منها في الأكثر وإن كانت
مختلفة لزم الجميع وفي أشهر القولين لو قال له علي ألف درهم جاء تعني من خمر أو كان له قرض
ألف فقضيته لزمه وعكسه في سنة الإسلام البينة ولو قال والدار وبين وقوم يتعقونه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم
عادمتوا ولو قال له علي أربع مائة ثم قال هي وديعة صدق ولو ادعى تلفها وإن كان قد قال هي دين في
ذمتي أو في ذمتي وجاء بألف وديعة وقال هي هذه وكونه منازعة صدق منازعه بيمينه ولو أقر من
وجد في يده مثلا تماما بأنها لزيد ثم أقر بها لعمرو واحدة بأقراره لزيد وغرم لعمرو ولو وقع
صح من الاستثناء للمتصل في الأقرار ولم يستغرق صح كعشرة إلا تسعة جعل الأقرار بواحد وكذا
وقوعه من غير الجنس كعلي ألف مد طعام إلا درهم وألف إلا ثوب في شرع الله جائز أو إن الثوب
أقل من الألف وند أنه في ذلك ويصح أقراره بنسبه ويشترط في ذلك أن يصدقه الحس وأيضا
لا يكذبه الشرع كنسبة بغير بها إليك وقد عرفنا من غيرك أنتساب خالصا وأن يصدقه المستلحق فلو
حصل استلحاق صغير أو بين المجنون فعلا أنه إذا بلغ وكذبه لم يبطل ولو استحلفه بالغا فكذبه فلا
حل له إليه إلا بالبينة واستلحاق الميت صحيح إذا أتى به على وجه وشروطه ويرثه بل
لو قال لولد أمته هذا ولدي ولدته في ملكي ثبت النسب الكريم دون الاستيلاد فلو قال
لهم علقت به في ملكي وصل إليها حكم الاستيلاد لكن خروجه وغير ينسب لولد أمته المزوجة

كمنكر لأن الولد للزوج وإن باتي فيمن ألحق النسب بغيره شرطان لصحة إلحاق بالشروط التي ذكرناها
ثم وهي أن تكون رب النسب الملحق به ميتا وأن يكون من يلحقه بالميت يعلم
يومئذ أنه وارث يحتوي على جميع الميراث ويحوزه فإن لم يحزه لم يثبت في جنايات المقر ولا يشاركه ولو مات
رجل وخلف عليا ومحمدا فاستلحق علي وصدقه أخا لم يثبت فإن مات محمد وعلي جائز أرثه لزم
النسب وصلى الله على محمد وآله غاية التسليم الموجب للكرامة في دار النعيم تم الكتاب